

رسالة
البرهان في التكليف
والبيان "البرهانية"
تأليف

شهيد المُحَدِّثين العلَّامُ السَّيِّدُ الميرزا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ النَّبِيِّ
النِّيَاشابوريُّ الْخَرَاسانيُّ الْمُلْقَبُ بـ "جمَال الدِّينِ"
الْمُسْتَشَهِدُ بِبَلْدَةِ الْكَاظِمَيْنِ سَنَةِ ١٢٣٢ هـ

تحقيق : أبو الحسن علي بن جعفر بن مكي آل جساس

[سبب التأليف]

أولاً : دعوى التنكابني تغلب صاحب الرياض على المؤلف في المنازرة :

قال التنكابني في قصص العلماء^(١) - في ترجمة السيد علي الطاطبائي صاحب رياض المسائل أنه : « كانَ أوحدَ أهل زمانِه في المناقشة ، وقد اشتهرت مناقشته مع الميرزا محمد الأخباري » ، وقال^(٢) : « كانَ للميرزا محمد اليد الطولى في الجدلِ ولم يغلبه أحدٌ إلاَّ السيدُ عليٌّ ». .

وقال^(٣) : « وعندما وصلَ الميرزا محمد إلى تشرُّفَ بخدمةِ السيد عليٍّ ؛ وجرت بينهما مسألةُ التزاعِ بينَ الأخباريِّ والمجتهدِ ؛ فقالَ السيدُ عليٌّ : أناقشكَ بشرطِ أن لا ينتهي الكلامَ بالراسلاتِ ؛ فقبلَ الميرزا محمدُ ؛ وبدأتِ المنازرةُ وتغلَّبَ السيدُ عليٌّ على الميرزا محمدٍ ؛ فذهبَ الميرزا محمدُ إلى الكاظميةَ وأرسلَ من هناكَ رسالةً في هذهِ المسألةِ يردُ فيها على السيدِ عليٍّ ؛ وعندما رأى السيدُ عليٌّ الرسالةَ لم يقبلْ ؛ وقالَ اتفقنا على المحادثةِ لا المراسلةِ ؛ فإنَّ كانَ عندَهُ كلامٌ ؛ فليحضرْ إلى هناً ويتحدَّثْ معِي حتى أزلمهُ » انتهى .

(١) قصصُ العلماءِ : ص ٣٠٣

(٢) نفسُ المصدرِ : ص ٤٣٠ .

(٣) نفسُ المصدرِ : ص ٦٣٠ .

ثانياً : حقيقة الأمر كما ذكره المؤلف وقد كان سبباً للتالي :

ذكرها المترجم في "رسالة الرسائل لتفصيل الدلائل" المدرجة في أحد أجزاء كتابه "سلية القلوب" ^(١)؛ فقال السيد علي في جواب رسالة أرسلها المترجم له : « وبيالكم الشَّرِيفُ إِنِي أَزْمَتُكُمْ ؛ فلَمْ ترْدُوا لِي الْجَوَابَ عَنْهُ ؛ بَلْ طَلَبْتُ مِنِّي الْمَهْلَةَ إِلَى الْمَوْاجِهَةِ إِلَى الدَّاعِي بِجَوَابٍ شَافِي وَافِ فَلَمْ تَوْفُوا بِذَلِكَ ؛ بَلْ بَعْثَمْتُ لِي بِهُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ ؛ وَحِيتُ إِنِي عَاهَدْتُ اللَّهَ بَأْنَ لَا أَنْظَرَ إِلَى مَا تَكْتُبُونَ ؛ وَلَا أَلْتَفَتُ إِلَيْهَا أَصْلًا ؛ وَطَلَبْتُ مِنْكُمُ الْجَوَابَ شَفَاهَا فَمَا وَاجْهَتُمُونِي إِلَى الْآنَ ، وَقَدْ أَتَمْتُ الْحَجَّةَ ، وَنَحْنُ لَا نَسْتَنْكِفُ عَنِ الْحَقِّ أَيْنَا كَانَ حَيْثُمَا كَانَ ، وَاعْتَبَارُكُمْ حَجَيَّةُ الْأَخْبَارِ مُحَرَّدُ دُعْوَى لَابْدَ مِنْ مَعْرِفَةِ مُضْمُونِ هَذِهِ الْعَبَارَةِ ؛ وَأَنَّ الْمَشَأَ فِي حَجَيَّةِ الْأَسْبَابِ ؛ وَمَا الدَّاعِي إِلَيْهَا ». .

فرد عليه المترجم قائلاً ^(٢) : « وَطَلَبَهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ " وَبِيالِكُمْ الشَّرِيفِ " إِلَى قَوْلِهِ : " وَقَدْ أَتَمْتُ الْحَجَّةَ " مَعْهُودٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ جَنَابَ السَّيِّدَ شَرَّفَنَا فِي دَارِنَا عَصَرَ يَوْمٍ ؛ وَطَلَبَ مَا كَتَبْتُهُ فِي الاعتقاداتِ ؛ فَقرأتُ عَلَيْهِ رسالتِي الْمُوجَودَةِ فِي الاعتقاداتِ مِنْ إِثْبَاتِ الْمُبَدِّأِ الْوَاحِدِ ، وَمَا يَحُوزُ وَمَا لَا يَحُوزُ ، وَمِبَاحَثِ النُّبُوَّةِ وَالإِمَامَةِ وَالْمَعَادِ وَالْكَبَائِرِ ؛ فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلِي بِنَفِي التَّعْبُدِ بِالظَّنِّ ؛ فَلَمَّا سَمِعَهُ - أَدَمَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ - قَالَ : " لَوْ جَيَءَ

(١) سلية القلوب الحزينة : ج ٨ : ص ٧١ مخطوط.

(٢) سلية القلوب الحزينة : ج ٨ : ص ٧٢ مخطوط.

إليكَ بِنعشٍ أو تابوتٍ هل تصليُ عليه قبْلَ أن تكشفَ عن وجهِ الميّت وتفحصَ على نبضِه وتحققَ من موته بمشاهدةِ أم لا؟".

قلتُ : نعم ، أصلٌ عليه إذا لم يكن ممَّا اختلفَ في موته بلا كشفٍ عن وجيهه .

قالَ : لعلَّهُ لَم يَمُتْ ؛ ولعلَّ الَّذِينَ شاهدوا موتَهُ وشهدوا عندكَ اشتبَهَ عليهم ؛ وهذا عينُ العملِ بالظَّنِّ .

قلتُ : يا سيدِي ؛ هذِه مسألةٌ مسبوقةٌ حَقَّقَها متكلِّمو الإمامية آتيَكَ بجوابِهَا - إن شاءَ الله تعالى - ، وقد كانَ وقتُ المغَربِ ؛ فانصرفَ السَّيِّدُ إلى منزلِه ؛ و[أنا] الحَقِيرُ كَتَبْتُ رسالَةً "البرهانُ في التَّكْلِيفِ والبيانِ" » .

وقالَ المؤلِّفُ في موضعٍ آخرَ من رسالَةِ "الرَّسائلِ في تفصيلِ الدَّلائِلِ"^(١) : « رسالَةُ البرهانِ في التَّكْلِيفِ والبيانِ في جزَءَيْنِ ؛ وهِيَ كَتَبْتُهَا في جوابِ إشكالٍ منْكُمْ وبعثْتُهَا إلَيْكُمْ في صِيحةٍ بعَدَ عصْرِ يومِ السُّؤالِ الشَّفاهِيِّ ، وردَّتُهَا عَلَيَّ بلا جوابٍ ». وعلى هذا ؛ فإنَّهُ أَفْهَمَا في ليلةٍ واحدةٍ .

قالَ أيضًاً في رسالَةِ "الرَّسائلِ في تفصيلِ الدَّلائِلِ"^(٢) : « وبعثنا إلى السَّيِّدِ من الغِدِ التِّماسًا للجوابِ لشفاءِ العليلِ وترويِي الغليلِ .

فردَ السَّيِّدُ الرَّسالَةَ بلا جوابٍ ؛ وأشارَ إلى هذهِ القضيَّةِ بقولِه : " بل بعثتم لي بأمثالِ هؤلاءِ الكلماتِ - يعني " هذهِ الكلماتِ " ؛ وقالَ : " حيثُ إني عاهدتُ

(١) تسليةُ القلوبِ الحزينة : ج ٨ : ص ٧٥ مخطوطٌ .

(٢) تسليةُ القلوبِ الحزينة : ج ٨ : ص ٧٥ مخطوطٌ .

معكم بأن لا أنظر إلى ما تكتبونَ ولا التفتُ إليها أصلًاً" إلى آخرِه ...

فالأولُ : فيه أنَّ المتيقَنَ عندي العلمُ بعدمِ وقوعِ هذهِ المعاهدةِ .

والثاني : على فرضِ الواقعِ إنْ كانَ الأمرُ كذلكَ ؛ والسيِّدُ ما نظرَ إلى ما كتبَتْ ولا التفتَ إليهِ ؛ كيفَ درى أنَّ تلكَ الكلماتِ من هذِهِ الكلماتِ ؟ وأنَّها خيالاتٌ فاسدةٌ أم قضايا حَقَّةً ؟ فإنْ عَلِمَ فسادَها بالنظرِ إليها فقد نقضَ العهدَ الذي ادعَاهُ ، وإنْ لَمْ ينظرْ ؛ فقد تكلَّمَ بالغَيْبِ رجَّاً ، وحاشَاهُ ذلكَ ؛
فلعلَّ لَمْ أفهمْ مقصودَهُ .

والثالثُ : إنَّ أيَّ دليلٍ دَلَّ على الحَجَّةِ لا يتَّمُ إلَّا بالمواجهةِ ؟ ، ولو كانَ الأمرُ على هذاَ الْمَعْنَى كانتْ حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ تامةً على العجمِ والترُكِ والرُّومِ ؛ لأنَّه ما شافهم بالحجَّةِ ؛ بل إنَّما اكتفى بإرسالِ المكتوبِ إلى ملكِ فارسِ والرومِ .
ومطلبِي الثالثُ إظهارُ أنَّ المناطَ عندَنا في العملِ بهذهِ الأخبارِ السَّبَبِيَّةِ لا من حيثُ حصولِ علمٍ أو يقينٍ أو ظنٍّ ، وعندِ الاجتهادِيَّنَ أفادُوها الظنَّ بمِرَادِ الشَّارِعِ ، وعندَ جماعةِ باعتبارِ إفادَتها العلمَ بالحكمِ الواصليِّ ، وعندَ قومٍ بالحكمِ الظَّاهريِّ ، وعندَ قومٍ بالحكمِ الواقعيِّ .

وأجابَ السيِّدُ عنَّدَ ذلكَ بما لفظهُ : "واعتباُركُم حجَّةُ الأخبارِ مجرَّد دعوى لابدَّ من معرفةِ مضمونِ هذهِ العبارةِ وأنَّ المنشأَ في حجَّةِ الأخبارِ ... ؟ وما الدَّاعي إليها" ، وأيضاً سقوطُ خبرِ النَّاسِخِ من قلمِه .

ومن العجبِ مطالبُتهُ الدَّليلَ على حجَّيةِ هذهِ الأخبارِ ، معَ أنَّ القولَ بحجَّيةِ

السُّنَّةِ - المعَبِّرُ عنَهَا بِالْأَخْبَارِ - وَأَنَّهَا مِنَ الْأَدْلَةِ أَوْ هِيَ الْأَدْلَةُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ
الإِسْلَامِ ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ فِي عَدْدِ الْأَدْلَةِ - مِنْ مُوْحَدٍ أَوْ مُشْنَنٍ أَوْ مُثْلِثٍ
أَوْ مُرِبِّعٍ أَوْ مُخْمَسٍ أَوْ مُسْدَسٍ أَوْ مُسْبِعٍ عَلَى التَّفَصِيلِ الْمُذَكُورِ فِي مُطَوَّلَاتِ
أَصْوَلِ الْفَقِيرِ - مَا خَالَفَ قَطُّ فِي حِجَّيَةِ السُّنَّةِ فِي الْجَمْلَةِ ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا
فِي حِجَّيَةِ بَعْضِ أَنْواعِهَا دُونَ بَعْضٍ باعْتِبَارِ الثُّبُوتِ وَاللَّاثِبَوْتِ ؛ وَبِاعْتِبَارِ
الْوَصْفِيَّةِ أَوِ السَّبَبِيَّةِ ، وَمَا كَانَ المَكْتُوبُ لِإِثْبَاتِ الْمَسَائِلِ الْأَصْوَلِيَّةِ ؛ بَلْ كَانَ
الْمَقصُودُ إِثْبَاتُ الْحَجَّةِ وَاسْتِظْهَارُ الْخَبَرِ الْمَسْمُوعِ وَتَبْيَهُ ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ مَا تَبَيَّنَ
تَحْقِيقَ التَّكْلِيفِ بِمَا تَحْقَقَ » .

[نبذةٌ مختصرةٌ عن مضمون الرسالة]

قال المترجم في "رسالة الرسائل لتفصيل الدلائل":^(١)

« ١ - وبيَّنَتْ فيها ما يجبُ على المكلَّفِ تعالى شأنهُ؛ وما يجبُ على المكلَّفينَ .
٢ - وبيَّنتْ الفرقَ بينَ أسبابِ الحكمِ ونفسِ الحكمِ؛ وأنَّ التَّكليفَ هو نفسُ الحكمِ فقطَ وما لا يتَّمُّ به فهو واجبُ الحفظِ على الله تعالى لا يقبلُ الاختلافُ أبداً ، وأنَّ المكلَّفَ به هو فعلُ العبدِ؛ وما لا يتَّمُّ به فهو واجبُ على العبدِ إذا كانَ مقدوراً له ، وساقطُ عنهُ إذا لم يكن مقدوراً .

٣ - وبيَّنتْ مسألةَ تخلُّفِ البَيِّنَةِ وقتلِ البريءِ وإلقاءِ الصَّبِيِّ في النَّارِ ؛ معَ أنَّ إنفاذِ الحكمِ بشهادةِ الزُّورِ ، وترتُّبِ قتلِ البريءِ عليهِ ؛ وكذلك إحراقِ الصَّبِيِّ بفعلِ النَّارِ يرجعُ قبحُ مثل ذلكَ إلى شاهديِّ الزُّورِ وملقيِّ الرَّضيعِ في النَّارِ - مثلاً - ؛ لأنَّهما بفعلِهما أو جبا على القاضي وعلى النَّارِ قتلَ البريءِ وإحراقَ الصَّبِيِّ ، وأوردَنا عباراتِ المُحَقِّقِ الطُّوسِيِّ - طابَ ثراهُ - في كتابِه "التجرييد" ، وعبارةَ الشَّارِحِ العلامَةَ تَعَالَى كتابِه "الجوهر النَّضيدُ في شرحِ التجرييد" ، وأوردَنا عباراتِ الشَّيخِ المَجلسيِّ - طابَ ثراهُ - في كتابِ "بهجة الأنوار" ، وبعثنا إلى السَّيِّدِ من الغِدِ التَّهَامَّا للجوابِ لشفاءِ العليلِ وترويِ الغليلِ » .

(١) تسليةُ القلوبِ الحزينة : ج ٨ : ص ٧١ مخطوطٌ .

[تعريف بالرسالة]

وسمّها المصنفُ في معاوِل العقول^(١) ورجالِه صحيفَة الصفا^(٢) ، وابنُه في ترجمة والدِه الوجيزَة^(٣) بـ "البرهان في التَّكْلِيفِ والبيان" ، وسَمَّا هَا في مصادرِ الأنوار^(٤) بـ "الرسالة البرهانية" ، وقال إِنَّهَا يَتِيمَةٌ فِي فَنَّهَا ، وأحالَ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ مِن كِتَبِه الَّتِي اسْتَوْفَتْ أَدَلَّةً رَدَّ شَبَهَةً اسْدَادِ الْبَابِ بِغَيْرِهِ الإِمامِ ، وعِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَلَى الظَّنِّ فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَسْبَابِ تَحْقِيقِهَا ذَكَرَ أَنَّهُ أَشْبَعَ هَذَا الْمَرَامَ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ .

وَقَالَ فِي الدَّرِيَعَةِ^(٥) : «البرهانُ فِي التَّكْلِيفِ والبيانِ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا "البرهانية" فِي بَيَانِ التَّكْلِيفِ وَشَرْوَطِهِ وَأَسْبَابِهِ وَتَشْيِيدِ طَرِيقَةِ الْأَخْبَارِيَّةِ وَتَوْهِينِ الْمُجَتَهِدِينَ» ، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ^(٦) أَنَّهُ فِي الفَرْقِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَوْضِعَاتِ ؛ وَفِي الرَّدِّ عَلَى السَّيِّدِ عَلِيٍّ وَاسْتَظَهَرَ أَنَّهُ صَاحِبُ الرِّيَاضِ .

وَعَدَ الطَّهَرَانِيُّ فِي الدَّرِيَعَةِ^(٧) فِي مَصِنَّفَاتِهِ "الرسالة التَّكْلِيفِيَّةُ" أَوْ رسالَة

(١) معاوِل العقول : ص ٩ (مخطوط ، المكتبة الرَّضويَّة ، رقم ٤٥٤١) .

(٢) عَنْهُ فِي روْضَاتِ الْجَنَّاتِ : ج ٧ : ص ١٢٢ ، مكتبة إسماعيليان ، ق ١٣٩٠ هـ .

(٣) الوجيزَةُ فِي حِيَاةِ الْوَالِدِ وَمَقْتِلِهِ: ص ١٨ : رقم ٢٩ ، منشوراتُ دَارِ الْحُسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ١٤٣٥ هـ .

(٤) مصادرُ الأنوارِ : ص ٦٧ ، المقدمةُ ، منشوراتُ دَارِ الْحُسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ١٤٣٧ هـ .

(٥) الدَّرِيَعَةُ : ج ٣ : ص ٩٢ : رقم ٢٩١ ، دارُ الأَصْوَاءِ ، بَيْرُوتُ ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

(٦) الدَّرِيَعَةُ : الدَّرِيَعَةُ : ج ١١ : ص ١٢٩ : رقم ٨٠٣ .

(٧) الدَّرِيَعَةُ : ج ١١ : ص ١٥٦ : رقم ٩٨٩ .

في التَّكْلِيفِ وَالْمُكَلَّفِ " ، وَنَحْتَمِلُ اتَّخَادَهُمَا ؛ وَأَنَّ الاسمَ اشْتُقَّ مِنْ مُوْضُوِعِهَا
وَهُوَ التَّكْلِيفُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ صَاغَ مَبَادِئَ فَكِيرِهِ بِصِيغَةٍ عَقْلِيَّةٍ تَصْمِدُ أَمَامَ نَقِيدِ الْأَصْوَلِيَّينَ
الْمُعْتَمِدِينَ عَلَى الْعُقْلِ فِي تَفْنِيدِ حَجَجِ خُصُومِهِمْ .

قَالَ الْجَابِرِيُّ فِي كَتَابِهِ " الْفَكِيرُ السَّلْفِيُّ عِنْدَ الشِّعْيَةِ الْاثْنَا عَشْرِيَّةَ " (١) : « لَقَدْ أَضْفَى الْمِيرَزَا عَلَى آرَائِهِ صِبْغَةً فَلْسَفِيَّةً وَاعْتَمَدَ عَلَى الْمَنْطِقِ فِي إِقْرَارِهَا ،
وَبِذَلِكَ مُثَلَّ مَرْحَلَةً تَطْوِيرٍ مَهْمَمَةً فِي الْفَكِيرِ السَّلْفِيِّ الْاثْنَا عَشْرِيِّ تَخْطَّطَ الْحَدُودَ
الَّتِي وَقَفَّ عَنْهَا الْفَيْضُ ، وَكَانَ الظُّرُوفُ أَوْجَبَتْ عَلَى الْمِيرَزَا أَنْ يَدْافِعَ
عَنِ الْفَكِيرِ السَّلْفِيِّ بِالسَّلَاحِ الْأَصْوَلِيِّ ؛ لِيُسْتَطِعَ الْوَقْفُ أَمَامَ أَدَوَاتِ ذَلِكَ
الْهَجُومِ الْاجْتِهادِيِّ . فَمِنْ رَفْضِ الْوَسَائِلِ الْفَلْسَفِيَّةِ اِنْتَقَلَ الْفَكِيرُ السَّلْفِيُّ إِلَى
اسْتِخْدَامِهَا فِي حِمَايَةِ اِنْسَحَابِهِ أَمَامَ الْمَدِ التَّحْرُرِيِّ ؛ وَبِذَلِكَ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَحْصُّنَ
نَفْسَهُ ؛ وَأَنْ يَبْثَتَ أَمَامَ مَا تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الْعَقْلَيْنِ الَّذِينَ وَاصْلَوْا اِنْدِفَاعَهُمْ
حَتَّى بَعْدَ اِنْحِسَارِ الْمَدِ السَّلْفِيِّ ؛ مُتَخْطِّلَنَّ حَتَّى الْحَدُودَ الَّتِي سَبَقَ أَنْ وَقَتَتْ
عَنْهَا مَدْرَسَةُ الْحَلَّةِ الْكَلَامِيَّةِ » .

وَقَالَ الْجَابِرِيُّ عَنْهَا فِي الْكِتَابِ الْمُتَقدِّمِ (٢) : « وَهَكُذا يَنْتَقِلُ الْمِيرَزَا بِاسْتِدَلَالٍ
تَنَازِلِيٌّ يَتَهَيَّى فِيهِ إِلَى رَفْضِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ ، وَلَا يُقْرِرُ التَّكْلِيفَ بِالْاجْتِهادِ ؛

(١) الْفَكِيرُ السَّلْفِيُّ عِنْدَ الشِّعْيَةِ الْاثْنَا عَشْرِيَّةَ : بَابٌ ٢ : فَصْل٧ : ص٥١٩ . ٥٢٠ ، مَنشُوراتُ دَارُ الْحُسَيْنِ عَلِيِّبَلَادِ ، ٢٠١٥ م .

(٢) نَفْسُ الْمَصْدِرِ : بَابٌ ٢ : فَصْل٧ : ص٥٢٦ .

ومُعْتَمَدُهُ فِي ذَلِكَ الْمَبَادِئُ السَّلْفِيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالإِمَامَةِ، وَالْمَعْصُومَيَّةِ، وَالْتَّوْثِيقِ وَالصَّدِيقِ فِي الرِّوَايَةِ، وَالتَّوَاتِرِ فِي الْأَخْبَارِ؛ وَكُلُّهَا تَؤَكِّدُ رُفَضَ تَعْدِيدِ الْحَقَائِقِ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّعْدِيدُ خَلَافٌ لِضَرُورَةِ الإِمَامَةِ، أَمَّا مَا يَدْخُلُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَدْخَلَ التَّقْيَةِ وَالتَّوْرِيَّةِ وَالإِصْلَاحِ؛ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْكَذِبِ، مُجْمَلُ ذَلِكَ غَيْرُ مَنْفَصِلٍ عَنْ مَوْقِفِهِ الْكَلامِيِّ وَالْفَلْسُفِيِّ فِي التَّأْكِيدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ بِالرُّغْمِ مِنَ الشُّنَائِيَّةِ فِي الْأَشْيَاءِ، إِذْ لِلْأَشْيَاءِ وَجْهَانٌ: ذَاتٍ أَوْ عَرَضٍ، فَلَابْدَ أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ مُحَصَّرَةً بَيْنَ الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ؛ فَهَيَّ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا حُسْنٌ ذَاتِيٌّ أَوْ عَرَضِيٌّ - كَالصَّدِيقِ النَّافِعِ -، أَوْ الْقَبْحُ ذَاتِاً أَوْ عَرَضاً - كَالْكَذِبِ الضَّارِّ -، أَوْ الْحُسْنُ ذَاتِاً وَالْقَبْحُ عَرَضاً - كَالصَّدِيقِ الصَّارِّ وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ أَيْضًاً -، وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا عَقْلِيٌّ، أَوْ شَرِعيٌّ، أَوْ مُرْكَبٌ، وَالْحُسْنُ وَالْقَبْحُ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْلَّازِمَةِ وَالْأَوْصَافِ الدَّاتِيَّةِ لِلْأَفْعَالِ الْاخْتِيَارِيَّةِ ».

وَقَدْ قَامَ تَلَمِيذُهُ الْمِيرْزَا مُحَمَّدُ بَاقْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيِّ الدَّشْتِيِّ الْلَّارِيِّ بِشَرِحِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ (الْكَلِمَاتِ الْحَقَائِيَّةِ فِي شَرِحِ الرِّسَالَةِ الْبَرَهَانِيَّةِ)، وَقَدْ دَفَعَ فِيهِ اعْتِراضَاتِ الْمِيرْزَا مُحَمَّدِ عَلَيِّ الْبَابِ بْنِ مِيرْزَا رَضَا الشِّيرَازِيِّ الْمَقْتُولِ سَنَةَ ١٢٦٦هـ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الرِّسَالَةِ الْبَرَهَانِيَّةِ؛ وَهَذَا التَّلَمِيذُ الْأَفَّى هَذَا الشَّرِحَ بَعْدَ وَفَاهُ أَسْتَاذُهُ، وَأَوَّلُ هَذَا الشَّرِحِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مُجْمُوعَةُ عَالَمِ الإِمْكَانِ عَلَى وَجْهِ وَجْهِهِ...» إِلَخُ، وَتَوَجَّدُ نَسْخَةٌ مِنْهُ نَاقِصَةٌ عِنْدَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَطَّارِ بِالْكَاظِمِيَّةِ^(١).

(١) عن التَّذْرِيعَ: ج ١٨ : ص ١١٤ : رقم ٩٦٢.

[نسخ الرسالة]

وتوجد منه نسخ خطية عديدة منها :

الأولى : نسخة مع جملة من رسائله كُتبت في ١٢٤٣ هـ بخط تلميذه محمد رضا بن محمد جعفر الدواني في المكتبة الرضوية من موقوفة الرضوان التي أسسها الميرزا محمد رضا القائني المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ - ذكر ذلك صاحب الدرية^(١) .

الثانية : نسخة بخط تلميذه محمد جعفر بن مهدي النائيني مكتوبة عن نسخة الأصل ، ومقروءة على المصنف ، وقد قال عنها الكاتب : « هذه رسالة وجيزة وكلمات عزيزة يجب أن تكتب بقلم النور على حدود الحور من اليوم إلى يوم ينفح في الصور ». توجد في مكتبة المرعشي بقم المقدسة ، وصورة منها في مجمع الذخائر للمخطوطات في المكتبة الإلكترونية تحت الرقم ١٢٨٢١ .

الثالثة : نسخة مع مجموعة في آخر مجلد من صفحة ١٧٦ إلى ٢٠٦ ؛ توجد في مكتبة المرعشي أيضاً . وصورة منها في المكتبة الإلكترونية التابعة لمجمع الذخائر الإسلامية تحت الرقم ٩٢٣٨ .

الرابعة : نسخة في مجلد مع مجموعة أيضاً بخط إياد علي بن ممتاز علي الحسيني ، تاريخها الأربعاء رجب سنة ١٢٣٢ هـ - أي في نفس سنة استشهاد

(١) الدرية : ج ١٢ : ص ٢٨٦ : رقم ١٩٢٤

مؤلفها ، والنسخة أيضاً في مكتبة المرعشي ، وصورتها في المكتبة الإلكترونية
لجمعِ الذاخِرِ الإِسْلَامِيَّةِ تحت الرَّقمِ ٦٦٣٢ .

الخامسة : نسخة في مجلد يضم معه كتابه فتح الباب ورسائل أخرى له توجد في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ١٦٣٦٥ / ٢٧٩٧ ؛ وهي بخط تلميذه محمد إبراهيم بن محمد علي الطبسي الخراساني ؛ وعليها حواشى له ، وهي في أولِ المجلد ص ١ - ٢٥ ، ويبدو مما جاء في آخرِ فتح الباب الذي يليها أنه كتبها سنة ١٢٢٤ هـ في طهران في دارِ المؤلف ، وأنها مصححة على يديه ؛ لذا فقد اعتبرناها النسخة المعتمدة في المتن ، وأشارنا إلى موارد الاختلاف بينها وبين النسختين الأخريتين في الهاشم ، ورمنا لها بـ "أ" .

السادسة : نسخة مع رسائل أخرى له منها فتح الباب وحرز الحواس في مجلد يوجد في مكتبة مجلس الشورى بإيران برقم ٨٤٨١ / ٤٦٢١ ، ف ٨٧٤٤ ، وتقع في الصفحات ٢٤٢ - ٢٨٥ والمجلد بخط تلميذه الشیخ عبد الصمد بن عبد الرضا الفیروزآبادی وفرغ من كتابتها في ذي القعدة من سنة ١٢١٦ هـ في حياة مؤلفها ، وهي إحدى النسخ التي رجعنا إليها في تحقيقينا ، وقد رمنا لها بـ "ب" ، وفي هذه النسخة شطب وإضافات لا توجد في السابقة .

السابعة : نسخة بخط ابنه المیرزا علی مع تسع رسائل آخر له توجد في خزانة أسرته تحت الرَّقم ٤٢٤^(١) ؛ وصورتها لدينا تقع المجموعة في ٢٩٤

(١) عن الذريعة : ج ١٨ : ص ١١٤ : رقم ٩٦٢ .

صفحةً فرديةً (١٣٩ صفة زوجيةً حسب ترقيم المخطوط) ، وترتيب
الرسالة البرهانية فيها الثالثة من ص ٦٣ إلى ص ١٠٠ بترقيم الصفحات
الفرديّ (أو ص ٢٧ - ٥٠ بترقيم المخطوط) ، وجاء في آخرها : « نقلتها من
نسخة مغلوطة سنة ١٢٣٢ وفي هذه السنة التي استشهدَ مصنفها » ؛ ورمزنا
لها بـ " ج " .

وقد وجدنا النسخة المنقولَة منطبقَة على نسخة " ب " ، وتصحِّحُه ينطبقُ
على نسخة " أ " ؛ لكنَ التَّصْحِيحَ غيرُ كاملٍ .

صور النسخ الخطية



لهم اذ احي الارض ببر ونعي
الحمد لله رب العالمين وسلام على ابا المؤمن اصنف اما بعد نفيت بالبر اليه
عند المكثرين العلمنى على افات المكثرين عما انتفعنا به انها طلاق يحذف من سير وجه
ان طلاق يحصل اليه وبالتبذل الصغرى ما ينادي اماما في المغارات ولذا قال ابن الصمر
الصمرى في صارخا لابي قيل المكثينا بخلافا واعدا اسم دخلت تحت قدمه الصدر طلاقا
عليه قلاب طلاقا باستفهاما طابعى في الشبهة لأن حمل افال العبد بغير الاقرار ولا ادعا
بعلمه فعمل الصدر على ثبات ونعي قلابه كذا قال المترقب محمد رابها واستيقظها
افسره وقال عز الدين فهراس شرط كلها والطرق في المكتبات المتناثرات الباقية او الباقي
الشبيه بها النعمان بن بشير والبيزن وهرقل الصدر يقتول بالكلب ويزن على سباقه
 عليه ونهايات طرقها انفسها تقصى رقصها ينتهي بدهنه من دون ديم من فمه في اللاد
باتل مع القسلط السقين وذا الصور ما ينفع اربيل الطبع الديم وصوصها اسا بالعمران
والاول بذلت الاعزى من طلاقها صاف واثناني المفاصف فلادراك اذالم المفقة واستنق علها
واثل المفاصف فالاشارة بالشبة الى الانسان اسا معلوم تمام لا بالمعلم على افراغ من العلم الماء
طالبه ان لا يكتفى على درجاته من علم البقين ويعين البقفين واللامعلم اثا
مظنون ان مشكك ارجوهم او يجهل مطلقا ويايضا في التقابل بين المعلم واللامعلم في
الاشارة بالشبة الى الانسان اجتماعا في جيت زاغيا بتلحر كفرل سالات المنشقات و
اجتماعها في مهنهم التي يغيرون الله عن ارادتهم بالامتنان بجهة انتقامي والشجرة في الامر
محببها اما عرفت هذا فاعلم ان الاشتارة لها بجهات وجها في وجوه علاجى وبها اعمال
بالدرس والغور وصفات مقصودان ارتضى اصحاب ما اثار بالغ اليقان بالاعتار ووجهها
اما ان تكون لها حرى ذاتي ووعجزها الصدق النافع او المخزي ذات اعراضها كما في المتأثر
والعكس كالكتيبة المتأخر وكل هذها اما عرضي بشعر ادراك بطرى المفزع من الامر

كثيرة جداً والأكثرون من الأخبار متواترة لا ينقول أنها أبنتها أقيمت العلماء أنفسها
 مجتهد في الأصول بغير ما يكره شتم على الأدلة الفاطحة والبراهيم بالطامة في هذه الجهة
 تغدوك العلم واليقين وتعوصلك إلى اتفاقك من حيث الدين وتحصلك من طلاق شبهة اليقين
 يحييك من مساده بغير تحريك المقادير وهذه الشبهة التي أحياناً يخترقها زلزلة الأئمة
 الموصوين وهذه مزءوك بمحاجة المترددين بين الدين فان اردت استخراج دينك من آثارهم
 واستنباط مطالبك من أحاجيرهم فعليك بطبع فضلك المعرفة من درود الشاشكة
 والشكوك المؤذنة بعمداً ومهلاً ذكر الموت فانزل جلابر القلوب وعلمه بالنصر عن العبر بمثل
 بعثة يحيى بن داود فانه البلى واطلاقاً للهار عالم الدهار والتدارة والاستفهام طلاقاً صحيحاً
 عليك بطباطب فضلك استعمل ما لديك عليه يحيى الحج امثاله لله رب مقامه
 سمعتكم على بالمرى والمغارى سواه فاستقر لفنت ما يجيلى واما اقتصر ابتهما
 هؤلاء المحققين المقربين من المتأخرین لكنهم مقبعون النهاية عند الطائفة جميعين من
 الأصحاب والمجاهدين والمجتهدین والمجتهدین ولأن العزم يفتديهون عنده شهادة على الدرك وله
 بان ذلك لقربه عليهم سجله في الشربة عليهم فاستبعضوا بالحرب فإذا الذين منكم به مثلهم
 من أهلها اذ لا خلاف بين العقاد في الاعتقاد على ثقفات امن ينافذونه وبهذا إذا كانوا من عرضهم
 ومن زاد الاستفهام فعليه يا ساحت باقلاهنا في حرج المحسوس وكذا الجنة بالاتفاق والملائكة
 بالاتفاق والكتاب بالبيه فالنهاية ثالثاً في قياس المثلثة وكتاب اقصار ضياء ناره بالكتف
 القناع من عدم الراجح بعدد الاسرار فيفتح معجلات العمار ويعزز ذلك من الكتب والروايات الصادقة
 والكتاب وما ورث الأصولع ما استطعت وما تزيفي إلا بايه عليه يفركك والروايات كتب
 حينما المأمور منهما للباقي بأوصيهم عبد النبي برع بالصانع البناء بورج المنشئ في الصحف
 من إلها المنشئ أنا سمعت العذر الأول من المائة المائة المائة المائة المائة المائة المائة
 حامداً مصلباً لما فتحه الله في كل

بيان و ملخص (زادها) - ٢٣٦

ن ليرة لاجا اتى على ما حماه الله الحكم
يده فتحناه الهملا الكيف والى سون حفناه مكتبا
الحمد لله رب العالمين معه الله العزائم عد الشهرين
الحمد لله وتسلم على عباده الذين اصطفوا من بعد
بالراغبين القاطعة ان العلام وايد على ثبات المكانتها صفات
لارزم لها الرفع الاعراض الالازمة علماها ملابس من بسب وجوب
له او طريق ووصل اليه والتبني الفرض ثبات المكانتها
الموهات ملذات الى ان العلم الشرع علما نعلم تعالى لا يتعلق بالتكبيد
اي حاد او اعداماً لل عدم دخوله تحت القدرة العبد لا يترتب عليه
تعذيب ولا عقاب استحقاقاً ولا يخرج في الشهادة لأن عللها افلاطا
الكلئم الارجعية ملأ فنعاً معلوم به فعل العبد عليه ثواب يعينا
نخلو من عذابه لا تنتهي و يجعلها واستيقنها اقوفهم و تعاليم
نحو الله ثم ينكرونها والطريق فالكتاب القويم الرهانة والقيمة
الاستدلالية المتنبطة للعلم واليقن وهو فعل العبد يتعلّق بركلبي
ويترتب عليه ما يترتب عليه في قلبه ما ينطرق لخطالقصوى
فيبيت من سن و يوم ويحصم من فرعه فلهاده يتابع لصرط المكانتهم
ناموا بالشرع اقوفهم وفي الصور بالمنطق اقوفهم الطبع الدائم و
الموصى اليها هو لحوالى سنت النهاية ثم الباطنة فما يذر بذاتها يحيى
حسوساً والعقل بغيره يحيى ملائكة ملائكة ملائكة

من أيامهم واستناداً مطالبات من لجأوا لهم فغليت بعلاج نفث
المريضه من وبر وذئب الشير السكلة والشوك المؤسوسية عداه ففي
المويت فانه حلاب للطقوب وهو طقوس للنفس عن الصور ثم عملت
بتذكر الله خلقها، الليل والنهار إنما في عيال الدعا، والتلاوة والاشتفاء
فلا ياصح تلبيت خطاب ثقفات استعمل مادللناك عليه تعز العجب
إنما والله إنما هي ملامه ورفع مقامه بفتحت علام بالحمد لله الذي
أدع: مراجعتي فلما ذكرت نفثات مطالباتي ودعا اقتصر فما ذكرها العظيم
القصرين من النساخين لكنه لم يكتفى بالتماهي عند الطلاق فلم يعزز
من الأخبارتين والمحتجتين وللتوريطين ولأن القوم يعتقدون
فندستهادة علم المذهب واستباهم بأن ذلك لقرب زمامهم من نوافذ
الشرعية عليهم فاستعينوا في تحرير بيان المذهب من ذكرهم صالح
من أهلها فالأخلاف بين العقول، فالأحكام على ثقفات النفس في
تقديرهم فيما إذا كانوا من عبادهم ومن إراداته ستهاه فعليه بما
سمحت به أفلام شفاعة حزنة بحوس وكتاب الحجۃ البالغة والكتاب
والكتاب السادس والسبعين الثاقب وسيف الله المسيل وكتاب
اعصاف فيه نبذة عصر صالة كشف الفتن عن فر الإجماع وكغيره من
رسوخ مفضلة الإجماع وفيه كذلك من الكتب والرسوخ المصادف والكتب
وما اردت إلا إصلاح ما انتفع به مما يجيئ إلى الأيمان الله فله عوكلت
والله أنت بـ ٥
تم إبريل لـ ١٤٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَعَذَّبَتْ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْمُلْمَكَةِ
لَهُ شَعْرٌ لَا يُعْبَادُ وَالَّذِي لَمْ يُطْقِي

عَنِ الْكَلَيْلِ إِنَّ الْعَلَزَ إِنَّهُ زَانِ الْمَكْنَكَ كَأَرْسَافَاتِهِ بِلَا إِعْلَمَهَا فَلَا يَدْعُونَ مِنْ سَبِّ
مُوجِبٍ لِلْأَوْطَرِينِ وَمَوْلَى الْيَوْمِ السَّبْبُ فِي الْفَرْسَدِ بِإِعْبَارِهِ نَعَالِيَّاً هَامَتْ

وَلَذَا قَالَ إِنَّ الْعَلَلَ الْفَرَوْرِيِّ ضَلَّلَهُ لَا يَقْلَعُ جَانِبَ الْكَلَفِ لِهِمَا وَاعْدَادُ الْمَعْدَدِ
وَخَوْلِيَّتْ قَدَّرَتْ الْمَبْدُدُ لَا يَرْتَبِطُ بِلِيَّهِ لِبِحَلَاقَاتِهِ خَنَادُوا لَا يَعْرِفُهُمْ
لَا يَعْلَمُهَا أَضَالَ الْمَبَارِثُ لَا يَرْدِرُهُ لَا يَعْمَانُهُ عَلَوْمَهُ فَعَلَى الْعَدَدِ يَدِيَّ ثَابِ

وَتَهَاجِيَّ فَعَلَلَوْتَكَافِلَ الْمَسْفَالِيَّ دَجَّابِدَ وَأَبِيَّا طَسْيَقَنْبَهَا النَّسْهَهُ فَقَالَ

الْبَدَرِيُّ سَلَوْنِيَّ تَهَاجِيَّ تَهَاجِيَّ تَهَاجِيَّ الْمَلَرِيَّ فِي الْمَكْبَاتِ الْمَعْدَاتِ الْمَهَاهَهِ وَالْمَكْبَلَهِ
الْمَشَهِيَّ الْمَبَرِّهِيَّ وَالْمَبَرِّهِيَّ وَمَوْلَى الْمَدَهِيَّ يَقْلِقُ الْكَلَيْلِ وَيَبْرِئُ عَلَيْهِ بَرِّهِيَّ

وَمَنْهِيَّ

الصَّفَحَةُ الْأُولَى مِنْ نَسْخَةِ (ج)

شِبَّهَ ثَيْا طَيْنَ وَتَضَانَ مِنْ وَسَادِسِ شَكُوكِ الْمَارِيَّةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
إِلَى أَجْيَانِهِ تَرَكَ مَرْتَلَةً أَمَارَ لَوْمَهُ الْمُصْوَمِينَ وَهَلَكَ فَلَكَ عَيَا
الَّذِي الْمَبْرِئُ فَانْدَرَتْ حَرَاجَ دَيْنَارَهُ وَالسَّاطِعُ مَطَالِبَهُ
خَلِيلَهُ لِلْمَلَوْفِ نَفَقَ الرِّصَمَهُ فِي رِزْقِ الشَّبَرِ الْمُشَكَّهُ وَالثَّلَوْكَ
الْمُوَسَّمَهُ بِدَارِهِ ذَكْرُ الْمَوْتِ فَانْهَى لَهُ الْمَلْوَبُ بِطَهْرِ الْمَعْنَى
شَمْعَلَهُ بِنَقْوَبِهِ يَذْكُرُ اَنْتَهَى مَا وَالْقَلْبُ طَرَافَ الْمَارِيَّهُ
كَاسْفَعَهُ فَلَمَّا حَنَّتْ لَيْلَهُ سَقَاصَتْ اَسْفَلَهُ مَلَدَ الْعَلِيَّهُ
اَذَاهَ اَهَامَهُ الْمَهَرَهُ فِي مَقَامِهِ حَصَلَ هَذَا الْبَدْرُ وَالْمَهَارَهُ
مَوَاقِعُهُ فَاضْتَرَلَفَدَ الْحَلَوَادَهُ اَنْتَهَى بِهِ الصَّبَرُ الْمَقْدَسَهُ
مَلَاهَيَرُهُ يَكُونُهُ مَقْبُولَهُ اَنْتَهَى مِنْهُ الطَّاغَهُ اَجْمَعِينَ كَلَانَهُ
وَالْمَوْسِبِينَ عَلَى الْمَوْرِيَّهُ يَدُعُ عَنْهُمْ هَادِهِ الْبَدْرُ اَشَاهَهُ
زَلَّ الْمَقْدَسَهُ بَنَاهُ اَرْسَاهُ بِهِ اَشْرَطَهُ مَهَارَهُ فَاسْتَعْيَادَهُ بَنَاهُ اَنْتَهَى
كَرَمَهُ صَهُورُهُ اَدَدَ اَخْلَافَهُ بِهِ اَعْقَلَهُ اَذْكَرَهُ اَعْلَمَهُ اَنْتَهَى
بَنَاهُ اَذَادَ اَسْعِيهِ بِهِ مَرَادَهُ اَسْتَبَاهَهُ اَصْلَيهُ بِهِ اَسْفَهَهُ اَهْلَاهُ
عَوْرَدَ اَلْمَطْعَهُ دَكَنَهُ اَسْرَارَهُ شَرَجَ حَسَنَهُ الْمَارِيَّهُ بِهِ لَهُ الْكَوَافِرَهُ
الْمَخَادَهُ وَالْكَيَّادَهُ دَوْدَهُ اَدَدَهُ اَلْأَسْلَمَهُ اَسْلَمَهُ وَطَارَهُ فِي الْمَهَارَهُ
مُلْهَهُ وَكَفَهُ الْيَالِيَهُ
مَقْلَهُهُ اَسْمَطَهُ

[الْمُتَّرَبَّةُ]

رَبُّ اللَّهِ الْعَظِيمِ
الْجَنَّاتِ وَالْأَرْضِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(٢)؛ وَسَلَامٌ عَلَى عَبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى؛ أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ ثَبَّتَ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعَيَّةَ ^(٣) عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الْعِلْمَ زَائِدٌ عَلَى ذَاتِ الْمُمْكِنِ

كَسَائِرِ صَفَاتِهِ غَيْرُ لَازِمٍ ^(٤)؛ فَلَا يَبْدَأُ - حِينَئِذٍ - مِنْ سَبِّبٍ مُوجِبٍ لَهُ ؛ أَوْ طَرِيقٍ

مُوَصِّلٍ إِلَيْهِ . وَالسَّبِبُ فِي الْفَرْضِ وَرِيَّاتِ إِيجَادِهِ تَعَالَى إِيَّاهَا فِي الْمُهَوَّيَّاتِ؛ وَلَذَا قَالُوا :

إِنَّ الْعِلْمَ الْفَرْضِيُّ فِيْ عَلَيْهِ فَعْلَهُ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ بِهِ إِيجَادًاً وَإِعدَامًاً ؛ لَعَدْمِ

دُخُولِهِ تَحْتَ قَدْرَةِ الْعَبْدِ ، وَلَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا عَقَابٌ اسْتِحْقَاقًا ، وَلَا

يَجْرِي فِيهِ الشُّبُهَةُ ؛ لَأَنَّ مَحْلَهَا أَفْعَالُ الْعِبَادَةِ ، نَعَمُ الْإِقْرَارُ بِهِ وَالْإِذْعَانُ بِمَعْلُومِهِ

فِعْلُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ يَثَابُ وَيَعَاقَبُ فَعْلًا وَتَرْكًا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٥) : ﴿ وَجَهَدُوا بِهَا

وَأَسْتَيقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ﴾ ، وَقَالَ ^(٦) : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾

(١) الاستعانة وردت في (أ) فقط .

(٢) ((رب العالمين)) في (أ) فقط .

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((القاطعة)) .

(٤) في (ب) فقط زيادةً : ((لزوم الأعراض اللازمية محلها)) وكأنه شطب عليها .

(٥) سورة النمل : الآية ١٤ .

(٦) سورة النحل : الآية ٨٣ .

والطَّرِيقُ فِي الْمَكْتَسَبَاتِ الْمُقْدَمَاتُ الْبَدِيهَيَّةُ أَو الْبَرَهَانِيَّةُ الْمُتَهَيَّةُ إِلَيْهَا الْمُتَجَهُ
لِلْعِلْمِ وَالْيَقِينِ^(١)؛ وَهُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا يَتَرَبَّ
عَلَيْهِ، فِيهَا^(٢) يَتَطَرَّقُ الْخَطَا لِتَصْصِيرٍ أَو قَصْوِرٍ، وَيَتَبَيَّنُ وَجْهُهُ مِنْ وَجْهِهِ^(٣)،
وَيَعْصِمُ مِنْ وَقْوِعِهِ فِي الْمَادَّةِ بِاتِّباعِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ^(٤)، وَفِي الصُّورَةِ الْمَنْطَقِيِّ
أَو مِيزَانِ الطَّبَعِ السَّلِيمِ، وَحَصُولُهُ إِمَّا بِالْحَوَاسِّ أَو الْعُقْلِ^(٥)، وَالْأَوَّلُ يَدْرُكُ

(١) كذا في (أ) و(ج)، وفي (ب) : ((المقدّمات البرهانية والقضايا الاستدلالية المتتجة)).
وقد ورد تعليق في حاشية (أ) : ((إنَّ الْعِلْمَ الْمَكْتَسَبَ فَعْلُ الْعَبْدِ ... بِخَلَافِ التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّ
الْعِلْمَ بِالْتَّتِيْجَةِ عَلَى مَا يَقْتَضِي التَّحْقِيقُ مِنْ قَبْلِ الإِفَاضَةِ مِنَ الْمَبَادِئِ الْعَالَمِيَّةِ؛ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ
الْحُكْمَاءِ وَالْمُحَقَّقِينَ؛ لَأَنَّا نَقُولُ : هَذِهِ الرِّسَالَةُ رُدٌّ عَلَى الْفَقَهَاءِ الْأَصْوَلَيْنَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى
مَذَهَبِ الْمَعْتَزَلَةِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ، وَالْمَعْتَزَلَةُ قَالُوا : إِنَّ الْأَفْعَالَ الْاِخْتِيَارِيَّةَ قَسْمَانِ : قَسْمٌ وَاقِعٌ
بِالْمَبَاشِرَةِ، وَقَسْمٌ وَاقِعٌ بِالْتَّوْلِيَّةِ، فَمَا يَفْعُلُ [بِالذَّاتِ] يُسَمَّى مِباشِرَةً، وَمَا يَقْعُدُ فِيهِ بِتَوْسُطِهِ
يُسَمَّى تَوْلِيَّةً، وَالتَّوْلِيَّةُ مِنْهُ كَحِرْكَةِ الْمَفْتَاحِ بِسَبَبِ حَرْكَةِ الْيَدِ، فَالنَّظَرُ مِباشِرَةً، وَالْعِلْمُ بِالْتَّتِيْجَةِ
تَوْلِيَّةً، وَمَرَادُهُ مِنْهُ أَنَّهُ أَثْرٌ حَاصِلٌ بِسَبَبِ الْفَعْلِ لَا تَأْثِيرِهِ؛ فَلَا يَرُدُّ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ
إِنْفَعَالٌ لَا فَعْلٌ، عَلَى أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ الْعِلْمَ إِنْفَعَالٌ لِيَسَّ اتِّفَاقِيًّا بِلِ الظَّاهِرُ مِنْ مَذَهَبِ الْمَعْتَزَلَةِ أَنَّهُ
مِنْ قَبْلِ الْأَفْعَالِ كَمَا ذُكِرَ فِي كَلْمَاتِهِمْ، فَلَا هُنَّ وَلَا هُنَّ "الْمُحَرَّرُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الطَّبَّيِّ").

(٢) كذا في (أ) و(ج)، وفي (ب) : ((في مقدماته)).

(٣) في حاشية (أ) تعليق : ((لِأَنَّ الْخَلْتَلَافَ إِمَّا بِحَسْبِ الْمَادَّةِ، أَو بِحَسْبِ الصُّورَةِ، وَالْخَلْتَلَافُ
الْمَادَّةِ مِنْ [أَقْسَامِ] مُخْلِفَةٍ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ مَوَادِ الْأَقْيَسَةِ، وَالْخَلْتَلَافُ الصُّورَةِ أَيْضًا مِنْ أَقْسَامِ
مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ الْأَشْكَالِ الْمَنْطَقِيَّةِ وَشَرَائِطِهَا وَأَرْكَانِهَا)) الْمُحَرَّرُ.

(٤) ((نَامُوسُ الشَّرَعِ الْقَوِيمِ)) زِيَادَةُ فِي (ب) دُونَ (أ)، وَفِي (ج) كُتِبَتْ ثُمَّ شُطِّبَ عَلَيْهَا.

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب) : ((وَالسَّبِبُ الْمُوَصَّلُ إِلَيْهَا هُوَ الْحَوَاسِّ الْخَمْسَةُ الظَّاهِرَةُ ثُمَّ
الْبَاطِنَةُ؛ فَمَا يُدْرِكُ بِهَا يُسَمَّى مَحْسُوسًا، أَو الْعُقْلُ بِغَيْرِ تَوْسُطِهَا أَو بِهِ فَيُسَمَّى مَعْقُولاً))،
وَفِي (ج) كُتِبَ كَمَا فِي (ب) ثُمَّ شُطِّبَ عَلَيْهِ وَكُتِبَ كَمَا فِي (أ).

الأعراض والأوصاف، والثاني الحقائق؛ فالإدراك^(١) إذا بلغَ الحقيقة واستقرَ سُمّي "علمًا"؛ وإلاً فـ"لا علم" ^(٢) - . فالأشياء بالنسبة إلى الإنسان إما معلومة أم لا، والعلوم على أنواع من العلم العادي ، والبرهاني ، والكشفي على درجاته^(٣) من علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين - . واللامعلوم إما مظنون ، أو مشكوك ، أو موهوم ، أو مجهول مطلقاً^(٤) . ولا ينافي التقابل بين المعلوم واللامعلوم في الأشياء - بالنسبة إلى الإنسان - اجتماعهما في حيز آخر باعتبار آخر كدخولسائر المتناقضات واجتماعها في مفهوم الشيء وحيز الذهن لا باعتبار جهة التناقض^(٥) ؛ والشبهة تردد في اللامعلوم ؛ وهو حيزها .

(١) كذا في (أ)، وفي (ب) : ((فإدراكُ العقل)) وكذا في (ج) ثم شطّيت وكتبت ك(أ).

(٢) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((سُمّي علمًا . ويقبل التشكيك في الإطلاق على أفراده ، وإذا لم يبلغ أو يبلغ ولم يستقر سُمي لا علم ؛ وإن شئت فلا جزم ، وإن شئت فجهلًا . على بعض الإطلاقات . أعم من أن يكون تلك الحقيقة مغفولاً عنها في حيز الجهل الساذج أو متصوراً على خلاف الواقع في حيز الجهل المركب ، أو مظنوناً ، أو مشكوكاً ، أو موهوماً)) ، وفي (ج) ك(أ) بعد أن كتب كما في (ب) ثم شطب .

(٣) ورد في حاشية (أ) : ((قوله "على درجاته" انتهى . أي على درجات العلم مطلقاً سواء كان عادياً أو برهانياً أو كشفياً ؛ فإن مرتبة الأول من العلم مطلقاً يسمى بعلم اليقين والمرتبة الثانية منه يسمى بحق اليقين ، والمرتبة الثالثة يسمى بعين اليقين ، وهذا ليس مختصاً بالعلم الشهودي كما استهر بين الأنماط وسبق إليه الأوهام ؛ وإن لم يصح منه علم اليقين من الكشيبي لأنّه من قبيل العلم البرهاني ؛ وبما ذكرناه صرّح المصنف مشافهةً؛ فيكون هذا خلاف اصطلاح القوم ، ولا مشاحة في الاصطلاح)) "المحرر" .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ب) ((بجهل سادج أو مركب)) ، وفي (ج) شطّيت وكتبت مثل (ب) .

(٥) ((في المتناقضين بشرطٍ ثالثة)) زيادة في (ج) دون (أ) ، وفي (ب) كتبت ثم شطب .

[في القُبْح والحسن]

إذا عرفتَ هذا ؛ فاعلم أنَّ الأشياء لها وجهانِ : وجهٌ ذاتيٌّ ، ووجهٌ عارضيٌّ؛ ومنها الأفعال ، والحسنُ والقبحُ وصفانِ متضادَانِ أو متناقضانِ باعتبارِ ، فلا تخلو الأفعال - باعتبارِ وجهها - إمَّا أن يكونَ^(١) لها حسنٌ ذاتيٌّ أو عَرَضيٌّ - كالصدقِ النافعِ - أو القبحُ ذاتاً وعَرَضاً - كالكذبِ الضارِّ - أو الحسنُ ذاتاً والقبحُ عَرَضاً - كالصدقِ الضارِّ - ، أو العكسُ - كالكذبِ النافعِ - . وكلٌ منها إمَّا عقليٌّ ، أو شرعيٌّ ، أو مركبٌ [منها ترقى إلى اثنين عشر وجهًا^(٢)] [٣] ، والحسنُ والقبحُ من الأعراضِ اللازمَة والأوصافِ الذاتيَّة للأفعالِ الاختياريَّةِ التي تتبعُ بتجسُّمها الأبدانُ ، وتحتاجُ إلى تحريكِ الإرادةِ الأعضاءِ للإتيانِ .

وبيانُ الملازمه^(٤) : إنَّ الإلتعابَ الذي يصدرُ من العبدِ لبدنهِ وروحِهِ بيارادتهِ واختياراتِهِ إن كانَ متضمِّناً لحسنٍ عقليٍّ أو شرعيٍّ فهوَ المطلوبُ؛ وإلاَّ فيكونُ قبيحاً ؛ لعدمِ العوضِ في المقابلِ كما حُقِّقَ في مسألةِ الآلامِ ، وصَرَحَ بهِ المحققُ الدُّستورُ الأعظمُ في التجريد^(٥) ، والعلامةُ المُعَظَّمُ

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((تكونُ)) .

(٢) في (أ) : ((يرتقي)) ولم ترد ((منها)) ، ولفظة ((وجهاً)) كأنَّها شطبت من (ج) .

(٣) ما بين [] ورد في (ب) و(ج) ولم ترد في (أ) .

(٤) ((بين الحسن والقبح ، وبين الأفعالِ الاختياريَّةِ " المحرر ")) تعليقٌ في حاشية (أ) .

(٥) نصيرُ الدينِ محمدُ بنُ محمدٍ بنِ الحسنِ الطوسيِّ المولودُ سنةَ ٥٩٧ المُتعرَّفُ يوم الغديرِ سنةَ ٦٧٢ هـ ، المدفونُ مع الكاظمينِ ، لهُ ١٨٤ مؤلفاً ، قال بروكلمان الألمانيُّ : " هو أشهرُ علماء القرنِ السابع وأشهرُ مؤلفٍ إطلاقاً " . قالهُ في التجريد : ص ١٢٥ : المقصودُ ٣ : فصلٌ ، دارُ المعرفةِ الجامعيةِ ، الإسكندريةُ ، ١٩٩٦ م .

في الجوهر النَّضِيدِ^(١) ، وختامُ الْمُحَدِّثِينَ الْمَوْلَى الْمَجْلِسِيُّ^(٢) في كتابِ الإيمانِ من كتابِ بحارِ الأنوارِ في آخرِ بابِ ابتلاءِ المؤمنِ^(٣) ، والباحثُ حَسَنٌ^(٤) - كما صرَّحَ بِهِ الشَّيخُ فِي العَدَةِ^(٥) -؛ فَلَا يَنْتَقِضُ بِهِ، نَعَمْ الْحَسْنُ مَقْوُلٌ بِالْتَّشْكِيكِ كَالْقَبْحِ؛ وَهُمَا يَجْرِيَانِ جَمِيعًا فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ .

وَأَمَّا فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَصَافُ عَنْ الدِّلْيَةِ إِلَّا بِالْحَسْنِ الذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ معاً، وَلَا خَلَافَ بَيْنَهُمْ فِي عَدْمِ تَعْلِقٍ إِرَادَتِهِ وَتَكْلِيفِهِ وَاتِّصَافِ فَعْلِهِ بِالْقَبْحِ الذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ معاً .

وَأَمَّا الْقَبْحُ^(٦) ذَاتًا وَالْحَسْنُ عَرْضًا - كَالْكَذِبِ النَّافِعِ -؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْعِبَادِ مِنْ بَابِ ارْتِكَابِ أَقْلَلِ الْقُبَيْحَيْنِ - إِذَا خُرِّرُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّدْقِ الْضَّارِّ

(١) هو أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مُطَهِّر الْحَلَّيِ المولود سنة ٦٤٨ هـ، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ صاحبُ التَّصانِيفِ الكثيرةُ التي منها : التَّذَكُّرُ وَالْمُنْتَهِي وَالْمُخْتَلِفُ فِي الْفَقِهِ وَالتَّهَذِيبُ وَالنَّهَايَةُ فِي الْأَصْوَلِ ، وَالرِّسَالَةُ السَّعْدِيَّةُ فِي الْعَقَائِدِ ، وَغَيْرُهَا . وَلَمْ نَقْفَ عَلَى الْجَوَهِرِ النَّضِيدِ لَكِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِشْفِ الْمَرَادِ فِي شَرْحِ التَّسْجِيرِيدِ: ص ٤٩ : المقصود ٣ : الفصل ٣ : المسألة ١٣ ، مؤسسة الشِّرِّفِ الإِسْلَامِيِّ ، قم ، ط ٧ ، ١٤١٧ هـ .

(٢) هو المولى محمد باقر بن محمد تقى بن مقصود على الأصفهانى المشهور بالمجلى المولود سنة ١٠٣٧ هـ في أصفهان المتوفى سنة ١١١٠ أو ١١١١ هـ صاحبُ البحارِ .

(٣) البحار : ج ٦٤ : ص ٢٥٤ : كتابُ الإيمان : باب ١٢ شَدَّةُ ابتلاءِ المؤمنِ .

(٤) ((لَأَنَّهُ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ عَقَابٌ ؛ بَلْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوَيَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَنْفَعَةٌ أَخْرَوَيَّةٌ "الْمُحَرَّرُ")) كذا جاءَ فِي حاشية (أ) .

(٥) عَدَّةُ الْأَصْوَلِ : ج ١: ص ٢٦٥ : باب ٤ : الفصل ٢ ، ستارة ، قم ، ط ١٤١٧ هـ .

(٦) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((الْقَبْحُ)) .

أو الكذب الضار ؟ وذلك لعجزهم ، وأماماً للرب - جل شأنه - ؛ فلا يتصف بالعجز والتحيز ، ولا يجوز له ارتكاب القبيح - ولو من باب ارتكاب أقل القبيحين - إذ شرطه متفق عنه تعالى^(١) .

[في العلم المكتسب]

ثم أعلم : إنَّ العلم المكتسب - الذي هو من فعل العبد وقد تعلق به التكليف - لا بدَّ له من علل^(٢) - كسائر المعلومات المبنية - : فعلته الفاعليةُ هو المستدلُ الناظرُ المبرهنُ كالرب - جل جلاله - في الضروريات ، وعلته الماديَّة ؛ هي القضايا التي تتتجهُ ، وعلته الصوريَّة هي الصور الحاصلة^(٣) في الهويات^(٤) ، وعلته الغائيَّة هي التصديق والإذعان في العلميات والعقائد ؛ والاستعمال أيضاً في العمليات . ولهذه الغاية غaiاتٌ مختلفة باختلاف العلماء العاملين شوقاً ومحبةً ورغبةً ورهبةً كما ورد في الأخبار أيضاً . والإمام المعصوم عليه السلام قانون إلهيٌّ وميزان لا هوقيٌّ يعصم أتباعه في الأقوال

(١) كذا في (أ) و(ج) إلا أنَّ في (أ) : ((متفقية)) ، وفي (ب) : ((إذ علته متفقية فيه تعالى)) ، ثمَّ كلام شطب عليه : ((والحسنُ الذاتيُّ هو الذي لا يتقوُّم ذلك الفعل إلا به ، ولا يمكن تصوُّره منكيناً عنه بخلافِ العَرَضيٍّ ؛ فإنهُ يمكن تصوُّر حقيقته المعروضة بلا تصوُّر العَرَضِ نعم لا يمكن تحقُّقه في الخارج إلا مع تحقُّقه إلا إذا كان العَرَضُ غير لازم ، وكذا القبيح ذاتاً وعَرَضاً)) .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ج) : ((من علل أربع)) ، وفي (ب) كتبت ((أربع)) ثمَّ شطبَت .

(٣) ((أي الهيئة التي حصلت في المقدّمات بعد ترتيبها ، وإن أُسندَ الحصول منه إلى ذات المستدل ؛ لأنَّ هذه المقدّمات المعنوية تحصل في نفسه ؛ فتدبر " المُحرر ")) .

(٤) ((على قول)) زيادةً وردت في (ب) و(ج) دون (أ) .

والأفعال والأحوال من الواقع في مهاوي الخطأ والزيف والضلال؛ كما نص عليه صاحب الشرعة أيضاً؛ فهو معصوم ذاتاً، ومن يتبعه عرضاً؛ ويُعبر عنه بالعادل، وصاحب الملكة، والصديق، والمتصف، والحكيم، والعارف، والسايك، والفقير - على اختلاف المصطلحات - .

[في العلم واللام علم]

إذا تحقق هذا فلا يخفى أنَّ العلم واللام علم^(١) نقىضان كالبصر والعمى؛ وهو ما لا يجتمعان في محل^(٢)، كما لا يرتفعان عنه، والظن بمعنى ما يحتمل النقيض احتمالاً مرجحاً ليس بعلم ضرورة، وإنما لعاد البحث لفظياً؛ وهو خلفٌ .
ولا شك أنَّ العلم من حيث هو حسن ذاتاً؛ ولا يقدح فيه قبح المعلوم؛ وإنما أتصف به الرَّبُّ تعالى مطلقاً؛ فيكون اللام علم - ومنه الظن - لا حَسَن ذاتاً؛ فلا يتَّصف به أفعاله تعالى عند العدليَّة ولا يتعلق بإرادته بإيجاده^(٣)؛ إذ شرطوا فيه نفي جهة القبح مطلقاً مع وجود جهة الحَسَن الراجح أو الأرجح - على خلاف - ، والتَّكليف والأحكام فعله تعالى؛ فلا يتَّصف بلا علم - ومنه الظن - ؛ فيجب عليه عقلاً إبقاء الوصف^(٤) - .

(١) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((ولا علم)) .

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((في محلهما)) .

(٣) هنا موضع عبارة ((ولا يتعلق بإرادته)) في (أ)، وفي (ب) كُتِّبت هنا وشطبَ عليه وكتبت لاحقاً بعد ((على خلاف)) ، وفي (ج) العكس أشير إلى موضعها هنا وشطبَ هناك .

(٤) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ج) شطبَ على ((الوصف)) ، وكتُبَ بدلوها : ((الشرط)) .

بقاء الفعل الذي لا يحسن إلا معه - وحفظ جميع ما يتوقف عليه فعله وهو التكليف ، ولا ينتقض بأفعال العباد - التي هي الموضوعات لا نفس الأحكام - ؛ لكان الفرق بين فعل الرب والعبد ؛ وما يجوز على كل واحد منها وما لا يجوز .

وصورة القياس : إن كل ظن لا علم بالضرورة - ولذا لم يتصف به الرب تعالى - ، وكل لا علم لا حسن بالضرورة^(١) ؛ فكل ظن لا حسن بالضرورة .

[في قبح الظن وحسن التكليف]

ثم نقول : إن التكليف فعل الله بالضرورة ، وكل فعل الله حسن^(٢) لا قبيح بالضرورة ؛ فالتكليف حسن بالضرورة^(٣) .

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((إن كل الظن لا علم ذاتاً دائماً بالضرورة ، وكل لا علم نقىض العلم دائماً بالضرورة ؛ فكل الظن نقىض العلم دائماً بالضرورة . ثم نقول : إن كل الظن لا علم بالضرورة ، وكل لا علم لا حسن بالضرورة ؛ لأن كل علم من حيث هو حسن بالضرورة)) .

(٢) كذا في (أ) و(ج) إلا أن في (أ) : ((منتفية)) ، وفي (ب) : ((إذ علته متنافية فيه تعالى)) ، ثم كلام شطب عليه : ((والحسن الذاتي هو الذي لا يتقوه ذلك الفعل إلا به ، ولا يمكن تصوّره منكيناً عنه بخلاف العرضي ؛ فإنه يمكن تصوّر حقيقته المعروضة بلا تصور العرض نعم لا يمكن تحققه في الخارج إلا مع تحققه إلا إذا كان العرض غير لازم ، وكذا القبيح ذاتاً وعرضياً)) .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) كتب بعدها : ((دائماً ، وبعبارة أخرى : إن الأحكام فعل الله بالضرورة دائماً ، وكل فعل الله حسن بالضرورة ؛ فأحكام الله حسنـة] بالضرورة دائماً ثم نقول : إن كل حسن نقىض كل لا حسن بالضرورة دائماً ، وكل نقىضين لا يجتمعان ولا يرتفعان بالضرورة دائماً ؛ فكل حسن ولا حسن لا يجتمعان ولا يرتفعان بالضرورة دائماً)) ثم شطب عليها .

ثُمَّ نَقُولُ : إِنَّ كُلَّ فَعْلِ اللَّهِ حَسْنٌ بِالضَّرُورَةِ^(١) ، وَلَا شَيْءَ مِن الظَّنِّ بِحَسْنٍ
بِالضَّرُورَةِ^(٢) - لِمَا مَرَّ - ؛ فَلَا شَيْءَ مِن فَعْلِ اللَّهِ بِظَنِّ^(٣) .

[في الفرق بين الظَّنِّ في الموضوعات ونفسِ الأحكام]

وَلَا يَنْتَقِضُ بِالرَّكَعَاتِ وَالجَهَاتِ وَأَرْشِ الْجَنَانِيَاتِ وَشَبِيهِا؛ فَإِنَّهَا ضَنُونٌ وَقَعَتْ
أَسْبَابًا لِلتَّحْقِيقِ المُوْضُوعَاتِ الْمَدْخُولَةِ تَحْتَ الْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ الْضَّرُورِيَّةِ بِخَلَافِ
الْأَحْكَامِ الْاجْتِهادِيَّةِ ؛ فَأَنَّهَا تَقْعُدُ تَحْتَ الظُّنُونِ الْاجْتِهادِيَّةِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ آيَةُ اللَّهِ
بِقَوْلِهِ^(٤) : « الْاجْتِهادُ اسْتِفْراغُ الْفَقِيهِ الْوَسِعِ^(٥) لِتَحْصِيلِ الظَّنِّ بِحُكْمِ
شَرِعيٍّ » ، وَكَذَلِكَ الْمِيَتَةُ فَإِنَّ قِبَحَهَا شَرِعيٌّ يَقْبُلُ التَّخْصِيصَ وَالنَّسْخَ^(٦)
شَرِعيًّا وَعَقْلًا بِخَلَافِ الْقَبْحِ الْعُقْلِيِّ ؛ مَعَ أَنَّهَا فِي المُوْضُوعَاتِ وَهِيَ فَعْلُ الْعَبَادِ ،
وَحَقِيقَةُ الْأَفْعَالِ وَالْأَعْمَالِ غَيْرُ حَقِيقَةِ الْأَحْكَامِ ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ فَعْلُ الْعَبْدِ ،
وَالثَّانِي فَعْلُ الرَّبِّ ، وَيَحْجُزُ فِي الْأَوَّلِ مَا لَا يَحْجُزُ فِي الثَّانِي ؛ إِذْ يَتَصَفُّ الْأَوَّلُ

(١) ((دَائِمًا)) زِيَادَةً فِي (ب) دُونَ (أ) ، وَشُطَّبَ عَلَيْهَا فِي (ج) .

(٢) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) ، وَفِي (ج) كُتُبَتْ ((وَكُلُّ ظَنٌّ لَا بِحَسْنٍ بِالضَّرُورَةِ دَائِمًا)) ثُمَّ شُطَّبَ
عَلَيْهَا .

(٣) وَفِي (ب) فَقْطَ كُتُبَتْ : ((وَالْحَسْنُ وَاللَّا حَسْنٌ نَقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ بِالضَّرُورَةِ دَائِمًا)) ؛ فَكُلُّ
فَعْلِ اللَّهِ ؛ وَالظَّنُّ لَا يَجْتَمِعَانِ بِالضَّرُورَةِ دَائِمًا)) ؛ ثُمَّ شُطَّبَ عَلَيْهَا .

(٤) تَهْذِيبُ الْأَصْوَلِ : الْمَقْصِدُ ١٢ : الْفَصْلُ ١ : الْمَبْحَثُ ١ : ص ٢٨٣ (مَؤْسَسَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
لَندُنُ ، ط ١٤٢١ هـ) .

(٥) فِي التَّهْذِيبِ : ((الْوَسِعُ مِنَ الْفَقِيهِ)) .

(٦) كَذَا فِي (أ) وَ(ج) ، وَفِي (ب) بَدَلَاهَا : ((وَالزَّوَالِ)) .

بها لا يتصفُ بِهِ الثَّانِي مِنَ الْقَبَائِحِ ، وَالْقَتْلُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الشَّاهِدَيْنِ ؛ وَعَلَيْهِمَا الْعَوْضُ - كَمَا حَقَّقَهُ الْمُحَقَّقُ فِي التَّجْرِيدِ ، وَالْعَالَمَةُ فِي الْجَوْهِرِ النَّضِيدِ ، وَالْمَجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ^(١) ، وَغَيْرُهُمْ فِي غَيْرِهَا - .

وَتَقْرِيرٌ آخَرُ : أَنْ لَا شَيْءَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِلَا حُسْنٍ بِالْضَّرُورَةِ^(٢) ، وَكُلُّ ظُنْنٍ لَا حَسْنَ بِالْضَّرُورَةِ^(٣) ؛ فَلَا شَيْءَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِظُنْنٍ بِالْضَّرُورَةِ^(٤) .

[فِي أَنْ لَا شَيْءَ مِنْ إِرَادَتِهِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ الظَّنِيْ]

وَتَلْخِيْصُ الْمَرَامِ أَنَّهُ : اتَّفَقَ الْمِلَّيْوَنَ وَمَحَقَّقُو الْفَلَاسِفَةِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالَى إِرَادِيَّةٌ - وَمِنْهَا التَّكْلِيفُ^(٥) - وَلَا شَيْءَ مِنْ إِرَادَتِهِ يَتَعَلَّقُ بِإِيمَاجِادِ الْقَبِيْحِ ؛ لِعِلْمِهِ بِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ وَتَنْزِيْهِ عَنِ السُّفْهِ ، وَالتَّعْبُدُ^(٦) بِالظُّنْنِ قَبِيْحٌ لِلنَّزُومِ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا لَا أَمْنَ فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ ؛ فَلَا شَيْءَ مِنْ إِرَادَتِهِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ الظَّنِيْ وَالتَّعْبُدِ بِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ التَّكْلِيفُ بِهِ فَعَلَهُ تَعَالَى ؛ فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ

(١) تَجْرِيدُ الْعَقَائِدِ : ص ١٢٥ : المَقْصِدُ ٣ : فَصْلٌ ٣ وَلَمْ نَقْفُ عَلَى الْجَوْهِرِ النَّضِيدِ ، لَكِنْ ذَكْرُهُ الْعَالَمَةُ فِي كَشْفِ الْمَرَادِ فِي شِرْحِ التَّجْرِيدِ : ص ٤٩ : المَقْصِدُ ٣ : الْفَصْلُ ٣ : الْمَسَأَةُ ١٣ وَذُكْرُهُ فِي الْبَحَارِ : ج ٦٤ . ٢٥٧ - ٢٥٩ : كِتَابُ الْإِيمَانِ : بَابُ ١٢ شَدَّةُ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ .

(٢) ((دَائِمًا)) زِيَادَةُ فِي (ب) و(ج) دونَ (أ) .

(٣) ((دَائِمًا)) زِيَادَةُ فِي (ب) و(ج) دونَ (أ) .

(٤) ((دَائِمًا)) زِيَادَةُ فِي (ب) و(ج) دونَ (أ) .

(٥) فِي (ب) فَقْطَ كَتَبْتَ : ((وَمِنْهَا التَّعْبُدُ وَالتَّكْلِيفُ)) ، ثُمُّ شُطِّبَ عَلَى ((التَّعْبُدُ و)) .

(٦) كَذَا فِي (أ) ، وَفِي (ب) و(ج) : ((وَإِنَّا التَّعْبُدُ)) .

والعمل به موافقاً لتكليفه فلا يكون مبرئاً للذمة فتأمل .

فإن^(١) قلت : قد يقال أبسطِ المقال ليتضح جلية الحال .

[التقسيم العقلي للناس]

فنقول : إنَّ النَّاسَ بِالْتَّقْسِيمِ الْعُقْلِيِّ : إِمَّا مُنْكِرُونَ لِلْمُحْسَوْسَاتِ وَالْمَعْقُولَاتِ جَيْعَاً - وَهُمَا شَطَرَا الْعِلْمَ - وَهُمُ السُّوْفَسْطَائِيُّونَ^(٢) ، وَإِمَّا مُؤْرُونَ بِالْأُولَى - الْمُحْسَوْسَاتِ - وَهُمُ الطَّبَيْعَيُّونَ وَطَائِفَةُ مِنَ الرَّزَنَادِقَةِ ، وَإِمَّا بِهَا جَيْعَاً وَهُمُ الْفَلَاسِفَةُ ؛ فَمِنْهُمْ : مَنْ أَنْكَرَ الْمِبْدَأَ ؛ وَهُمُ الدَّهْرَيُّونَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقْرَرَ بِهَا ؛ وَهُمُ الْإِلَهِيُّونَ : فَمِنْهُمْ مَنْ أَصَلَ الْوِجْدَ وَهُمُ الْإِشْرَاقِيُّونَ^(٣) ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَصَلَ الْمَاهِيَّةَ وَهُمُ الْمَشَاؤُونَ - وَهُمُ أَتَابُاعُ أَرْسَطُو - وَإِمَّا زَادُوا عَلَى الإِقْرَارِ بِهَا الْقَوْلَ بِالْحَدُودِ وَالْأَحْكَامِ أَيْضًا وَهُمُ الصَّابَائِيُّونَ^(٤) - عَلَى قَوْلٍ - ، وَإِمَّا زَادُوا عَلَى

(١) في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((وإن)) .

(٢) السَّفَسْطَةُ : كَلْمَةٌ يُونَانِيَّةٌ ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَرْكَبٌ مِنَ الْوَهْمِيَّاتِ الْغَرْبُ مِنْهُمْ إِفْحَامُ الْخَصِّمِ وَإِسْكَاتُهُ وَالسُّوْفَسْطَائِيُّونَ : فَرْقَةٌ يَنْكِرُونَ الْحَسِيَّاتِ وَالْبَدْهِيَّاتِ ، وَالْوَاحِدُ سُوْفَسْطَائِيٌّ .

(٣) في شرح المقاصيد للتفتازاني: ج ١: ص ٣٠٨ ، دار المعارف النعmaniَّة ، باكستان ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ الإشراقيون : قومٌ من الفلاسفة يؤثرون طريق الكشف والعيان (لأفلاطون) على طريق البحث والبرهان (لأرسطو) الذي نهجه المشائيون ، وفي جمع البحرین : ج ٤ ص ٢٦٦ مادةً فلسط ، مرتضوي ، طهران ، ط ٢ ، ١٣٦٢ ش ، أنَّ الإشراقيون والمشائيون فرقتان من الفلاسفة من أتباع أفلاطون ؛ وكان أرسطو من الثانية ، ويقال : إنَّ المشائين هم أتباع أرسطو لا أفلاطون .

(٤) في البحار : ج ٥٣ : ص ١ عن المفضل بن عمرَ آنَه سأَلَ الصَّادِقَ عَلِيَّاً : ((فِلَمْ سُمِّيَ الصَّابَائِونَ الصَّابَائِيُّونَ ؟) ؛ فَقَالَ عَلِيَّاً : إِنَّهُمْ صَبَوْا إِلَى تَعْطِيلِ الْأَئْيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمَلَلِ وَالشَّرَائِعِ ؛ وَقَالُوا كُلُّ مَا جَاءُوا بِهِ بَاطِلٌ ؛ فَجَحَدُوا تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَبُوَّةَ الْأَئْيَاءِ ، وَرَسَالَةَ الرُّسُلِ ، وَوَصِيَّةَ الْأَوْصِيَاءِ ، فَهُمْ بِلَا شَرِيعَةٍ ، وَلَا كِتَابٍ ، وَلَا رَسُولٍ ، وَهُمْ مُعْتَلَهُ الْعَالَمُ) .

الجميع القول بالنبوّات أيضاً وهم المليون - اليهود والنصارى والمجوس وال المسلمين -.

فأمّا ^(١) المسلمين ؟ فمنهم من نفى الحُسْنَ والقبح العقلَيْنِ من الأشياء والأفعال ^(٢) ، ومنهم من أثبت .

والمُثِبُونَ منهم من قال إنَّه يُدرِكُ بالعقلِ فقط ، ومنهم من قال بالشرعِ فقط ومنهم من قال بها جميعاً ، ومنهم من قال : إنَّ العقلَ شرعٌ من داخلٍ كما أنَّ الشرعَ عقلٌ من خارجٍ يُؤيِّدُ أحدَهُما الآخرَ ويبُيئُهُ .

فمن قال بالحسنِ والقبحِ الشَّرعيَّينِ ؛ فلا يَتَصَفُ ^(٣) أفعالُه تعالى عندهُ بها وهم المُجَبَّرُ والأشاعرُ ؛ لأنَّ مجرِّي الأحكامِ الشَّرعيَّة هو أفعالُ المُكَلَّفِينَ والله ^(٤) تعالى شأنُه ليسَ منهم ، والقائلونَ بالحسنِ العقليِّ يصفونَ أفعالَه تعالى بهِ وهم العدليةُ ومنهم المعتزلةُ - المعروفةُ بالمفوَضية على إطلاقٍ - ، والإماميةُ المُثِبُونَ للأمرِ بينَ الأمرينِ . وقد أطبقَ العدليةُ على نفي جهةِ القبحِ الذَّاتيِّ عن أفعالِه تعالى دائماً على الإطلاق ؛ وأنَّ إرادته لا يتعلَّق بإيجاده ، وكذا العَرَضيِّ ما دامَ عروضه باقياً - وفي الثاني يجري البداءُ في التَّكوينِ والنَّسخِ في التَّشريعِ - ، وإثباتِ وجهِ الحسنِ الرَّاجحِ أو الأرجحِ - على خلافٍ - .

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((وأمّا)).

(٢) ((رأساً)) زيادةً في (ج) دون (أ) ، وكذا في (ب) بعد أن كُتِبَ ((ذاتاً)) وُسُطِّبَ عليها .

(٣) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((ولا يتَصَفُ)).

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ج) ((هو)) ، وكتُبَتْ في (ب) وفوقها كُتِبَ لفظُ الجلالةِ .

[في أنواع التَّكاليفِ]

ووجهة الحُسْنِ و القبح إذا عُرِفت بالضرورة - عقلاً أو شرعاً - سُمِّيَ الأوَّلُ الضَّروريَ العقليَّ ، والثَّانِي المُجَمَعُ عليه ، وقد يكون مطلوب الشَّارع إيجادَ الجرئيٍّ - من حيثُ هو - ؛ أو الاجتناب عنه ؛ فهو من الأمور المُضيقَةِ التي لا يرد خلافها ولا يُقبلُ ولا ينوبُ غيرها منها ، وقد يكون المطلوب الحقيقةَ - من حيثُ هي - فتحصل^(١) في الأفراد المختلفةٍ ويؤتى^(٢) بآيتها من باب التَّخيير - وهو من التَّكاليف المُوسَعة فعلاً وتركاً - ، وغالبُ الاختلافِ الواقع في الكتاب والسُّنة من هذا الباب^(٣) ، وقد يكون المطلوب نفس الامتنال كقوله تعالى^(٤) للعقل : « أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَدْبِرْ فَأَدْبَرْ » ؛ فيردُ الأمرُ والنَّهيُ فيؤخذ بآيتها من باب التَّسليم إن لم يمكن الإتيان بها وهو بابٌ واسعٌ يشمل التَّرجيح ، والإرجاء ، والتَّوقف ، والاحتياط ، والتَّخيير في مواضعها ، وقد يختلف الحكم باختلاف الامكينة - حكم دار الإيمان ، ودار المدنية ، ودار الحرب - .

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((فيحصل)).

(٢) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((فيؤتى)).

(٣) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((وغالبُ الاختلافُ فيه في الكتاب والسُّنة)).

(٤) كما في الحديث القدسي المروي بطرق عدّة في المحسن : ج ١ : ص ١٩٢ : كتاب مصابيح الظلم : باب العقل : ح ٤ ، و ٧ ، و ٦ عن أبي بصير وعن هشام عن الصادق ع عليهما السلام وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع عليهما السلام والأخير مروي في الكافي : ج ١ : ص ١٠ : كتاب العقل والجهل : ح ١ وص ٢٧ : ح ٣٢ عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع عليهما السلام وغيرها .

[في قبح التَّكْلِيفَ قَبْلَ التَّوْقِيفَ]

ويُقْبَحُ التَّكْلِيفُ قَبْلَ التَّوْقِيفِ؛ فَلَا تَكْلِيفَ إِلَّا وَالْتَّوْقِيفُ وَالتَّعْرِيفُ قَبْلُهُ أَوْ مَعْهُ.

[في وجوب إبقاء السبيل الموصى إلى ما أراد]

ولمَّا كانَ التَّكْلِيفُ مِنْ فَعْلِهِ تَعَالَى - وَهُوَ مِنَ النِّسْبِ^(١) الَّتِي لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ الْطَّرَفَيْنِ - ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى حَفْظُ مَا لَهُ مَدْخُلٌ فِي شَرْوَطِهِ أَوْ شَطْوَرِهِ ؛ مَصوْنًا مِنْ جَهَةِ الْقِبِحِ مَطْلَقًا مَحْفُوفًا بِجَهَةِ الْحُسْنِ كَذَلِكَ ؛ وَيَقِبُحُ عَلَيْهِ الْإِخْلَالُ بِوَاجِبِهِ - تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ - ؛ فَكُلُّ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَحْفُوظٌ لَا مَحَالَةَ وَمِنْهُ إِبْقَاءُ السَّبِيلِ الْمُوَصِّلِ وَالدَّلِيلِ الْقاطِعِ عَلَى مَا أَرَادَ فَعْلًا وَتَرَكًا ؛ حِيثُ أَحَبَّ أَنْ يَعْبُدَ حِيثُ أَرَادَ لَا حِيثُ يَرِيدُونَ^(٢) ، وَالتَّكْلِيفُ لَنَا بِمَرَادِهِ بِلَا نَصِبِ الدَّلِيلِ الْمَؤْدِي إِلَيْهِ قَبِيحٌ - مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ وَهُوَ مِمَّا لَا يَطْأُقُ^(٣) - . وَلَا يَتَفَاقَوْتُ كُونُ الْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ أَوْ عِنْدَ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يَوْصِلُ إِلَيْهِ^(٤) ؛ بَلْ لَا يَتَفَاقَوْتُ - حِينَئِذٍ - فِي بِيَانِهِ وَحْفَظِهِ الْمَعْصُومُ وَغَيْرُهُ ؛ إِذْ حَصُولُ الظَّنِّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعُصْمَةِ إِذَا كَانَ كَافِيًّا فِي التَّعْبِيدِ ؛ وَذَلِكَ خَلَافُ دَلِيلِ الْعُصْمَةِ وَخَرْوَجٌ عَنْ مَقْضِيهِ .

(١) ((من الوسطانية والأوصاف الإضافية)) زيادة في (ب) وشطب عليها في (ج).

. (۲) فی (ب) : (میراد).

(٣) وفي (ب) : ((من باب التَّكْلِيفِ بما لا يُطَاقُ)) .

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((حيث يوصل إلية)) .

[فيما يتوقف عليه بقاء التكليف]

إذا تمهد هذا ؛ فاعلم أنَّ بقاء التكليف إلى آخر الأمد ضروريٌ عند المليين ، وقد قام على ذلك من أدلة العقل والبراهين .

ولابد في تحقيقه من أمورٍ :

الأول : المكلف - على الفاعل - وهو الله تعالى عند المليين والعقل عند آخرين ، ويتوقف عليه التكليف توقيف الشيء على عليه الفاعلية .

والثاني : صفات المؤثرة في صدور التكليف ؛ وهي : الحياة ، العلم ، القدرة ، والحكمة ، والإرادة عند المليين ؛ إذ لا يصح أن يكون المكلف - تعالى شأنه - ميتاً جاهلاً عاجزاً سفيهاً عابشاً موجباً ؛ وهذا يتبع الأول .

والثالث : أسباب التكليف وموجاته وهي : المصالح الكلية أو الجزئية الموجبة للنظام الجملي والحكم المقتضية الإلهية العائدة إلى المكلفين^(١) المقصودة ذاتاً^(٢) أو تبعاً^(٣) - على اختلاف عند العدلية والأشاعرة - ، ويقبح الأول بدون الثاني دون العكس ؛ لقبح إتعاب المكلف بما لا يرجع إليه عاجلاً أو آجلاً .

والرابع : نفس التكليف ؛ وهو فعله تعالى عند المليين وفعل العقل عند

(١) ((بفعله للمصالح والحكم)) تعليق من المحرر ورد في حاشية (أ) .

(٢) ((بالنسبة إلى مذهب المعتزلة القائلين بأنَّ أفعال الله معللة بالأغراض)) "المحرر" .

(٣) ((بالنسبة إلى مذهب الأشاعرة القائلين بأنَّ أفعال الله ليست معللة بالأغراض ، وإن ترتب عليه المصالح والأغراض)) "المحرر" .

غِيرِهِمْ ؛ وَفَعْلُ اللَّهِ فِي الشَّرِّ عِيَّاتِ ، وَفَعْلُ الْعُقْلِ فِي الْعُقْلَيَّاتِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ .

الخامسُ : سَبِيلُهُ ؛ وَهُوَ الْوَحْيُ أَوْ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فِي الشَّرِّ عِيَّاتِ ، وَالْبَرهَانُ^(١) وَمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فِي الْعُقْلَيَّاتِ .

السادسُ : صَفَةُ السَّبَيلِ ؛ وَهِيَ الْعِلْمُ^(٢) عِنْدَ أَصْحَابِ الْبَرهَانِ وَالْكَشْفِ وَالْوَجْدَانِ ؛ مُوافَةً لِمَا أَرَادَ ؛ وَمُجَانَّبَةً عَنِ الْإِقدَامِ عَلَى مَا لَا أَمْنَ فِيهِ مِنْ الْخَطَا وَالْفَسَادِ وَارْتِكَابِ مَا لَا عِلْمَ فِيهِ مِنَ الْمَرَادِ أَوْ الظَّنِّ الْخَاصِّ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَصْحَالَةً ، وَعِنْدَ بَعْضِ مَتَّخِرِي الْخَاصَّةِ بَدْلًا .

السابعُ : الْمُكَلَّفُ - عَلَى الْمَفْعُولِ - : وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالْإِنْسُ وَالْجَاهَانُ عِنْدَ الْمِلَّيْنَ ، وَالْأَوَّلَانِ عِنْدَ غِيرِهِمْ - كَالْيُونَانِيَّينَ - ، وَالْعَالَمُ بِأَسْرِهِ عِنْدَ الْعَارِفِينَ ، وَكُلُّ كُلْفَ بِهَا يُنَاسِبُهُ وَيُنَاسِبُ عَالَمَهُ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَيِّئُ بِمَحْمُودِهِ ﴾^(٣) .

والثَّامنُ : صَفَاتُهُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي تَوْجِهِ الْخَطَابِ إِلَيْهِ وَتَعْلُقِ التَّكْلِيفِ بِهِ ؛ وَهِيَ : الْحَيَاةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْقَدْرَةُ عَلَى الْفَعْلِ ، وَالْأَخْتِيَارُ ، وَالْإِرَادَةُ^(٤) .

والنَّاسِعُ : الْمُكَلَّفُ بِهِ : وَهُوَ أَفَاعِيلُ الْأَخْتِيَارِيَّةِ الْمَأْمُورُ بِهَا إِيجَادًا

(١) كذا في (أ)، وفي (ب) : ((وَالْعِلْمُ)) وُشُطِّبَ عَلَيْهَا فِي (ج) وَكُتِّبَ كَمَا فِي (أ) .

(٢) ((بِأَفْرَادِهِ)) زِيادةً فِي (ب) .

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ : الآيَةُ ٤ .

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((وَالْإِرَادَةُ ، وَالْأَخْتِيَارُ)) .

أو اجتناباً^(١) ، مع تجويز العكسِ أم لا .

والعاشرُ : صفتُه : وهي الحُسْنُ ذاتاً وعَرْضاً ، أو واحدٌ منهما مع الرُّجْحانِ .

والحادي عشرَ : سبيلُه : وهو الإرادةُ الباقيَةُ لتحريلِ الأركانِ^(٢) المنبعثةُ من الجنانِ .

والثاني عشرَ : أسبابُ تحقّقِ موضوعاتِ الأحكام^(٣) .

[التَّمثيلُ لأسبابِ تحقّقِ موضوعاتِ الأحكام]

إذا عرفتَ هذا ؛ فاعلم أنَّ أسبابَ تحقّقِ موضوعاتِ الأحكامِ - التي هي أفعالُ العبادِ وأحوالُهم - لا تخصى أنواعاً ؛ فكيفَ أفراداً^(٤) ؟ ؛ وذلك لأنَّ الحوادثَ التي تحدثُ ؛ فتصيرُ أسباباً لتحقّقِ الموضوعاتِ تحتاجُ إلى محدثٍ يحدُثها بالحركةِ ؛ وهي : إما اختياريَّةٌ ، أو طبيعيةٌ ، أو قسريةٌ ؛ صادرةٌ من المكلَفِ نفسهِ ، أو غيرهِ - ربَّا أو عبداً - ، والصادرةُ من العبدِ إما فعلُ الجنانِ أو اللسانِ أو الأركانِ .

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج) ، ولعلَّها : ((إيجاباً أو اجتناباً)) .

(٢) ((والإسكان)) زيادةً في (ب) فقط .

(٣) كذا في (أ) و(ج) ، والعبارةُ في (ب) : ((الثاني عشرَ : أسبابُه وشروطُه ؛ وهي : الإيمانُ بالمكلَفِ تعالى وبصفاتهِ وصدورِ التَّكليفِ منهُ ، ثمَّ امثالُ ما أمرَ ونَهى)) .

(٤) ((لكونِها من أسباب اختياريَّةٍ من الرَّبِّ أو العبدِ نفسهِ ، أو غيره من أسباب اختياريَّةٍ أو قسريةٍ اضطرارِيَّةٍ من العبدِ نفسهِ أو غيرهِ ، أو طبيعيةٍ كذلكَ في الأنفسِ أو الآفاقِ أو فيها معًا)) زيادةً وردت في (ب) ثُمَّ سُطِّبَ عليها .

ولنمثل لكلّ واحدٍ منها مثلاً للتبيّان :

فالأولُ : وهو الوارد الإلهيُ الاختياريُ ، وكلُّ أفعاله تعالى كذلك - كالإماتة ، وقبضِ نفسِ المورث - ؛ وهي حادثة تكون سبباً لتحقيق موضوع الميراث والتركة ، وكذلك الأمراض الواردة بقضائه - تعالى شأنه - الموجبة لإسقاطِ كثيرٍ ما كان واجباً في الصحة - كالصوم ، والجهاد والحجّ ، والصلوة - قياماً ، وغير ذلك - ؛ والمقتضية لوجوبِ كثيرٍ ما كان ساقطاً في الصحة - كالحمية والمداواة وما شابهها^(١) - .

والثاني : وهو الصادر من المكلَّف باختياره من قبله كالعلم بنجاسة شيءٍ الموجب لوجوبِ إزالتها عن الثواب والبدن عند الصلاة - مثلاً - ، والظنُّ بكون الركعة رابعةً المقتضي للبناء عليها ، والشكُّ الباعث للبناء على الأكثرين أو الأقل في الركعات - على الأشهر والنادر - ، والجهل - على القول بكونه صفة وجودية - في سقوطِ الإثم ، والكفارة في محلٍ ، وصحة الموضوع في محل آخر - كالإجهار في موضع الإخفاء وبالعكس - ، والاستقصاء يطول .

أو من لسانه كإقرار بحق زيد في الماليّات ، والقذف في وجوب الحدّ ، والردة في وجوب القتل والتعزير والحبس - باختلاف الأشخاص - ، أو الشهادتين في جوبِ الحكم بظهوره وحقِّ دمه وماله .

أو من جوارحه وأركانه كالإشارة إلى الصيد محراً في وجوب الكفار ، وكالإيلاج في وجوبِ الحد في الزنا ، وكسائر الأعمال الكسبية في استحقاق

(١) في (ب) : ((ما شابهها)) ..

الأجرة^(١).

وكل فعل صادر من الجنان واللسان والأركان إذا ضرب في الحسن ذاتاً وعرضاً^(٢)، أو الحسن ذاتاً والقبح عرضاً، أو القبح ذاتاً وعرضاً، أو القبح ذاتاً والحسن عرضاً^(٣)؛ يرقى إلى اثنين عشر نوعاً. الحالصل من ضرب الثلاثة في الأربعـة - .

ثم كل من الحسن والقبح إما يدرك بالعقل فقط ، أو بالشرع فقط ، أو بها فيسمى بالحسن والقبح العقلين ، أو الشرعيين ، أو العقلين الشرعيين معاً^(٤) ؛ فيحصل من ضرب الاثنين عشر في هذه الثلاثة ستة وثلاثون نوعاً.

ثم إن لوحظ كل من هذه الأنواع^(٥) - باعتبار تخالف جهة الحسن والقبح ذاتاً وعرضاً عقلاً وشرعاً - ؛ لأن يكون القبيح ذاتاً وعرضاً بحسب العقل ، أو يكون ذاتاً بحسب العقل وعرضاً بحسب الشرع ، أو بالعكس ، أو بها معاً في الأول^(٦) وبأحد هما في الثاني^(٧) ، أو بالعكس ، أو تكون القبيح ذاتاً

(١) في (ب) : ((وكالاستحقاق للأجور فيسائر الأعمال الكسبية)).

(٢) كذا في (أ) وهو الأصح ، وفي (ب) و(ج) : ((أو عرضاً)).

(٣) وفي (ب) و(ج) زيادة لم ترد في (أ) : ((أو بالعكس)).

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((وعقلين شرعيين)) ، وفي (ج) : ((أو عقلين شرعيين)).

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((وعقلين شرعيين)) ، وفي (ج) : ((أو عقلين شرعيين)).

(٦) أي بحسب العقل والشرع معاً.

(٧) ((أي الذاتي)) تعليق ورد في حاشية (أ) من المحرر.

(٨) ((أي العرضي)) تعليق ورد في حاشية (أ) من المحرر.

والحسنٍ عَرَضاً على مِثْلِ تلك الاعتبارات^(١) ، أو العكس ، أو يكونُ عكس الأول - وهو الحسنُ ذاتاً وعَرَضاً - بـجَمِيعِ تلك الاعتبارات ؛ وهذه ترقى إلى ما يعسرُ ضبطُه ويحتاجُ إلى كتابٍ مبسوطٍ لإخراجِ مثالٍ واحدٍ لـكُلّ فرضٍ وفرديٍ ؟ فتأمِّلْ تسلٍ - إن شاء الله تعالى - .

والثالث : وهو الصَّادرُ من المُكَلَّفِ بطبعِه : ويجرى فيه كثيراً^(٢) ما جرى في الثاني ؛ وذلكَ مثل النَّوم المستوِعِ لوقتِ الصَّلاةِ الموجِبِ لسقوطِ الإثمِ، وكذلكَ في صحةِ الصَّوْمِ مع البقاءِ على الجنابةِ إلى الفجرِ في بعضِ الصُّورِ، وكالسَّهوِ والنَّسيانِ والخطأِ - ضد العمدِ - كفلاتِ الكلامِ وسبقِ اللسانِ وسبقِ الأصابعِ في الكتابةِ ؛ فلو تكلَّمَ متتكلِّمٌ في الصَّلاةِ ساهيًّا لم تبطل صلاتهُ ، ولو سبقَ لسانُه بكلمةِ كفرٍ لم يأثمْ ولم يُحَكَمْ بکفرِه ، ولو زادَ كلمةً في القرآنِ غفلةً - من بابِ سبقِ الأصابعِ - لم يأثمْ ولم يُسمَّ محرّفَ القرآنِ ، وكالبولِ والغائطِ والرِّيحِ والاحتلامِ الموجِبِ لوجوبِ الطَّهارةِ المائيةِ أو التُّرابيَّةِ عندَ ما اشترطَ فيه الطَّهارةُ أو مطلقاً في البعضِ .

والرابع : وهو الصَّادرُ من المُكَلَّفِ قسراً كـسقوطِه من الجدارِ وفي المهاوي والآبارِ عندَ دفعِ الغيرِ إيهَا ؛ ويصيِّرُ سبباً لإسقاطِ الإثمِ عنه ؛ ولزومِ الديَّةِ والقصاصِ على الدَّافعِ . ولا يتَّصفُ الأفعالُ الطَّبَعِيَّةُ والقسرِيَّةُ بالحسنِ والقُبْحِ عقلاً ولا شرعاً ، وإنما محلُّها الأفعالُ الاختياريَّةُ فقط .

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) وج) : ((أو يكون القبيح على تلك الاعتبارات ، والحسنُ عَرَضاً على مِثْلِ ذلك)) .

(٢) كذا في (أ) وج) ، وكذا كُتِّبَتْ في (ب) أولاً ثمَّ كأنَّها صُحِّحتْ : ((كثير)) .

والخامسُ : وهو الصَّادرُ من غيرِ نفسِ المُكْلَفِ ورَبِّهِ : كالضرِبِ الواقعِ من زيدٍ على عمرو المُوجِبِ لقطعِ يدهِ ؛ المقتضي لإسقاطِ كثيرٍ من فرائضِ اليدِ والواجبِ بِهَا عليهِ ، وذلكَ الغيرُ إماً مُكْلَفُ فيجري في أفعالِه ما جرى في أفعالِ المُكْلَفِ نفسهِ بحسبِ الإرادةِ والطبيعةِ والقسرِ ، وإماً غيرُ مُكْلَفٍ مُمْيَزٌ كالصَّبيِّ المُميَزِ ؛ ويجرى في أفعالِه عملُ الإرادةِ والطبيعةِ والقسرِ أيضاً ، أو غيرُ مُمْيَزٌ وهو إماً ذو روحٍ كالأسدِ والذئبِ والثورِ في صدورِ الإهلاكِ والافتراضِ^(١) ، أو جمادٌ كسقوطِ الجدارِ أو هبوطِ الجنديِ على رأسِ زيدٍ مثلًا ؛ الباعثِ على هلاكهِ ، وفي العوضِ - حينئذٍ - خلافٌ .

ولو استقصينا الضُّرُوبَ والأمثلةَ ؛ لطالَ المقالُ وضاقَ المجالُ ، ومن أرادَ استيفاءَ الأنواعِ والضُّرُوبِ والأمثلةَ ؛ فليرجع إلى كتابنا الكبيرِ "الحجَّةِ البالغةِ" .

والسادسُ : الحوادثُ الآفَاقِيَّةُ كالكسوفِ والزَّلَازِلِ والمخاوفِ في وجوبِ صلاةِ الآياتِ ، وكالزِّيادةِ في الماءِ إذا بلغَ كُرًّا^(٢) في عدمِ الانفعالِ بمجردِ ملقاءِ النَّجاسَةِ ، أو النُّقْصانِ كذهابِ ثُلُثِي العصيرِ المغلي في حليته^(٣) أو طهارته على

(١) كذا في (أ) وهو الصَّحيحُ ، وفي (ب) و(ج) كتبت : ((الإفراز)) .

(٢) الكُرُّ وزناً ١٢٠٠ رطل عراقيٌ ويعادلُ ٣٩٣ كيلو غراماً و ١٢٠ غراماً ، وسعةً (حجمًا) في الشهرور ما كانت أبعاده طولاً وعرضًا وعمقاً . تعادلُ ٣ أشبارٍ أي ٢٧ شبراً مكعبًا ؛ ويعادلُ ٣٩٧٠٠ بالستنتمر المكعب أو بالملليلتر (باعتبار الشّير ٥، ٤٢ سم) أو ١٠٥ لترًا أو ٨٧,٥ بالجالونِ الإنجليزيِّ تقريباً ، والله أعلمُ .

(٣) كذا في (أ) و(ج) وهو الصَّوابُ ، وفي (ب) : ((بالغلي في نجاسته)) .

قولٍ^(١) أو الانتقال^(٢) أو الانقلاب^(٣) ، أو الاستحالة^(٤) ، أو الفقدِ كفقدِ الماء في الاكتفاء بالتراب ، وليسَ هذِهُ الأشياء والأفعال والحوادث داخلةً في نفسِ الأحكام الإلهيَّة ولا في الموضوع ، وإنما هيَ حوادث اختياريَّة وغير اختياريَّة تكون سبباً لتحقُّق موضوعاتِ الأحكام ، وعلى اختياريٍّ منها يترتب المدح أو الذم ، والثواب أو العقاب ويتوسَّطُ الخطاب ، ولا بدَّ من العلم بتحقُّقها ؛ لتوقفِ حصولِ العلم بتحقُّق الموضوعاتِ عليها ، ثمَّ توقفِ تعليق الأحكام بها عليها ؛ فلابدَّ منَ العلم بحصولِ البينة على الزانِي للحاكم ، ولا بدَّ منَ العلم بوقوعِ الزنا للشهود ، ولا بدَّ منَ العلم بحصولِ الظنِّ في البناء على الرابعة مثلاً ، وكذلك لابدَّ منَ العلم بحصولِ الشكِّ في الركعاتِ بينَ الثلاثِ والأربع للبناء ، ولا بدَّ منَ العلم بجهله في كونِه^(٥) معدوراً فيما عذرَ فيه - كالجهر والإخفاف وبعضِ مسائلِ الحجّ و مناسكه - ؛ فلا يُقاسُ على اعتبارِ الظنِّ ووقوعِه في أسبابِ تحقُّق بعضِ الموضوعاتِ كاعتبارِ الشكِّ والجهل وسائرِ الفواحش - منَ الزنا ، واللواء ، والقذف - في تحقُّق موضوعاتِها اعتباره في

(١) إذا مشهور حرمَة العصير المغلي قبلَ ذهابِ الثلثين وقالَ بعضُ بطهاراتِه وقالَ بعضُ بنجاستيه أيضاً ، فإذا ذهبَ الثلثان حلَّ عند القائل بالحرمة ، وحلَّ وطهرَ عند القائل بالحرمة والتنجاسة ، والمرادُ بالعصير - هنا - العنبي .

(٢) كانِتِيال دمِ الإنسان إلى مثلِ البعضِ والبرغوث .

(٣) كصيرونة الخمر خلاً .

(٤) كاستحالة النطفة حيواناً ظاهراً ، والعذرَة تراباً .

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((ولابد للعلم)) ، وفي (ج) : ((ولابد للعلم بجهله وكونِه)) .

سبيلِ أحكامِ الله ونفسِ أحكامِه؛ لأنَّ القُبْحَ الواقعَ في بعضِ الأسبابِ يرجعُ إلى فاعلِيهِ الَّذِي لا يمتنعُ عليهِ القبيحُ^(١) عقلاً وشرعاً، وأحكامُ الله أفعالُه؛ فلا يُوصَفُ إلَّا بالحسنِ الَّذِي لا قُبْحَ فِيهِ مطلقاً، وقد بيَّنا أنَّ العلمَ - من حيثُ هُوَ - حَسَنٌ لَا تُصَافِهِ تَعْالَى بِهِ، وَاللَّا عِلْمَ نَقِيُّصُهُ مُطْلَقاً وَهُوَ لَا حَسَنٌ، وَالظَّنُّ فَرْدُ مِنْ أَفْرَادِ الْلَا عِلْمِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْفَرْدُ بِغَيْرِ تَحْقِيقِ الْكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ مُقْوَمُهُ^(٢).

ولأنَّ الظَّنَّ لَو اعْتَرَ في أحكامِهِ تَعْالَى لَزَمَ مِنْهُ اختلافُ أحكامِهِ باختلافِ الظُّنُونِ؛ قُلْ : ﴿ وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾^(٣) ، والَّتَّبُّعُ باختلافِ المستلزمِ للفسادِ ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٤) بخلافِ اعتبارِهِ في أسبابِ المَوْضِيَّعِ؛ فإنَّهُ يَسْتَلزمُ اختلافَ المَوْضِيَّعَاتِ - وهيَ فعلُ العَبْدِ - .

ولكلِّ مَوْضِيَّعٍ حَكْمٌ؛ فالمَوْضِيَّعُ إِذَا تَغَيَّرَ دَخَلَ تَحْتَ حَكْمِ آخرَ لِكُلِّيٍّ آخرَ، وَالختلافُ أَفْرَادِ المَوْضِيَّعَاتِ الْكُلِّيَّةِ لَا يَسْتَلزمُ اختلافَ أحكامِ الْكُلِّيَّاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اختلافَ المَوْضِيَّعَاتِ مُعْلَلٌ باختلافِ الْحَوَادِثِ ، وَالْأَحْكَامِ كُلِّيَّاتُ مُسْتَوْعِبَةُ هُنَّا^(٥) ، كَلَّمَا خَرَجَ فَرْدٌ مِنْ حَكْمٍ دَخَلَ تَحْتَ حَكْمِ آخرَ ،

(١) كذا في (أ) و(ج)، وفي (ب) : ((الْقُبْح)).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((هُوَ مَقْدَمَتُهُ)).

(٣) كذا في آية ٧١ من سورة (المؤمنون).

(٤) سورة النساء : الآية ٨٢.

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب وج) : ((الْمُعْلَلَةُ باختلافِ الْحَوَادِثِ وَالْأَحْكَامِ كُلِّيَّاتُ مُسْتَوْعِبَةُ هُنَّا)).

والواجب على الله تعالى حفظ الأحكام والطرق الموصولة إليها - بحيث يُنال^(١) - وتكليف العباد بسلوكيها المستلزم للوصول إليها وعلى العباد سلوكها لا غير، ثم العمل بمقتضاه فعلاً وتركاً.

[في بيان وجوب التكليف على ما أراد الرَّبُّ]

ويبيان ذلك : إنَّ الْأَمْرَ لَا يخلو من وجهين : إِمَّا تَكْلِيفٌ ، وَإِمَّا إِهْمَالٌ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّكْلِيفَ - وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَصَالِحِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمَفَاسِدِ - أَصْلَحُ لِلنِّظامِ وَالْأَنَامِ بِالضَّرُورَةِ دَائِمًا ، وَكُلُّ أَصْلَحٍ وَاجِبٌ فَعْلُهُ عَلَى اللَّهِ عَقْلًا بِالضَّرُورَةِ دَائِمًا عَنْدَ الْعَدْلِيَّةِ ؛ فَالْتَّكْلِيفُ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ بِالضَّرُورَةِ دَائِمًا ، وَالْإِهْمَالُ تَرْكُ الْأَصْلَحِ ، وَلَا شَيْءٌ مِّنْ تَرْكِ الْأَصْلَحِ بِجَائزٍ عَلَى اللَّهِ بِالضَّرُورَةِ ، فَلَا شَيْءٌ مِّنْ الْإِهْمَالِ بِجَائزٍ عَلَى اللَّهِ بِالضَّرُورَةِ^(٢) .

إذا تقرَّرَ هذا ؟ فَلَا يخلو التَّكْلِيفُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا أَرَادَ الرَّبُّ أَوِ الْعَبْدُ ، وَالثَّانِي خَلْفُ لِنَقْصَانِهِمْ فِي دُرُكِ الْمَصَالِحِ وَالْمَضَارِّ - مَعَ دَوَاعِي الشَّهْوَةِ ، وَالْغُصَبِ ، وَالْحُبُّ ، وَالْبَغْضِ ، وَسُوءِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ - ؛ وَلِلزُّومِ ذَلِكَ اشتراك كُلِّ الْمِلْلِ الْبَاطِلِيِّ مَعَ الْمِلَّةِ الْحَقِّيَّةِ فِي قِيَامِ^(٣) التَّكَالِيفِ ؛ وَنَجَادَةِ الْمُنْكَرِيْنَ

(١) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((بحيث تُنال)).

(٢) كذا العبارة في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((وَالْإِهْمَالُ تَرْكُ الْأَصْلَحِ بِالضَّرُورَةِ دَائِمًا ، وَكُلُّ تَرْكِ الْأَصْلَحِ حَرَامٌ عَلَى اللَّهِ بِالضَّرُورَةِ دَائِمًا ؛ فَالْإِهْمَالُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ بِالضَّرُورَةِ دَائِمًا)).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((بحيث تُنال)).

للنبوّات والمقرّين بها والعاchen ل الأنبياء والمطهعين لهم ؛ لإتيان كلّ منهم ما يريدون ؛ وللزوم الاختلاط وفقد الفرقان بين الحقّ والمُبٰطِل ، والسعيد والشّقيّ ، وللزوم تعدد الحقّ أو التكليف بالباطل قال تعالى شأنه : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضَالُلُ﴾^(١) ، وكلّ ذلك قبيح يرجع قبحه إليه تعالى ؛ إذ هو المكلّف والتّكليف فعله ، ولا يجوز له التّكليف إلّا بما هو الأصلح ؛ فتعيّن الأول ؛ وذلك لأنّ تكليف الله عباده بما أراد أصلح للعباد بالضرورة^(٢) ، وكلّ أصلح واجب على الله فعله بالضرورة^(٣) ؛ فالتكليف بما أراد واجب على الله فعله بالضرورة^(٤) .

[وجوب التّكليف بما نصّب عليه الدليل القاطع الموصى]

ثمّ لا يخلو الأمر من وجهين أيضاً : إما تكليف بما نصّب عليه الدليل القاطع الموصى أم لا ، والأول ممّا لا كلام فيه ، والثاني أنه^(٥) إما نصب دليلاً ما يوصل ويختلف أم لا ، والثاني باطل بالضرورة عند العدليّة ؛ إذ لا يجوز للحكيم القادر المتعال أن يكلّف العباد بما لم ينصب عليه دليلاً

(١) سورة يومنس : الآية ٣٢ .

(٢) ((دائماً)) زيادة وردت في (ب) (ج) دون (أ) .

(٣) ((دائماً)) زيادة وردت في (ب) (ج) دون (أ) .

(٤) ((دائماً)) زيادة وردت في (ب) (ج) دون (أ) .

(٥) لفظة : ((إنه)) وردت في (أ) دون (ب) و(ج) .

أصلًا ؟ ولم يُبَيِّنْ كيفيَّة سلوكِه أصلًا ، والأوَّل - وهو الدَّلِيلُ الَّذِي يصيِّبُ وينخطئ - يستلزمُ الخروج عن مرادِه تعالى أوَّلًا ، وهو ينافي عَرَضَ التَّكْلِيفِ من إصابةِ مرادِه تعالى وتركِ الأصلحِ ثانِيًّا ؛ وهو القبيحُ عليه تعالى، إذ التَّكْلِيفُ بما لا يتحملُ الخطأً أصلحُ للعبادِ منَ التَّكْلِيفِ بما يتحملُ الخطأً بالضرورةِ^(١) ، وكلُّ أصلحٍ واجبٌ على الله فعُلُمَ بالضرورةِ^(٢) ؛ فالتَّكْلِيفُ بما لا يتحملُ الخطأً واجبٌ على الله بالضرورةِ^(٣) ، والتَّكْلِيفُ بما يتحملُ الخطأً ولا يأْمُنُ المُكَلَّفُ فِيهِ مِنَ الخطأِ خلافُ الأصلحِ بالضرورةِ^(٤) ، ولا شيءٌ من خلافِ الأصلحِ بجائزٍ^(٥) على الله فعُلُمَ بالضرورةِ^(٦) ؛ فالتَّكْلِيفُ بما لا يأْمُنُ المُكَلَّفُ فِيهِ مِنَ الخطأِ لا يجوزُ على الله بالضرورةِ^(٧) . فتعيَّنَ الأوَّلُ منَ الثَّانِي - وهو التَّكْلِيفُ بما أرادَ بمنصبِ الدَّلِيلِ القاطعِ عليهِ - ولا يخلو ذلكَ من وجهَيْنِ : إِمَّا بِوْحِيٍّ مِنْهُ تعالى ، أو إِرادةِ العقلِ ، والعقلُ لا يستقلُ بِإِدراكِ مرادِ الله تعالى في أكثرِ الحوادثِ بالضرورةِ^(٨) .

(١) ((دائماً)) زيادةً في (ب) و(ج) دون (أ) ؛ وكأنَّه سُبْطَ عليهَا في (ج) .

(٢) ((دائماً)) زيادةً في (ب) و(ج) دون (أ) ؛ وكأنَّه سُبْطَ عليهَا في (ج) .

(٣) ((دائماً)) زيادةً في (ب) و(ج) دون (أ) ؛ وكأنَّه سُبْطَ عليهَا في (ج) .

(٤) ((دائماً)) زيادةً في (ب) و(ج) دون (أ) .

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((وكُلٌّ "فكُلٌّ" خلافِ الأصلحِ لا يجوزُ)) .

(٦) ((دائماً)) زيادةً في (ب) و(ج) دون (أ) .

(٧) ((دائماً)) زيادةً في (ب) و(ج) دون (أ) .

(٨) ((دائماً)) زيادةً في (ب) و(ج) دون (أ) .

[في كون التكليف بوجهي أو بما ينتهي إليه بيان معصوم]

فتعيّن الأول - وهو الوحي . ولا يخلو من وجهين : إما بوجهي إلى نفسِ المكلّف وهو خاصة الأنبياء المعصومين - سلام الله عليهم أجمعين - أو بما ينتهي إلى الوحي من بيان أمناء الله الطاهرين - صلوات الله عليهم أجمعين - وهو وظيفة الرعية .

ولا يخلو من وجهين : إما أن يكون حافظ الوحي ومبينه معصوماً أم لا . والأول لا كلام فيه ، والثاني يستلزم الخروج عن الغرض تارة والإقدام على ما لا أمن فيه من الضرر أخرى ، وترك الأصلح من الله ثالثاً ، إلى غير ذلك من المفاسد ، وكل ذلك خلف .

وال الأول لا يخلو من وجهين : إما أن يكون البيان منه مقطوعاً معلوماً أم لا ، والأول لا كلام فيه ، والثاني يستلزم التبعيد بها لا يأمن المكلّف فيه من الخطأ في نفس الحكم - الذي هو فعله تعالى - وليس الخطأ في الموضوع مثل الخطأ في الحكم ؛ إذ الأول فعل العبد ، والثاني فعله تعالى ، وقبح الفعل يرجع إلى الفاعل ، والعبد لا مانع من وقوع الخطأ في أفعاله دون ربّ تعالى ؛ ويستلزم تخلف مراديه تعالى - الذي هو غرض التكليف - ، ويستلزم الاستغناء عن المعصوم أيضاً ؛ لأنَّه إذا جاز التبعيد بالمنظون - ولو في الجملة - جاز مطلقاً - إذ لا فرق عقلاً - ، وإذا جاز مطلقاً لزم الاستغناء عن العصمة ، وانسدَ^(١) طريق العقل في حصر الإمامية الحقة في أئمتنا عليهم السلام لأجل عصمتهم ؛ وهذا خلف .

(١) كذا في (أ) وهو الصحيح ، وفي (ب) وج (ج) ((والسند)) .

[في كونِ الحُكْمِ الْحَقُّ محفوظاً عندَ اللَّهِ أو المَعْصُومِ]

وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْحَقُّ محفوظاً عندَ اللَّهِ - ؛ بِحِيثُ لَا يَنْالُ
أَوْ عَنْدَ إِمامٍ مَعْصُومٍ - بِحِيثُ لَا يَنْالُ - ؛ لِوُجُودِ الاشتراكِ في عَدْمِ النَّيْلِ ،
وَحَصُولِ^(١) الْمَظَانَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي كِلِّ الصُّورَتَيْنِ^(٢) فَيَسْتَلِزُمُ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ
الْمَعْصُومِ أَيْضًاً .

وَالْأَوَّلُ لَا يَخْلُو مِنْ وِجْهَيْنِ : إِمَّا بِالصَّرْوَرَةِ وَالإِشَاعَةِ وَالإِذَاعَةِ وَلَا كَلَامَ فِيهِ ،
وَإِمَّا بِالْأَخْبَارِ الْمَتَوَاتِرَةِ مِنَ الْمُخْبِرِيْنَ - الَّذِينَ وَرَاءُهُمُ الْمَعْصُومُ - أَوْ الْمَحْفُوفَةِ^(٣)
بِقَرَائِنَ قَطْعَيَّةٍ خَارِجَيَّةٍ مِنْ نَفْسِ الْخَبِيرِ - كَمُوافَقَةِ الْبُرْهَانِ الْعُقْلِيِّ أَوْ الصَّرْوَرَةِ
مَطْلَقاً - ، أَوْ السُّنْنَةِ الْمَقْطُوْعَةِ الْمَتَوَاتِرَةِ أَوْ دَاخِلَةٌ فِيهَا - كَرْشَافَةِ الْأَلْفَاظِ ،
وَتَأْثِيرِ تَرْكِيَّبِهَا ، وَعُلُوِّ الْمَعْانِي وَأَسْلُوبِهَا ؛ كَمَا يُوجَدُ فِي أَدْعِيَّةِ الْأَئْمَةِ وَخَطْبِهِمْ
وَمَنَاجَاتِهِمْ وَنِدَّهُمْ - .

[في طرقِ الْحُكْمِ وَوُجُوبِ حِفْظِهَا وَالظَّلْبِ مِنْ بَابِهِ]

وَيَجِبُ حِفْظُ الطُّرُقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِحِفْظِ غَرَضِ التَّكْلِيفِ ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا طَلْبُهُ
مِنْ بَابِهِ ؛ فَلَا تَكْلِيفَ بِمَا لَا يَطْأُقُ وَلَا بِالظُّنُونِ الْمُسْتَلِزِمَةِ لِلخَلَافَ وَالشَّقَاقِ ،
وَلَا رَفَعَيْهِ الْمُسْتَلِزِمُ لِفَسَادِ الْأَنْفُسِ وَالآفَاقِ « اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ كَانَ

(١) كذا في (أ) و(ج)، وفي (ب) ((بحصُول)).

(٢) كذا في (أ) تبدو، وربما : ((كلتا)) ، وفي (ب) و(ج) ((كُلّ [من] الصُّورَتَيْنِ)).

(٣) كذا في (أ)، والتقدير "أو بالأخبار المحفوفة" ، وفي (ب) و(ج) : ((بالمحفوفة)).

بِالصَّيْنِ »^(١) ، و « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ »^(٢) .

[في الكلام الخارج مخرج التّورىة والتّقىيّة والإصلاح]

والتّورىة والتّقىيّة والإصلاح ليس من الكذب في شيءٍ بعدَ الاتّضاح؛ لأنَّ الصدقَ (وهو الإخبارُ بما هو الواقعُ) والكذبَ (وهو الإخبارُ بخلافِ الواقعِ) وصفانِ متضادانِ من أوصافِ الإخبارِ لا يجتمعانَ فيها ، والكلامُ الخارجُ مخرج الإصلاحِ والتّقىيّة والتّورىة^(٣) ليس إخبارُ من المتكلّمِ

(١) رواه الفتاوى النىشابوري المتوفى سنة ٥٠٨ هـ في روضة الوعظين : ص ١٢ باب الكلام في ماهيَة العلوم وفضليها ، منشورات الشَّرِيف الرَّاضِي ، قم ، والطَّبرَسيُّ في مشكاة الأنوار : ٢٣٩ : الفصل ٨ عنه الله ، دار الحديث ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ؛ وفيهم : ((ولو بالصين فإنَّ طلب العلم فريضة على كل مسلم)) ، ورويَ في مصباح الشرىعه : ص ١٣ : باب العلم ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، عن الصادق عليه السلام وعن علي عليه السلام وفيه : ((ولو بالصين فهُوَ عِلْمٌ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ وَمَعْرِفَةُ الرَّبِّ تَعَالَى)) .

(٢) مصباح الشرىعه : ص ٢٢ ، وفي كنز الفوائد للكراجكي : ص ٢٣٩ ، مكتبة المصطفوي ، قم ، ١٣٦٩ ش ، ومشكاة الأنوار : ص ٢٣٦ : باب ٨: فصل ٨: ح ٦٧٥ عن النبي الله ورواوه ابن فهد في عدَة الداعي : ص ٦٣ " مكتبة وجданی ، قم ، عن منتقى اليواقيت مرفوعاً عن محمد بن عليٍّ بن زيد بن عليٍّ بن الحسين الله عن الرضا عن أبيه عن علي عليه السلام عن رسول الله الله .

(٣) ((التّورىة من الورى وهو الخفاء ؛ وهو أن يتكلّم المتكلّم ؛ بحيث يكونُ صحيحاً في الواقع ؛ وإن كانَ ظاهره خلاف ذلك ، مثل أن يقال " أنا شافعيٌ " وأراد نسبته إلى شافع المحشر ، أو يقول : " الخلفاء أربعةٌ أربعةٌ " وأراد به الخلفاء الاثني عشرَ ، إلى غير ذلك من الأمثلة ، فلا يمكنُ التّورىة إلا للعلماء ! بخلافِ التقىيّة فإنَّه عامٌ شاملٌ للعوام والخواصَ فيكونُ التّخصيص بعدَ التّعميم)) المحرر "تعليقٌ وردَ في حاشية (أ)" .

وقدّرنا ما قاله هنا في المتن قال في مصادر الأنوار : الخاتمة : الفائدة ٤ : ص ٥٥٣ ، منشورات دار الحسين عليه السلام ، ١٤٣٧ هـ بتحقيقنا فيه : ((إنَّ مفهوم الكلام من الخبر والصدق والكذب باعتباره العارضٍ من أوصافِ الخبر والإنشاء لا يتَّصفُ بهما ؛ فالكلامُ الخارجُ مخرج الإصلاح - من التقىيّة والتّورىة ، والألغاز ، والتعمية - ؛ لا يكونُ خبراً ولا يتَّصفُ بصدقٍ ولا كذبٍ ؛ إذ ليس ←

للسَّامِعِ - وَإِنْ خَرَجَ بِصِيغِ الْإِخْبَارِ كَالدُّعَاءِ بِصِيغَةِ الْمَاضِيِّ الْمُسْتَعْمَلِ فِي
الْإِخْبَارِ - وَإِنَّهَا هُوَ كَلَامٌ خَرَجَ لِجَلْبِ مُنْفَعَةٍ أَوْ دُفْعَ ضَرِّ يَقْصِدُهُمَا الْمُتَكَلِّمُ
لَا بِقَصْدِ الْإِخْبَارِ فَلَا يَكُونُ مُتَّصِفًا بِالصَّدِيقِ وَلَا الْكَذِبِ ، لَا لِجَوَازِ ارْتِفَاعِ
النَّقِيْضِيْنِ ؛ بَلْ لِتَغْيِيرِ مَوْضِعِ النَّصِّ ؛ وَإِلَيْهِ يُشَيْرُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ^(١) :
« الْكَلَامُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ^(٢) : صِدْقٌ ، وَكَذِبٌ ، وَإِصْلَاحٌ^(٣) » .

[في حسن التَّكْلِيفَ بِالتَّقْيَةِ وَالإِصْلَاحِ]

فَلَا يَكُونُ التَّكْلِيفُ بِالتَّقْيَةِ وَالإِصْلَاحِ تَكْلِيفًا بِالْقَبِيحِ مَعَ كَوْنِهِمَا فِي الْمَوْضِعِ
لَا نَفْسُ الْأَحْكَامِ ؛ لِتَقْيِينِ حَقِيقَةِ وَجُوبِ التَّقْيَةِ وَحَسْنَتِهَا فِي مَحْلِهَا ؛ فَيَكُونُ نَفْسُ
الْحَكْمِ - الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى - يَقِينِيَ الصُّدُورِ ، وَالْحُسْنُ وَالْمَوْضِعُ دَاخِلُ
تَحْتَهُ ، وَالْمِيَةُ قَبْحُهَا شَرِعيٌّ ؛ لَأَنَّ الْعُقْلَ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ ذَبِيحةِ الْمُسْلِمِ وَالْمُشْرِكِ
وَصِيدِهِمَا ؛ فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ وَارْتِفَاعُهُ عَقْلًا وَشَرِعاً ؛ بِخَلَافِ الْقَبِيحِ الْعُقْلِيِّ
إِذْ لَا يَخْصُصُ مُطْلَقاً ؛ فَالْقُولُ بِأَنَّ " كُلَّ مَا أَدَى إِلَيْهِ ظَنِّي فَهُوَ حَكْمُ اللَّهِ فِي
حَقِيقَيِّ " قُولُ بِأَنَّ حَكْمَ اللَّهِ - الَّذِي هُوَ فَعْلُهُ تَعَالَى - تَابِعٌ لِظَنِّهِ وَمَدْخُولِهِ ،

← هَذَا التَّكْلِيفُ فِيهِ إِنْبَارًا عَنِ الْوَاقِعِ ؛ بَلْ إِخْرَاجِ الْكَلَامِ مِنْ بَابِ الإِنْشَاءِ ؛ لِأَجْلِ الإِصْلَاحِ أَوْ
رَفْعِ الْفَسَادِ وَالْتَّنَزِعِ ؛ فَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ قَبِيحاً ؛ وَلَا مُسْتَلِزِمًا لِسَبِّ الْقَبِيحِ الذَّاتِيِّ عَنِ الشَّيْءِ ،
وَلَا لِغَلْبَةِ الْحَكْمِ الْعَرَضِيِّ عَلَى الذَّاتِيِّ)) .

(١) رواهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي الْكَافِيِّ : ج٢ : ص٣٤١ : بَابُ الْكَذِبِ : ح١٦ عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ .

(٢) لِفَظَةُ : (أَقْسَامٌ) لَمْ تَرَدْ فِي الْكَافِيِّ .

(٣) (بَيْنَ النَّاسِ) تَتَمَمَتْ فِي الْكَافِيِّ .

والظَّنُّ ذَاتٌ مِرْكَبَةٌ مِنَ الْاحْتِمَالِ مُحْتمَلَةً لِلزَّيْغِ وَالضَّلَالِ ، وَحُكْمُ اللَّهِ لَا يَتَصَفُّ
بِالاِخْتِلَافِ وَالاِخْتِلَالِ ؛ فَيُلَزِّمُهُمْ إِمَّا سَلْبُ الْاحْتِمَالِ مِنَ الظَّنِّ - وَهُوَ تَفْكِيكُ
الذَّاتِ مِنَ الذَّاتَيَّاتِ^(١) - وَهُوَ مُحَالٌ بِالضرُورَةِ ، وَإِمَّا تَعْدُدُ الْحَقَّ فِي الْوَاقِعِ
وَكُونِهِ مَتَّصِفًا بِالاِخْتِلَافِ ؛ وَهُوَ خَلَافُ ضَرُورَةِ الْإِمامَيَّةِ ، وَإِمَّا القُولُ بِالْتَّكْلِيفِ
الْخَارِجِ عَنِ الْحَقِّ ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضَلَلُ﴾^(٢)
وَالْقُولُ بِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ الْوَاقِعِيَّ غَيْرُ الْحُكْمِ الَّذِي تَعْبَدُنَا بِهِ قَوْلٌ حَشُوٌّ وَمُغْلَطَةٌ
صَرْفَةٌ^(٣) ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَعْبَدُنَا بِهِ وَأَخْبَرَنَا بِهِ النَّبِيُّ وَأَوْصَيَأُهُ عَنْ كِتَابِهِ ؛ إِنْ كَانَ
حُكْمُ اللَّهِ وَمُطْلُوبُهُ مِنَّا فَبَثَتَ الْمُطْلُوبُ ، وَإِنْ كَانَ خَلَافُ مَرَادِ اللَّهِ مِنَّا ؛ فَقَدْ
أَوْقَعَنَا^(٤) الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَمْنَاءَ - مَعَادَ اللَّهِ - فِي خَلَافِ مَرَادِهِ تَعَالَى ، وَأَرَادُوا
مِنَّا مَا لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْتَّقْيَةُ حُكْمُ اللَّهِ الْوَاقِعِيُّ فِي مَوْضِعِهِ - وَهُوَ دَارُ الْهَدْنَةِ - ؛ فَلِيسَ
الْتَّعْبُدُ بِهِ تَعْبُدُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ الْوَاقِعِيِّ فِي مَوْضِعِهِ .

(١) وفي (ج) : ((وَهُوَ تَفْكِيكُ بَيْنَ الذَّاتَيَّاتِ)) ، وفي (ب) : ((وَهُوَ تَفْكِيكُ بَيْنَ الذَّاتَيَّاتِ)) .

(٢) سُورَةُ يُونسَ : الآيَةُ ٣٢ .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) وفي (ج) : ((صَرْفٌ)) .

(٤) كذا في (أ) وهو الصَّحِيحُ ، وفي (ب) وفي (ج) : ((أَوْقَفْنَا)) .

[في مسألة تخلف البينة في الواقع]

ولنرد المRAM ببساطٍ من الكلام زيادةً في الإحکام .

قد سألني بعض الفضلاء المعاصرین^(۱) أن أيّن لـه مسألة تخلف البينة في الواقع ؟ وترتب المفاسد عليها أنها^(۲) من فعل الرَّبِّ أو العبد ؟ ، وإلى من يرجع قبحها ؟ ، وهل هي^(۳) في نفس الأحكام - كالظنون الاجتهادية - أو في موضوعها وأسبابها ؟

فيبيتُ هذِه المعضلة^(۴) بتوفيق الملك المنان وتأييد صاحب الزمان

- عَجَلَ اللَّهُ فَرَجَهُ وَسَهَّلَ مُخْرَجَهُ - :

وذلك أنَّ الله قد حَكَمَ بـأنَّه متى قامـت البـينة المـرضـيـة شـرعاً على صدورـ الزـنـا من زـيـدـ مـحـصـنـ ؛ فـليـقـتـلـهـ حـاكـمـ الشـرـعـ ، فـنـفـسـ التـكـلـيفـ - الـذـي هـوـ فـعـلـ اللهـ وـحـكـمـهـ الـمـطـاعـ - قـطـعـيـ عـنـدـ الـحـاكـمـ بـالـضـرـورـةـ أوـ الدـلـيلـ القـاطـعـ ، وكـذا توـقـفـ إـمـضـائـهـ وـإـجـرـائـهـ عـلـىـ الـبـيـنـةـ المـرـضـيـةـ قـطـعـيـ عـنـدـ بـالـضـرـورـةـ ، وكـذا تـحـقـقـ تـلـكـ الـبـيـنـةـ قـطـعـيـ عـنـدـهـ - أيـ هـذـهـ هـيـ الـبـيـنـةـ الـتـيـ أـوـقـفـ اللهـ عـلـيـهـ إـمـضـاءـ هـذـاـ الـحـكـمـ - ، وكـذا كـوـنـ الرـجـلـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ قـطـعـيـ عـنـدـهـ - أيـ أـنـ هـذـاـ زـيـدـ

(۱) المقصود بالبعض هو المير السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض .

(۲) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((أنهمما)).

(۳) كذا في (أ)، و(ب) : ((وأهي)) ، وفي (ج) ((وهي)) ، .

(۴) كذا في (أ) و(ج) ، وتبدو في (ب) : ((المفصلة)) ..

الَّذِي قَامَ عَلَى زَنَائِهِ الْبَيِّنَةُ لَا غَيْرَ - ؟ فَلِيَسْ شَيْءٌ مِنْ نَفْسٍ حَكِيمٍ تَعَالَى - وَهُوَ
وَجُوبُ قَتْلِ مَنْ قَامَتِ عَلَى زَنَائِهِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ - ، وَلَا سَبِيلٌ لِمُتَوَقِّفٍ عَلَيْهِ الْحُكْمُ
- وَهُوَ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ - وَلَا مَوْضِعٌ لِحَكْمِهِ ، وَلَا مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ ظَنِيًّا
عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْحَقِيقَةِ لِيَكُونَ التَّعْبُدُ بِهِ هُوَ التَّعْبُدُ بِالظَّنِّ ، نَعَمْ إِنَّمَا الْمُظْنَوُنُ
صَدُورُ الزَّنَاءِ مِنْ زَيْدِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَهَذَا الزَّنَاءُ لَيْسَ نَفْسُ حَكِيمِهِ
تَعَالَى ، وَلَا فَعْلُهُ تَعَالَى ، وَلَا سَبِيلُ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَنْوَطٌ بِالْبَيِّنَةِ لَا بِنَفْسِ
الْزَّنَاءِ ؛ أَلَا تَرَى كَثِيرًا مَا يَزْنِي الزَّانِي وَلَا يَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِعَدَمِ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ
الْتَّامَّةِ ، وَرَبِّمَا لَمْ يَزْنِ فِي الْوَاقِعِ وَيَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْبَيِّنَةِ التَّامَّةِ ؛ فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ
اللهِ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْبَيِّنَةِ عَلَى زَنَائِهِ ؛ وَقِيَامُ الْبَيِّنَةِ أَعْمَّ مِنْ صَدُورِ الزَّنَاءِ - لِعَدَمِ
الْتَّلَازِمِ عَقْلًا - فَيَخْلُفُ^(١) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَيُقْتَلُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ الْبَرِيءُ مِنْ
الْجَنَاحِيَّةِ ، وَقَتْلُ الْبَرِيءِ ظُلْمٌ وَقَبِيحٌ بِالْفَرْسُورَةِ عَقْلًا ؛ وَإِنَّمَا تَرْتُبُ هَذَا الظُّلْمِ
وَالْقَبِيحِ عَلَى فَسَادِ سَبِيلِ الْحُكْمِ - الْمُبَيِّرِ عَنْهُ بِالْبَيِّنَةِ - ؛ وَهُوَ فِعْلُ الْعَبَادِ بِالْخَتِيارِ هُمْ
- الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى حَسْبِ إِيجَادِهِمْ - وَقَدْ دَلَّسُوا فِيهِ ؛
وَكَانُوا مُمْكَلَّفِينَ بِخَلَافِهِ ؛ فَقَرَّتَبَ عَلَيْهِ قَتْلُ الْبَرِيءِ ؛ فَرَجَعَ قُبْحُ قَتْلِ الْبَرِيءِ
- الَّذِي هُوَ ثُمَرَةُ شَهَادَتِهِمُ الرُّؤُورِ - إِلَى أَنفُسِهِمْ لَا إِلَى نَفْسِ الْحُكْمِ الَّذِي يَرْجِعُ
إِلَيْهِ تَعَالَى ؛ وَيُؤْخَذُ لَهُذَا الْمَقْتُولِ مِنْ هُؤُلَاءِ الشُّهَدَاءِ بِالْعَوْضِ . وَصَدُورُ هَذَا
الْتَّخْلُفِ لِإِنَاطَةِ السَّبِيلِ بِأَفْعَالِ الْعَبَادِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ ، وَلَوْ أَجْبَرَ الشَّاهِدِينَ

(١) كذا في (أ)، وفي (ب) وفي (ج) : ((ويختلف)).

لكانَ مُنافياً لغرضِ التكليفِ وخرقاً لعادةِ الشَّرائِعِ . وأمّا في محلِّ إناطِةِ أسبابِ الأحكامِ بالأفعالِ القسريةَ ؛ فلا تخلُّفَ عن الواقعِ مطلقاً ؛ لرجوعِه إلىٰه تعالى - كوجوبِ صلاةِ الكسوفِ عندَ الانكسافِ ، واستحبابِ صلاةِ الاستسقاءِ عندَ الجدبِ وحبسِ الأمطارِ - ؛ وذلكَ التَّخَلُّفُ ليسَ في نفسِ الحكمِ ؛ إذ الحكمُ منوطٌ بالبيبةَ ؛ ولا تخلُّفَ فيه ، وإنما التَّخَلُّفُ في الشَّهادةِ بالنسبةِ إلى المشهودِ عليهِ ، والشَّهادةُ سبُبٌ تحقِيقِ موضوعِ الحكمِ - وهو فعلُ العبادِ - بخلافِ الحكمِ - الذي هوَ فعلُ الرَّبِّ تعالى - ؛ فتدبرَ .

[كلامُ الخاجه نصيرُ الدّينِ]

قالَ الْمُحَقَّقُ الْقُدوسيُّ نصيرُ الدّينِ الطُّوسيُّ - طابَ ثراهُ - في التَّجَرِيدِ^(١) : « والعوضُ نفعٌ مُستحقٌ خالٍ عن تعظيمٍ وإجلالٍ^(٢) ؛ ويستحقُّ عليهِ تعالى بإزالِ الآلامِ ، وتفويتِ المنافعِ لمصلحةِ الغيرِ ، وإزالِ الغمومِ ؛ سواءً استندَ إلى علمٍ ضروريٍّ أو مكتسبٍ أو ظنٍّ لا ما يستندُ إلى فعلِ العبدِ ، وأمرُ عبادِه بالمضارِ وإباحتهِ أو تمكينِ غيرِ العاقلِ - بخلافِ الإحراقِ عندَ الإلقاءِ في النَّارِ والقتلِ عندَ شهادةِ الزُّورِ - والانتصافُ واجبٌ عليهِ تعالى^(٣) »

(١) التَّجَرِيدُ : ص ١٢٥ : مقصد ٣ : فصل ٣ ، وعنْهُ في البحارِ: ج ٦٤ : ص ٢٥٤ : باب ١٣ .

(٢) ((والنَّفعُ يجوزُ أن يقعَ تفضيلاً من غيرِ سابقةِ استحقاقِ ، ويجوزُ أن يقعَ بعدَ الاستحقاقِ ، فقولُهُ : "مستحقٌ" يخرجُ النَّفعَ المتفضلاً به فإنهُ لا يكونَ عوضاً ، وقولُهُ : " خالٍ عن تعظيمٍ وإجلالٍ " يخرجُ الثوابَ)) تعليقُ من المحررِ في حاشيةِ (أ) ونقلهُ عن القوشجيِّ في شرحِ التَّجَرِيدِ : ص ١٣٠ : المقصد ٣ : الفصل ٣ ، دارُ الوفاءِ ، الإسكندريةَ ، ٢٠٠٢ .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((عليهِ تعالى ...)) ؛ وسقطَ ما بعدهَا إلى ((والعوض)) ، وفي نسخةِ من التَّجَرِيدِ : ((عليهِ واجبٌ)) .

عقلًاً وسمعاًً أيضًاً^(١) ». .

إلى أن قال : « والعوض عليه تعالى يجب تزايده إلى حد الرضا عند كل عاقلٍ وعليناً يجب مساواته ». .

(١) في حاشية (أ) ورد : ((قال الفاضل القو شجي : " أراد أن يشير إلى الوجوه التي يستحق بها العوض على الله تعالى ، ومنها : إنزال الآلام بالعبد كالعوض وغيره ؛ فإنه يجب على الله تعالى عوضه ؛ وإلا لكان ظلماً والظلم قبيح على الله تعالى . ومنها : تفويت المنافع على العبد إذا كان التفويت من الله تعالى لصلاحة الغير ؛ لأنَّه لا فرق بين إنزال المضار وتقويت المنافع . ومنها : إنزال الغنوم بأن يخلق الله تعالى أسباب الغم ؛ لأنَّ الغم بمنزلة الضرر سواء أكان الغم مستندًا إلى علم ضروري - كنزول مصيبة أو وصول ألم - ، أو مستندًا إلى علم مكتسب ؛ لأنَّه تعالى هو الباعث على النظر ؛ فيكون الله تعالى سبباً للغم فكان العوض عليه ، أو كان مستندًا إلى ظن ؛ لأنَّه يغتنم عند أمارة وصول مضرأة أو فوات منفعة ؛ فإنه هو الناصب لأماراة الظن ؛ فيكون الغم بسيبه ؛ فيجب عليه العوض ، [و] قوله : " لا ما يستد إلى فعل العبد " أي الغم المستند إلى فعل العبد نفسه من غير سبب من الله تعالى لا عوض فيه عليه تعالى ، وذلك مثل أن يبحث العبد فيعتقد - جهلاً - بـ نزول ضرر أو فوات منفعة ؛ فإنه لا عوض فيها ، ومنها - أي من الوجوه التي يستحق بها العوض على الله تعالى - أمرُ الله تعالى عباده بإيلام الحيوان أو إياحته سواء كان الأمر بالإيجاب - كالذبح في الهدي والكفاره والنذر - أو الندب - كالضحايا - ؛ لأنَّ الأمر بالإيلام أو إياحته يستلزم الحسن ، والألم يحسن إذا اشتمل على المنافع العظيمة البالغة في العظم جداً . ومنها : تمكين غير العاقل مثل سباع الوحش لـ الإيلام ؛ فإنَّ العوض يجب عليه تعالى ؛ لأنَّه تعالى مكّنه وجعله مائلاً إلى الإيلام مع إمكان عدم الميل ، ولم يجعل له عقلًا يميّز به الألم الحسن من الألم القبيح وكان ذلك بمنزلة الإغراء ؛ فقبح منه أن لا يوصل إليه عوضاً ، هذا بخلاف الإحرار إذا أقيمت صبياً في النار)) إلى أن قال :)) والانتصار " أي إنصاف المظلوم من الظالم " واجب عليه تعالى " عقلًا ؛ لأنَّه لو لم يتصرف لأدى إلى إضاعة حق المظلوم ؛ لأنَّه تعالى مكّن الظالم وخلَّ بينه وبين المظلوم مع أنَّه تعالى يقدر على منعه وما مكّن المظلوم من مكافأته ؛ فلو لم يتصرف منه أضاع حقاً ، والتالي باطل ؛ لأنَّ تضييع حق المظلوم قبيح عقلًا وواجب سمعاًً أيضًاً ، لما ورد في القرآن من أنَّ الله يقضى بين عباده بالحق)) إلى أن قال :)) والعوض عليه تعالى يجب تزايده إلى حد الرضا عند كل عاقل " يعني أنَّ العوض إذا وجب عليه تعالى يجب أن يكون زائداً على الألم زيادة ينتهي إلى حد يرضي به كل عاقل ؛ وإن كان العوض علينا يجب مساواته للألم ؛ لأنَّ الزائد على ما يستحق عليه من الصداق يكون ظلماً)) ورد في شرح التجريد : ص ١٣٠ - ١٣٣ .

[كلامُ العلَّامِي الحَلَّيِّ في العَوْضِ]

وقالَ العلَّامُ الْحَلَّيُّ - نُورُ اللهُ ضرِيحُهُ - في شرِحِهِ^(١) : « وإذا طرحتنا صبيباً في النَّارِ فاحتراقَ ؛ فإنَّ الفاعلَ للألمِ هوَ اللهُ تَعَالَى ، والَّعْوَضُ علينا وَيَحْسُنُ^(٢) ؛ لأنَّ فعلَ الألْمِ واجبٌ في الحِكْمَةِ من حيثُ إجْرَاءِ العادَةِ ، وَاللهُ قد منعَنا من طرِحِهِ وَنَهَا عَنْهُ ؛ فصارَ الطَّارُحُ كَانَهُ الموصِلُ إِلَيْهِ الألْمِ ؛ فلهذا كانَ العَوْضُ علينا دُونَهُ تَعَالَى ، وكذلِكَ إِذَا شَهَدَ عَنْدَ الإِمامِ شاهداً زورِ بالقتلِ ؛ فإنَّ العَوْضَ على الشَّهُودِ وإنْ كانَ اللهُ تَعَالَى قد أوجَبَ القتَلَ وَالإِمامُ تولَّهُ ، وليسَ عَلَيْهِما عَوْضٌ لَأَنَّهُما أَوجَبَا بِشَهادَتِهِما عَلَى الإِمامِ إِيصالُ الْأَلْمِ إِلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الشَّرِيعَةِ فصارا كَائِنَّهُما فَعْلَاهُ ...^(٣) ؛ لأنَّ قبولَ الشَّاهِدَيْنِ عادةً شَرِيعَةٌ يَجِبُ إِجْراؤُهَا عَلَى قَانُونِهِما كَالعادَاتِ الحُسِيَّةِ ».

ثمَّ قالَ^(٤) : « العَوْضُ الواجبُ عَلَيْهِ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ زائِدًا عَلَى الْأَلْمِ الْحاصلِ بِفَعْلِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ أَوْ بِإِبَااحَتِهِ أَوْ بِتَمْكِينِهِ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ زِيادَةً يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الرِّضَا مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ بِذَلِكَ العَوْضُ فِي مُقَابِلَةِ ذَلِكَ الْأَلْمِ لَوْ فَعِلَّ بِهِ ».

(١) كشفُ المرادِ : ص ٤٥٥ : فصل ٣ : مسألة ١٤ وعنهُ المَجْلِسِيُّ في البحارِ : ج ٦٤ : ٢٥٧ : باب ١٢ والمصنَفُ ينقلُ عنهُ .

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج) وفافقاً للبحارِ ، وفي كشفِ المرادِ : ((علينا نحن)) .

(٣) كذا في النُّسخِ والبحارِ ، وفي كشفِ المرادِ كلامُ هنا : ((لا يقالُ : هذا يَجِبُ "هَلَا" وَجَبَ "العَوْضُ عَلَيْهِ تَعَالَى ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْمَوْجِبُ عَلَى الإِمامِ قَتْلُهُ . لَأَنَّا نَقُولُ ...)) إِلَخ .

(٤) كشفُ المرادِ : ص ٤٦٠ : مسألة ١٤ وعنهُ في البحارِ : ج ٦٤ : ص ٢٥٩ : باب ١٢ .

لَا تَنْهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَزَمَ الظُّلْمُ ، أَمَّا مَعَ مَثَلٍ هَذَا الْوَضْرِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ كَانَهُ لَمْ يَفْعُلْ . وَأَمَّا الْوَضْرُ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ يَجِبُ مَسَاوَاتُهُ لَمَا فَعَلَ مِنَ الْأَلْمِ أَوْ فَوْتُهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ؛ لَأَنَّ الرَّأْيَدَ عَلَى مَا يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّمَانِ يَكُونُ ظَلَمًا ، وَلَا يَخْرُجُ مَا فَعَلْنَا بِالضَّمَانِ عَنْ كَوْنِهِ ظَلَمًا قَبِيحاً ؛ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِي شَرَطْنَا فِي الْآلَامِ الصَّادِرَةِ عَنْهُ تَعَالَى » انتهى كلامُهُ أَعْلَى اللَّهُ مَقَامُهُ .

[في أَنَّ تَخْلُفَ الْبَيِّنَةِ عَنِ الْوَاقِعِ فِي الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ مِنَ الْعِبَادِ]

وَكَذَلِكَ إِذَا تَأْمَلَتْ مَا وَجَدَتْ مَوْضِعَ تَخْلُفٍ عَنِ الْوَاقِعِ فِي أَسْبَابِ تَحْقِيقِ الْمَوْضِعَاتِ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ مِنَ الْعِبَادِ الَّتِي يَرْجِعُ إِثْمُهَا وَقَبْحُهَا إِلَيْهِمْ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ اسْتِبْطَاطُ الْأَحْكَامِ وَتَحْصِيلُهَا بِالْأَدْلَةِ الظَّنِيَّةِ وَتَحْصِيلُ الظَّنِّ بِحُكْمِ شَرِعيٍّ^(١) ، وَالظَّنِّ بِحُكْمِ شَرِعيٍّ أَعْمَمُ مِنَ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ ؛ فَيُسْتَلِزُمُ التَّعْبُدُ بِغَيْرِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ^(٢) فِي بَعْضِ الْمَوْضِعِينَ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْبَيِّنَاتِ وَقِيمِ الْمُتَلْفَاتِ وَأَرْشِ الْجَنِيَّاتِ وَتَعْيِينِ الْجَهَاتِ وَعَدْدِ الرَّكَعَاتِ - مثلاً - ؛ لِعَدْمِ الْاسْتِلْزَامِ - هَنَاكَ - الْخَرُوجُ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ لِقَطْعِيَّتِهِ .

(١) ((لَا تَنْهُ نَفْسُ الْأَحْكَامِ - هَنَاكَ - تَقْعُدُ تَحْتَ الظَّنِّ - أَيْ نَفْسُ الْأَحْكَامِ عَنْهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ ظَنِيَّةً -) إِنَّمَا يَقْعُدُ التَّعْبُدُ بِالظَّنِّ بِحُكْمِ شَرِعيٍّ)) هَذِهِ زِيَادَةٌ وَرَدَتْ فِي (ب) وَ(ج) دُونَ (أ) .

(٢) فِي (ج) دُونَ (أ) وَ(ب) : ((الَّذِي هُوَ فَعَلَهُ تَعَالَى الشَّرِعيُّ)) ثُمَّ سُطِّبَ عَلَيْهَا .

[المنع من التَّعْبُدِ بِالظَّنِّ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ بِخَلَافِ مَا فِي الْبَيْنَةِ]
ولا يقال : كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ - هُنَاكَ - مِنْ وُطُّ بِالْبَيْنَةِ الْأَعْمَّ مِنَ الْمَطَابِقَةِ وَالتَّخْلُفِ ؛
فَكَذَلِكَ - هُنَا - التَّكْلِيفُ مُتَعَلِّقٌ بِالظَّنِّ الْأَعْمَّ مِنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ .
لَآنَّا نَقُولُ : هَذَا هُوَ الْمَغَالِطَةُ وَالتَّعْبُدُ بِالظَّنِّ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ - الَّذِي هُوَ فَعْلُهُ
تَعَالَى - وَنَحْنُ بِصَدِّ الْمَنْعِ عَنْهُ ؛ لِبَطْلَانِ التَّعْبُدِ بِهِ - لِمَا مَرَّ - ، بِخَلَافِ مَا فِي
الْبَيْنَةِ وَأَمْثَالِهَا ؛ فَهُنَاكَ قَطْعٌ بِنَفْسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ - الَّذِي هُوَ فَعْلُهُ تَعَالَى - ،
وَتَعْبُدُ بِالْقَطْعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِنَفْسِ الزِّنَا - الَّتِي لَيْسَ بِنَفْسِ الْحُكْمِ - .

[في دفع القول بـأنَّ الظُّنُونَ الاجتهاديةً مُنتَهِيَّةً إلى القطع]

وَلَا يقال : إِنَّ الظُّنُونَ الاجتِهادِيَّةَ مُنْتَهِيَّةٌ إِلَى الْقَطْعِ أَيْضًا .

لَآنَّا نَقُولُ : هَذَا الْقَطْعُ الْمُتَهَيِّءُ إِلَيْهِ إِمَّا ضَرُورِيٌّ وَهُوَ خَلْفٌ ؛ لِمَكَانٍ
الْاِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بَيْنَ الْأَمْمَةِ وَالْمَذَهَبِ وَالْقَوْلِ بِحَجِّيَّةِ الظَّنِّ - أَصَالَةً
وَتَبَعًا - وَعَدْمِهَا ؛ وَكَذَلِكَ القَوْلُ بِقَبْحِهِ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا .

وَإِمَّا نَظَرِيٌّ وَهُوَ : إِمَّا مُكَتَسِّبٌ مِنَ الإِجْمَاعِ ؛ فَلَا يَجِدِي نَفْعًا فِي مَحْلِ التَّزَاعِ ؛
إِذْ دُونَ إِثْبَاتِ الْكَشْفِ عَنْ قَوْلِ الْمَعْصُومِ فِيهِ خَرْطُ الْقَتَادِ - بَعْدَ تَسْلِيمِ
الْمَنَاقِشَاتِ فِي حَجِّيَّهِ وَإِمْكَانِ تَحْقِيقِهِ وَوقْتِ تَحْقِيقِهِ عِنْدَ الْأَرْتِيَادِ - .

وَإِمَّا مِنَ الْقَاطِعِ الْعُقْلِيِّ ؛ وَلَيْسَ فِي الْعُقْلِ دَلَالَةٌ بِوجُوبِ التَّعْبُدِيَّةِ عَلَى اللَّهِ
بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ عَلَى مَا بَرَهَنَ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ قِبَّةَ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِهِ

الكلامية واستدللنا عليه أيضاً .

وإما من الدليل الظني العقلي ؛ فالظن لا يثبت بالظن .

وإما من الكتاب فنصوصه وظواهره على خلاف ذلك - كما بيأه في المطولات - وليس نص على ذلك ، مع أن دلالة الكتاب عندكم ظنية أيضاً .

وإما من السنة المقطوعة ؛ ولا يوجد فيها نص على هذا ؛ بل الأمر بالعكس .

وإما من السنة الغير المقطوعة ؛ فغاية ما يفيده الظن ؛ ولا يثبت به الظن

للدور البين .

[في معنى الاجتهاد المتنازع فيه]

ولا يخفى أن الاجتهاد إما بمعنى مجرد الاستنباط المطلق والتفریع والترجیح فلا نزاع فيه ، وإنما النزاع في المعنى المصطلح الذي وقع الظن مقومه^(١) .

قال العلامة في التهذيب^(٢) : « الاجتهاد لغة : استفراغ الوسع في فعل شاق . واصطلاحاً : استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظن^(٣) بحكم شرعی » .

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((مقامه)) ..

(٢) تهذيب الوصول إلى علم الأصول : المقصد ١٢ : المبحث ١ : ص ٢٨٣ ، مؤسسة الإمام علي عليه السلام ، لندن ، ط ١٤٢١ هـ .

(٣) في تهذيب الأصول : ((لتحصيل ظن)) ..

[نقلُ السَّيِّدُ صدرِ الدِّينِ لِكَلَامِ رضِيِّ الدِّينِ فِي الاجتِهادِ]

وقالَ السَّيِّدُ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ السَّيِّدُ صدرُ الدِّينِ الْهَمَدَانِيُّ فِي شِرْحِ الْوَافِيَةِ : « قَالَ الْفَاضِلُ الْمَحْقُقُ ^(١) الْمُدْقَقُ رضِيِّ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي كِتَابِهِ "لِسَانُ الْخَواصِّ" ^(٢) - بَعْدَ مَا ذَكَرَ جَمْلَةً مِنْ تَعْرِيفَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ - : "وَالْمَرَادُ مِنْ ذَكْرِ هَذِهِ الْحَدُودِ تَبَيَّنُ أَنَّ الْمُعْتَرَفَ فِي أَصْلِهِ - أَيِ الْاجْتِهادِ - الْمُنْزَلُ ^(٣) مِنْزَلَةِ فَصْلِهِ هُوَ الظَّنُّ حَتَّى أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ لَفْظَ الظَّنِّ فِي تَعْرِيفِهِ أَخْذَ مَا يَحْبِي مَجْرَاهُ مِنِ الْاسْتِنبَاطِ أَوِ التَّرْجِيحِ أَوِ نَحْوِهِمَا" أَقُولُ : فَعَلَى هَذَا لَابَدَ أَنْ يَقُولُوا بِأَنَّهُ لَا يَتَأَلَّفُ فِي الْفَقِهِ قِيَاسٌ إِلَّا وَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى ظَنِّيٍّ » انتهى كَلَامُ السَّيِّدِ - طَابَ ثَرَاهُ - ؛ فَصَارَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائلِ الاجْتِهادِيَّةِ دَاخِلًا تَحْتَ الظَّنِّ عَكْسُ الظَّنِّ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحُكْمِ الْمُقْطَوِعِ فَتَأْمَلَ .

وقالَ السَّيِّدُ الْمُتَقْدِمُ ذَكْرُهُ : « قَالَ بِحَمْلِ اللَّهِ - يَعْنِي الْمَوْلَى رضِيَّ الدِّينِ ^(٤) - بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ مَذْمُومٌ - : "إِنْ قَلْتَ : لَعَلَّ الظَّنَّ الْمَنْهَى ^(٥) عَنِ اتِّبَاعِهِ

(١) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((المُحَدَّث)).

(٢) لسانُ الْخَواصِّ : ص ٢٠ مخطوطٌ في مجلس الشورى الإسلامي رقم تسلسل ٩١٢٨٠ / ف ١٥٧٣٤ رقم في الختم ١٤٦٥٩ .

(٣) في لسان الْخَواصِّ : ((التَّازُل)).

(٤) لسان الْخَواصِّ : ص ٢١ ، ٢٢ من المخطوطِ المتقدِّمِ .

(٥) جاءَ في (أ) و(ب) و(ج) : ((الْمَنْهَى عَنِ اتِّبَاعِهِ)) ، ولفظة ((عَنِ)) لَمْ تَرُدْ فِي المخطوطِ ؛ فَهِي إِمَّا زَايَدَةٌ أَوْ هِيَ فِي نَسْخَةٍ بَدَلَ .

لا يشمل هذا الرَّاجح المعتبر في الاجتهاد؛ لإطلاق^(١) الظن على المرجوح؛ وعلى ما حَصَلَ من غيرِ أُمَارَةٍ - كالاعتقاد المُبْدِأ - ، وكذا العلم المأمور بطلِيه لا يختص بالجزم بل يشمل الظن الرَّاجح - خصوصاً المتاخم للجزم ولا سيما الحاصل من تتبع المدارك [المعلومة]^(٢) الحجية - ، و[حينئذ]^(٣) يمكن أن يرجع الخلاف في هذا المقام حقيقة إلى ما اختلف فيه طوائف الخاصة مع العامة من اتباع الظُّنون الحاصلة من أمثال القياس والاستحسان والمصالح المرسلة؛ فيتَحدُّ ماؤ طرِيقِ أهْلِ الاجتِهادِ من الخاصة مع طرِيقِ أمثالِهم من أهلِ العلم .

قلنا : هذا التوجيه ظاهر الفساد؛ فإنَّ من تتبع الحقائق اللُّغويَّة والشَّرعيَّة المضبوطة عند محققِ علماء العربية والأصول ، وتأملَ في وجوه المحاورات والمخاطبات العلمية؛ ثمَّ أنصَفَ من نفسيه علِمَ أنَّ العلماء العقلاة لا يمكن أن يتشارِجوا من قديم الأيام [إلى الآن]^(٤) فيما كان نزاعُهم فيه لفظياً لا طائلاً تحته . فإن قلت : جواز اتباع الظن والاجتهاد في بعض الموارد من ضروريات الدين - كما في جهة القبلة ، وقيم المُتَلَفَاتِ ، وأروش الجنایاتِ - .

قلنا : إنَّ أهلِ العلم يفرّقونَ بينَ نفسِ الحكم و محلِّه؛ ويقولونَ : إنَّ

(١) كذا في (أ) و(ج) ولسانِ الخواصَ ، وفي (ب) : ((ولإطلاق)).

(٢) ما بين [] أثبتناه عن لسانِ الخواصَ .

(٣) ما بين [] أثبتناه عن لسانِ الخواصَ .

(٤) ما بين [] أثبتناه عن لسانِ الخواصَ .

الاجتهاد في محل^(١) الأحكام مُرْخَصٌ فيه اتفاقاً ؛ وإنما الممنوع المتنازع فيه بيننا وبين أهل الاجتهاد هو الاجتهاد في نفس الأحكام وأصل مسائلها ، وأيضاً حصول الظن في تلك الحال مناط لحصول العلم بجواز العمل بمقتضاه بلا خلاف ؛ فيقع العامل على طبق العلم أيضاً - وإن توسط الظن - وما توهّم من إجراء نظير ذلك في الظن الحاصل بالاجتهاد ؛ واشتهر أن ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم ؛ وبني عليها العلامة الحلبي في التهذيب عد الفقه من العلم - مع كون مسائله اجتهادية - مبني على دعوى أن الظنون بعد بذل الجهد في الطلب معلوم جواز العمل به بأمثال الدلائل التي عرفت حالها فتدبر " » انتهى ما أردنا نقله من كلامه .

[التَّمثِيلُ لاختلافِ الموضوِعِ وسبِبِ تحققِه ونفسِ الحکم]
ولنضربَ أمثلةً لبيانَ أنَّ مُتعلِّقَ العلمِ في الأسبابِ التي اعتُبرَ فيها الظنُّ والشكُّ والوهمُ والجهلُ أيضاً غيرُ مُتعلِّقِ نفسِ الظنِّ والشكِّ والجهلِ مثلاً ، وأنَّ قبحَ الأسبابِ التي تتوقفُ عليها الموضوعاتُ لا يرجعُ إلى الله تعالى بخلافِ نفسِ الحکمِ والتَّكليفِ .

وذلكَ أنَّه إذا اعترضَ السالكَ طريقُ يظنُّ فيه السبعَ أو يظنُّ السلامَ ؛ ولا يأمنُ فيه من السبع ؛ فالعقلُ يحكمُ بلزمِ الإمساكِ عنهُ وقبحِ الإقدامِ عليه ؛ فالتأكِيفُ الذي هو فعلُ المكلَفِ - على الفاعل - وجوبُ الإمساكِ عنهُ وحرمةُ الإقدامِ عليه - والمكلَفُ بِهِ الذي هو فعلُ المكلَفِ - على المفعول - هو نفسُ

(١) لسان الخواص : ص ٢١ ، ٢٢ من المخطوط المتقدم .

الإمساكِ، وظُنَّ كونَ السَّبِيعِ فِي الطَّرِيقِ وَعَدْمِ الْأَمْنِ فِيهِ مِنَ الْهَلاَكِ سببٌ لِتَحْقِيقِ المَوْضِوعِ - أَيِّ الطَّرِيقِ الْمُتَصَفِّ بِكُونِهِ مُظْنَوَّنَ السَّبِيعِ غَيْرَ مَأْمُونٍ مِنَ الْهَلاَكِ -؛ فَمُتَعَلِّقُ الظَّنُّ هُوَ نَفْسُ السَّبِيعِ - الَّذِي لَيْسَ نَفْسَ الْحَكْمِ وَلَا مَوْضِوعَهُ - وَمُتَعَلِّقُ الْعِلْمِ هُوَ سُلُوكُ ذَلِكَ الطَّرِيقِ - الَّذِي هُوَ مَوْضِوعُ الْحَكْمِ - وَجُوبُ الإِمْساكِ عَنِ الْإِقْدَامِ - الَّذِي هُوَ نَفْسُ الْحَكْمِ - . فَعُلِمَ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْعِلْمِ غَيْرُ مُتَعَلِّقِ الظَّنِّ ، وَلَا يَسْتَلِزُمُ وَجُودُ الظَّنِّ فِي السَّبِيعِ وَجُودُهُ فِي المَوْضِوعِ وَلَا فِي نَفْسِ الْحَكْمِ وَسَبِيلِهِ ، فَلَوْ كَانَ الظَّنُّ فِي نَفْسِ الْحَكْمِ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ؛ لِرَجَعِ الْقَبْحِ إِلَيْهِ - تَعَالَى شَانِهُ - وَهَذَا هُوَ الْفَارَقُ الْبَيْنُ لَمَنْ تَأْمَلَ وَتَبَيَّنَ .

وَالْمَشَالُ الْآخَرُ : إِنَّ قَبْحَ الزِّنَا - الَّذِي هُوَ^(١) فَعْلُ الْعَبْدِ وَسَبَبُ لِتَحْقِيقِ المَوْضِوعِ وَهُوَ كُونُ زِيَدٍ زَانِيًّا - لَا يَسْتَلِزُمُ قَبْحَ نَفْسِ الْحَكْمِ - الَّذِي هُوَ فَعْلُ الرَّبِّ وَتَكْلِيفُهُ -؛ فَقُولُنَا : "الِّزِّنَا حَرَامٌ" جَمْلَةٌ مَوْضِوعُهَا قَبِيحٌ هُوَ فَعْلُ الْعَبْدِ ، وَمَحْمُولُهَا حَسَنٌ هُوَ فَعْلُ الرَّبِّ ، وَكَذَا^(٢) قُولُنَا : "الِّزَّانِي وَاجِبُ الْقَتْلِ" جَمْلَةٌ مَوْضِوعُهَا مُتَصَفٌّ بِالْقَبِيحِ^(٣) وَمَحْمُولُهَا حَسَنٌ ، وَكَذَلِكَ إِيجَادُ وَلِدِ الزِّنَا - الَّذِي هُوَ فَعْلُ الرَّبِّ - حَسَنٌ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ إِفَاضَةُ الْوُجُودِ مِنَ الْمِبْدَأِ الْفَيَاضِ عَلَى الْمَحَلِّ الْقَابِلِ لِلْوُجُودِ ؛ بَلْ تَرْكُهُ قَبِيحٌ لِمَنْعِ الْفَيَاضِ عَنِ الْمَحَلِّ الْقَابِلِ ؛ وَهُوَ مَتَوَقِّفٌ عَلَى إِيجَادِ الزِّنَا - الَّذِي هُوَ^(٤) فَعْلُ الْعَبْدِ - وَ [هُوَ] قَبِيحٌ بِالْمُرَّوَةِ ،

(١) كَذَا فِي (أ) وَهُوَ تَصْحِيحٌ لِمَا فِي (ب) وَ(ج) حِيثُ كُتِّبَتْ : ((الَّتِي هِيَ)) .

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَفِي (ب) : ((وَمَوْضِوعُهَا قَبِيحٌ فَعْلُ الْعَبْدِ ، وَمَحْمُولُهَا حُسْنٌ فَعْلُ الرَّبِّ ؛ وَكَذَا)).

(٣) كَذَا فِي (أ) وَ(ج)، وَفِي (ب) : ((بِالْقَبِيحِ)).

(٤) كَذَا فِي (أ) وَ(ب)، وَكَأَنَّهُمْ فِي (ب) : ((وَلَا سَرَّ)).

وكذلكَ أفعالُ ولدِ الزّنا - الصَّادِرَةُ بسوءِ اختيارِه - قيحةٌ يرجعُ قبُحها
إليهِ معَ كونِها متوقةً على وجودِه وإيجادِه - وهو فعلُ الرَّبِّ - فلا يستلزمُ
نفيُ القبحِ عن الإيجاد - الَّذِي هوَ فعلُهُ تعالى - نفيَ القبحِ عن مُتوقهِه - الَّذِي
هوَ الزّنا - ولا إثباتُ القبحِ لولدِ الزّنا إثباتَهُ لوجودِه تعالى .

وربَّما يظهرُ للمتأمِّلِ فيما هُنَا سُرُّ القدرِ ، وسُرُّ الطَّينَةِ ، وسُرُّ الاختيارِ .
إذا تبيَّنَ هذا ؟ فلا يخفى عليكَ أَنَّه لا يوجدُ من أَوْلِ أبوابِ الفقهِ إلى
آخرِهَا مسألةٌ اعتُبرَ في دليلِها الفَلَنُ من الشَّارعِ من آيةٍ ، أو سنَّةٍ ، أو إجماعٍ
محقَّ ، أو برهانٍ مُصدِّقٍ ؛ بل أينما اعتُبرَ فهوَ في أسبابِ تحقُّقِ الموضوعاتِ
- كاعتبارِ الشَّكِّ والجهلِ فيها سواءً - ، ولا يصحُّ من الحكيمِ العلِيمِ إيجابُ
سلوكِ سبيلٍ لا تأْمُنُ فيهِ من الخطأِ والخروجِ عن الحقِّ ؛ معَ أَنَّه بعثَ النَّبِيَّ
المعصومَ ، وأنزلَ عليهِ الوحيَ المحتومَ ، وحافظَ شريعتهُ بإمامٍ بعدَ إمامٍ بريءٍ
من الخطأِ والجهلِ والآثامِ ؛ فحافظَ الشَّريعةُ معصومٌ بلطفيِ اللهِ أصلالَّهُ ، ومنَ
يَتَّبعُهُ يُعصِمُ باتِّباعِهِ تبعًاً ولا ضيرَ^(١) : ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢)
﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَرَعِّمُوكُمْ اللَّهُ﴾^(٣) ، «العلمُ نورٌ وَضِياءٌ يُقْدِرُهُ اللَّهُ فِي
قلوبِ الأولياءِ^(٤) ».

(١) هذا تصحيحٌ منَّا ، وكتُبَتْ في (أ) و(ب) و(ج) : ((الَّتي هيَ)).

(٢) سورةُ النَّسَاءِ : الآيةُ ٨٠ وفي (أ) و(ب) و(ج) كُتُبَتْ : ((مَنْ أطَاعَ)).

(٣) سورةُ النَّسَاءِ : الآيةُ ٨٠ وفي (أ) و(ب) و(ج) كُتُبَتْ : ((مَنْ أطَاعَ)).

(٤) الأصولُ الأصيلةُ : ص ١٦٥ ، والمحاجَةُ البيضاءُ : ج ٥ : ص ٤٥ (منشوراتُ جماعةِ المدرِّسين بقمَّ
المقدَّسةِ ، ط ٢) لل斐ضِ الكاشانيٍ ؛ وفيهما : ((في قلوبِ أوليائِه))).

[جواب القول بأن الأنظار غير معصومة لا يحصل منها العلم]

ولا يقال : إنَّ الأنظارَ غيرُ معصومة ؟ فكيفَ يحصلُ العلمُ بِإفادتها ؟ لأنَّ المسائلَ الأصوليَّةُ والفرعيةَ منها ضروريَّةٌ - لا تحتاجُ إلى النَّظرِ - ، ومنها نظريةٌ يُعرَضُ الأنظارُ فيها على المُصْحَحِ الحقيقيٍّ^(١) والميزانُ الإلهيٌّ قولُ اللهِ المحكمِ ، والنَّصُّ المبرِّم ، أو العقلُ السَّليمُ والفهُمُ المستقيمُ « العَقْلُ نُورٌ [في القلبِ]^(٢) يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ » ، ولو لا المُصْحَحُ في النَّظريَّاتِ - بل المحسوساتِ - قُبُحُ الخطابُ بتحصيلِ الحقِّ في الاعتقاداتِ ؛ لكونِهِ حينئذٍ من الحالاتِ .

[مُصنَّفات ذكرت القرائنَ والوجوه الدَّالَّةَ على صحةِ الأخبارِ]

ولا يقالُ : إنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ - وهما معظمُ الطرقِ إلى المسائلِ النَّظريةِ ؛ لرجوعِ غيرِهما بالآخرةِ عندِ مجوزيَّةِ إلَيْهما - محتملانِ للوجوهِ الكثيرة ؛ بحيثُ لا يكادُ ينسدُ أبوابُ الاحتمالاتِ فيهما ؛ فلا يفيدانِ إلَّا ظنًا ؛ لأنَّ وجوهَ القرائنِ السَّادَةِ لتلكَ الاحتمالاتِ وأنواعِ الأماراتِ القائمةِ على تعيينِ المرادِ و الدَّلالاتِ المحكمةِ على صحةٍ^(٣) المفاد أكثرُ منها ؛ ولا تسعُ هذهِ

(١) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((عرض الأنظار على المنهج الحقيقيٍّ)).

(٢) ما بين [] ورد في شرح النَّهج لابن أبي الحديده : ج ٢٠ : ص ٤٠، وربيع الأبرار: ج ٣ : ص ٤٤ باب العقل والفتنة (مؤسسة الأعلميّ، بيروت، ط ١٤١٢ هـ) وإرشاد القلوب : ج ١ : ص ١٩٨ (منشوراتُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ، قمُّ، ط ٢٤، ١٤١٥ هـ).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((فتحه)).

الوجيزة تفصيلها ؛ فمن أرادها ؛ فليرجع إلى مُصنفاتنا الكبيرة ؛ فإنَّ فيها ذكر وجوه الاحتياطات اللفظية والمعنوية والأجوبة التفصيلية عنها مستوفى ، وكذلك كُتب أصحابنا المُحَدِّثِين كمقدّماتٍ لتحرير الوسائل^(١) وختامه وسائل الشيعة^(٢) والفوائد الطوسيَّة^(٣) لشیخنا محمد الحرس العاملِي ، ومقدمة شرح التهذيب والاستبصار^(٤) للسَّيِّد نعمة الله الجزائري ، وكذا مقدّماتٍ لشرح التهذيبين ، وحجَّة الإسلام للمولى محمد طاهير القمي ، ومقدّماتٍ لشرح الفقيه بالعربيَّة^(٥) والفارسيَّة^(٦) للمولى محمد تقىي المجلسي ، ومقدّماتٍ لشرح البحار^(٧) ، وتحقيق في الأربعين^(٨) للمولى محمد باقر المجلسي ، ومقدّماتٍ لشرح

(١) تحرير وسائل الشيعة: المقدمة: الفائدة ١٣ : المسائل ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ : ص ١١٣ - ١١٥ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، نشر نصائح ، قُم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣٠ : الفوائد ٦ و ٩ : ص ١٩١ - ٢١٨ و ص ٢٤١ - ٢٦٧ ، مؤسسة آل البيت لحياء التراث ، قُم ، ط ٢١٤ ، ٢٤١ هـ .

(٣) الفوائد الطوسيَّة: الفائدة ٥٩ : ص ٢٥٩ - ٢٧ ، المطبعة العلميَّة ، قُم ، ١٤٠٣ هـ .

(٤) كشف الأسرار في شرح الاستبصار: المقدمة: الجوهرة ٣ ، ج ٢: ص ٤١ - ٤٥ ، الجوهرة ٥: ص ٤٩ - ٥٣ ، مؤسسة دار الكتاب ، قُم ، ط ١٤٢٠ هـ .

(٥) روضة المتقين: ج ١: ص ٢١ - ١٤ ، بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشانبور .

(٦) لوامع صاحبقرانی: ج ١: ص ٦٥ - ٥٧ الفائدة ٧: و ص ٩٩ - ١٠٩ فائدة ١١ ، إسماعيليان ، قُم ، ط ١٤١٤ هـ .

(٧) بحار الأنوار المقدمة: فصل ١ و ٢: ص ٤٦ - ٤٧ .

(٨) الأربعين: الحديث ٣٥ : المقصود الأول: في تحقيق سنده: ص ٣٣٢ - ٣٣٩ ، مكتبة فدك لحياء التراث ، باقيات ، قُم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .

الكافٰ^(١) بالعربيةٌ، وشرح العدة^(٢) للمولى محمد خليل القزوينيٌّ، ومقدمةٍ
شرح الكافٰ^(٣) والفوائد المدنية^(٤) والفوائد المكية^(٥) للمولى محمد أمين
الإسترآباديٌّ، ومقدمةٍ الوافي^(٦) والأصول الأصلية^(٧) وسفينة النجاة^(٨)
للمولى محمد محسن الكاشانيٌّ، وهداية الأبرار^(٩) للشيخ حسين ابن شهاب
الدين العامليٌّ، ولسان الخواص^(١٠) للمولى رضي الدين القزوينيٌّ،
ومقدمةٍ شرح المفاتيح^(١١) للسيد عبد الله التستري الجزائريٌّ، وكذا بعض

(١) الشافٰ في شرح الكافٰ : ج ١ : ص ١٤٠ - ١٥٢ ، دار الحديث العلمية والثقافية ، قم ،
١٤٣٠ هـ .

(٢) شرح العدة المطبوع مع العدة : ص ٢٦١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ - ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٤٣ .

(٣) الحاشية على أصول الكافٰ : ص ٨١ - ٨٤ ، دار الحديث العلمية والثقافية ، قم ، ١٤٢٩ هـ .

(٤) الفوائد المدنية : ص ١١٣ - ١٠٩ ، ١١٧ - ١٣١ .

(٥) وهو كتابٌ غير المتقدم ، ولم نقف على هذا الكتاب .

(٦) الوافي : المقدمة الأولى والثانية : ص ٩ - ٣١ .

(٧) الأصول الأصلية : الأصل ٤ : ص ٥٠ - ٦٥ ، المدرسة العليا للشهيد المطهري ، طهران ،

١٤٣٨ ش = ١٣٨٧ هـ .

(٨) سفينة النجاة : الفصل ٤ والفصل ٥ ، والفصل ٦ ، المؤتمر العالمي للفيض الكاشاني .

(٩) هداية الأبرار : المقدمة إلى المقصid ٢ من الفصل ٤ : ص ٦ - ٨٩ .

(١٠) لسان الخواص : ص ٢٢ ، ٢٣ : في بيان إمكان تحصيل العلم بالأحكام للمكاليف بها :

ص ٢٣ - ٣٠ : في تحرير محل التزاع بين مشايخ الطائفة المحققة في العمل بالأخبار الآحاد ،
المخطوط المتقدم .

(١١) اسمه الذُّخْر الرَّاءِع في شرح مفاتيح الشرائع ، توجد نسخة خطية في مكتبة المرعشى
بقم بخط المؤلف برقم ٣٥٥٠ ، فهرست مكتبة المرعشى ٩: ٣٤٢ .

أجوبته في تصحيح الأخبار في الذَّخِيرَةِ الْبَاقِيَةِ^(١) والذَّخِيرَةِ الْأَبْدِيَّةِ^(٢) وغيرهما، ومقدّمات جواهِرِ البحرين^(٣) للشَّيخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْبُحَارَانِيِّ - رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - مشحونةً بذكر القراءِنِ الدَّالَّةِ على صحة هذه الأخبار الموجودة في أصولنا الإمامية ووجوب العمل بمقتضاها وتفصيل الشُّكوك والشُّبهات والأجوبة البرهانية عنها بأبسط بياناتٍ وعباراتٍ.

[شهادة بعض الأعلام في كتبِهم بصحة الأخبار]

وكذلك شهادة ثقة الإسلام والشيخ الصَّدوق في أوّل الكافي^(٤) ، والفقيه^(٥) ، وشهادة ابن قبة الرَّازِيِّ وقد نقلَها الصَّدوق في الإكمال^(٦) ،

(١) الذَّخِيرَةُ الْبَاقِيَةُ في أَجْوَبَةِ الْمَسَائِلِ الْجَبَلِيَّةِ الثَّانِيَةِ ، جُوابُ ٣٠ مَسَأَلَةً سَأَلَهَا السَّيِّدُ عَلَى الْعَلَوِيِّ النَّهَاوَنْدِيُّ فِرْغَ مِنْهَا ١١٥١ هـ ، ونَسْخَةٌ مِنْهُ عِنْدَ السَّيِّدِ شَهَابِ الدِّينِ التَّبرِيزِيِّ بِقَمَّ بَخْطِ الْأَغاِيِّ السَّيِّدِ رِيحَانِ الْبَرْوَجَرْدِيِّ ، الدَّرِيَعَةُ : ج ١٠ : ص ١٥ : رقم ٧٠ .

(٢) الذَّخِيرَةُ الْأَبْدِيَّةُ في أَجْوَبَةِ الْمَسَائِلِ الْأَحْمَدِيَّةِ ، سَأَلَهَا السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ مَطْلُبِ الْحَوَيْزِيِّ وَهِيَ ٤٠ مَسَأَلَةً ، تَوَجَّدُ مِنْهُ نَسْخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْخَوَانِسَارِيِّ ، وَأُخْرَى فِي مَكْتَبَةِ التُّسْتَرِيَّةِ ، وَلَمْ تَقْفَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى السَّابِقَةِ ، الدَّرِيَعَةُ : ج ١٠ : ص ١٢ : رقم ٦١ .

(٣) الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ مِنْهُ فِي الطَّهَارَةِ الَّذِي فِيهِ الْمُقَدَّمةُ رَأَهُ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْجَزَائِرِيُّ بَخْطِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ الْبُحَارَانِيِّ ؛ كَمَا جَاءَ فِي الدَّرِيَعَةِ : ج ٥ : ص ٢٦٥ : رقم ١٢٦٣ ، وَلَمْ تَقْفَ عَلَيْهَا نَسْخَةٌ مِنْهُ .

(٤) الكافي : خطبة الكتاب : ج ١: ص ٩-٧ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط ١٣٦٧ هـ . ش .

(٥) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ : مَقْدَمَةُ الْمَصْنُفِ : ج ١: ص ٣ ، ٢ ، مَؤْسَسَةُ النَّشْرِ لِجَمَاعَةِ الْمَدَرِسَيْنَ ، قُمُّ ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .

(٦) إِكْمَالُ الدِّينِ وَإِتَّمَامُ النَّعْمَةِ : ص ١٢٣ : أَجْوَبَةُ ابنِ قَبَّةَ عَنْ شَبَهَاتِ أَبِي زِيدِ الْعَلَوِيِّ (مَؤْسَسَةُ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ التَّابِعَةِ لِجَمَاعَةِ الْمَدَرِسَيْنَ ، بِقَمَّ الْمُقَدَّسَةِ ، ١٤٠٥ هـ) .

وشهادة المرتضى في بعض رسائله^(١) ، والشيخ في أول التهذيبين^(٢) ، وبمحث الأخبار من العدة^(٣) ، والسيد جمال الدين ابن طاووس^(٤) ، والمحقق الحلي^(٥) ، والشهيدان في أول الذكرى والدرایة^(٦) ، والشيخ بهاء الدين^(٧) ، وغيرهم من محققي المحدثين والأصوليين - نور الله مرآدتهم أجمعين - ونحن أخر جنا شهاداتهم وعباراتهم في "الحجۃ البالغة" و"الكتاب"

(١) المسائل التبانيات عند الكلام في حجۃ خبر الواحد وعدمه : (ضمن رسائل المرتضى : ج ١ : ص ٢٥ ، دار القرآن الكريم ، قم المقدسة ، ط ٤٩ هـ ، مسألة ٤٩ في إبطال العمل بأخبار الآحاد ضمن رسائل المرتضى : ج ٣ : ص ٣٠٩ - ٣١٣).

(٢) الاستبصر : ج ١ : ص ٢ - ٥ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٣ ش = ١٤٠٤ هـ والتهذيب : ج ١ : ص ٢ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط ٣٦٤ ، ١٣٦٤ ش = ١٤٠٥ هـ .

(٣) عدة الأصول : ج ١ : ص ١٢٦ - ١٥٥ : فصل ٤ خبر الواحد ، وفصل ٥ في ذکر القراءن التي تدل على صحة العمل بأخبار الآحاد أو بطلانها ، ستارة ، قم ، ط ١٤١٧ ، ١١.

(٤) هذا القبض السيد أحمد صاحب البشرى ، والأرجح أنه السيد علي بن طاووس صاحب الإقبال ولقبه رضي الدين ، والمصنف في حرز الحواس : ص ٤٣ بتحقيقينا نقل كلاماً منها إجازته وقال في إجازته (الإفادات في كشف طرق المفازات فيما يخصى من الإجازات) . المنقول بعضها في البحار : ج ١٠٤ : ص ٣٨ ، ٣٩ - ((واعلم أنه كان من عادة جماعة من السلف الأوائل أن يكون كتب أصولهم معلومة عند الذي يروي عنه وعند الناقل ، وجماعة يحفظون ما يروون ، ويفرقون بين المعتمد منه والمائل ، وبين الحالين من الرواة والعادل)).

(٥) المعتبر : الفصل ٣ في مستند الأحكام الشرعية : ص ٢٨ - ٣١ ، مؤسسة سید الشهداء ، قم ، ١٣٦٤ ش = ١٤٠٥ هـ .

(٦) ذكرى الشیعة : المقدمة : الإشارة ٦ : ج ١ : ص ٤٩ ، مؤسسة آل البيت ، قم ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، والرعاية في الدرایة : الحقل ٨ : ص ٧٣ ، ٧٢ ، مكتبة المرعشی ، قم ، ط ٢٠٨ ، ١٤٠٨ هـ .

(٧) في الوجيز في الدرایة : الخاتمة : ص ٥٥١ - ٥٥١ . (رسائل في درایة الحديث : ج ١ : ص ٥٥٤ ، دار الحديث ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ) ، وفي مشرق الشمسيين : ص ٢٧٠ . منشورات مكتبة بصيرتى ، قم .

المبين^١"، وإنما غرضنا فيما ههنا الإشارة لا الإطالة.

[في الفرق بين طريق العارفين والظاهريين في التصحيح]

وأحسن الأدوية لداء الجهالات وأمراض الشوكوك والشبيه والاحتمالات إخلاص النّيّة من شوب^(١) الطّبّيعة؛ ثم التّابع في أنحاء كلام المداهنة وفنون الأخبار الواردة في الأصول ، والفروع والسماء ، والعالَم ، والأدعية ، والخطب ، والندب ، والمناجاة ؛ فإنّ لها تأثيراً عجياً ، وأسلوباً غريباً ، ونوراً ساطعاً ، وبهاءً لاماً تعرّف بها من سائر الكلمات : « كلامكم نورٌ وأمرُكم رُشدٌ »^(٢) ، « إنَّ لِكَلَامِنَا نُورًا وَحَقِيقَةً ؛ فَمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَلَا نُورٌ فَهُوَ كَلَامُ الشَّيْطَانِ »^(٣) ؛ وهذا طريق تصحيح البالغين الواصلين العارفين ، والأول طريق تصحيح الظاهريين القشريين ؛ فالعارفون يُصحّحون المباني بالمعاني^(٤) ، والظاهريون يحكمون على المعاني بمباني ؛ فسفرُهم من الحقيقة إلى المجاز ، وسفرُ هؤلاء من المجاز إلى الحقيقة لوقادِهم دليل التوفيق وصحابِهم

(١) كذا في (أ) وأيضاً كذا صحيحة في (ج) بعد أن كتبت كما في (ب) : ((من ثبوت)) .

(٢) هذا مقطع من الزيارة الجامعية المرورية في عيون الأخبار : ج ٢ : ص ٣٠٩ والفقهي : ج ٢ : ص ٦٠٩ ح ٣٢١٣ والتهذيب : ج ٦ : ص ١٠٠ باب ٤٧ ح ١٧٧ عن موسى بن عبد الله التّخغي عن الإمام الهادي عليهما السلام .

(٣) رواه الطوسي في اختيار معرفة الرجال : ج ٢ : ص ٤٩٠ ح ٤٠١ عن الكشي ياسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن الرّضا عليهما السلام ؛ ولنفذه هكذا : ((فإنَّ مَعَ كُلِّ قَوْلٍ مِنَّا حَقِيقَةً وَعَلَيْهِ نُورٌ ؛ فَمَا لَا حَقِيقَةَ مَعَهُ وَلَا نُورٌ عَلَيْهِ ؛ فَذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْطَانِ)) .

(٤) في (ب) بعد هذه الموضع رسم جدول التّكليف ، وقد صحّح في (أ) .

إخلاص النية في الطريق :

یک چند چراغ از روها یف کن قطع نظر از جمال هر یوسف کن
زین شهد یک انکشت بکارت چورسید از لذت اگر مست نکردی تف کن
دل مُنَوْرٍ کن بِأَنوارِ جَلَى چند باشی کاسه لیس بوعلی
چند چند از حکمت یونانیان حکمت إیهانیان راهم بخوان
﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفَظُونَ﴾^(۱)، ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي نَهْدِيَتِهِمْ﴾^(۲)
﴿شُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(۳)، و ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِلُّ لِغُلْفَ الْمَيْعَادَ﴾^(۴)
وَإِنَّ اللَّهَ لَرَوْفٌ بِالْعَبَادِ^(۵).

٩- الآية الحجر سورة (١)

(٢) سورة العنكبوت : الآية ٦٩ .

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩.

(٤) في القرآن في سورة البقرة آية ٢٠٧ وسورة آل عمران آية ٣٠ ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ .

[جدول التَّكْلِيفِ^(١) وبيان رموزه]

ولنبيان صورة ما حققناه في الجدول الموضح :

الصَّادُ فيها علامه "الصَّحِيحِ" ، والباء المُوَحدَة علامه "الباطلِ" ، والعين
علامه "العقلِ" ، والشَّيْنُ علامه "الشَّرِيعَ" ، والقافُ علامه "الاتفاقِ" ،
والفاء علامه "الخلافِ" ، والميمُ علامه "المطلقِ" .

فـ (صعشق) معناه : صحيحٌ عقلاً وشرعًا بالاتفاق ، و (بعشق) معناه :
باطلٌ عقلاً وشرعًا بالاتفاق . و (بعشفم) معناه : باطلٌ عقلاً وشرعًا على
خلافٍ مطلقاً^(٢) .

(١) الجدول الآتي في الصفحة التالية عملناه كما جاء في نسخة (أ) المصححة من المؤلف بخط تلميذه محمد إبراهيم بن محمد علي الطبسي .

(٢) وذكر في الجدول لفظاً رابعاً (بعشف) ولم يشر في المتن إلى معناه والظاهر أنَّ معناه : صحيحٌ عقلاً وشرعًا على خلافٍ . لكن ليس مطلقاً . وبعد هذا الموضع في (ج) أورد جدول التَّكْلِيفِ وهو كما في (ب) من دون تصحيحٍ .

[الخلافُ في بطلان فَرْدِي الْلَّاعِلْمِ وَوِجْهِهِ في صَفَةِ سَبِيلِ التَّكْلِيفِ]
يعني الخلاف^(١) :

أوَّلًاً : في بطلانِ :

فذهب المتكلمون وقدماء الإمامية وشواذ من العاممة إليه^(٢) ، وجمهور العامة إلى صحته أصلحةً ، ومشهور جمعٌ من المتأخرین من مجتهدی الإمامية إلى صحته تبعاً وبدلاً .

وثانياً : في وجه بطلانِ :

فذهب المحققون من المتكلمين إلى بطلانه عقلاً كأبي جعفر بن قبة الرّازى والمتحقق الطوسي - قدس سرّهما - ، ويوافقهما فيه العارفون والمكاشفون . وجمهور المبطلين له إلى بطلانه شرعاً كالمفید والمرتضى وابن زهرة^(٣) وابن البراج^(٤) وابن إدريس^(٥) وابن سنان - رضي الله عنه - بل صرخ صاحب

(١) أي الخلاف في بطلان فردِي الْلَّاعِلْمِ . التَّقْلِيدُ وَالظَّنُّ . في صَفَةِ سَبِيلِ التَّكْلِيفِ عقلاً وشرعاً مطلقاً . المرموز في الجدول بـ "بعشقم" .

(٢) أي إلى بطلانِ .

(٣) هو أبو المكارم السَّيِّد حمزة بنُ عَلَى بن زهرة الحسيني الخلبي المولود ٥١١ هـ ، المتوفى سنة ٥٨٥ هـ صاحبُ غنية التزوع وقبس الأنوار .

(٤) هو الفقيه القاضي عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المولود سنة ٤٠٠ هـ المتوفى سنة ٤٨١ هـ ، صاحبُ المذهب وجواهير الفقه والمعتمد .

(٥) هو أبو جعفر أو أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الخلقي العجلاني المتوفى سنة ٥٩٨ هـ ، وأشهر كتبه السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى .

الواافية^(١) بأنه ما وَجَدَ مُصْرِّحًا بجواز العمل على الأحاديث بهذا المعنى المتنازع فيه ممَّن تقدَّمَ على العلَّامة - طاب ثراه - ؛ وذلك لعدم تحويزِهم العمل على الظن ، والأحاديث التي عمل بها شيخ الطائفة ترجع إلى المتواترات والقطعيات بانضمام القراءن كما فهم المحقق الحلي^(٢) - طاب ثراه - من عبارته^(٣) وصرَّح به في المعتبر^(٤) ؛ فاعتبر^(٥) .

[عَلَّةُ صَحَّةِ الْعِلْمِ وَوِجْهُ بَطْلَانِ الْلَّاعِلْمِ بِأَقْسَامِهِما]

وَعِلَّةُ صَحَّةِ الْعِلْمِ بِأَقْسَامِهِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ مَعْلُومَةٌ ؛ لَا نَهُوَ غَايَةٌ يُدْرَكُ بِهَا
الْغَايَاتُ ، وَيُعْرَفُ بِهَا الْهَوَىَاتُ ، وَيُؤْمَنُ مِنَ الْخَطَائِفِ فِي التَّعْبُدَاتِ .

وكذلك وجْهُ بطلانِ الْلَّاعِلْمِ بِأَنْوَاعِهِ المذكورةٍ - فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُكْلَفِ تَعْلَى

(١) الوفاية : الباب ٣ : الفصل ٣ : في حجّة الخير الواحد : البحث ٢ : ص ١٥٨ ، مجمع الفكر الإسلامي ، ط ١٤١٢ هـ ، وقال بعد نفي المتصّر بحجّة خبر الآحاد قبل العلامة : ((ولكن الحق أنّه حجّة كما اختاره المتأخرون منا وجمهور العامة)) . وصاحب الوفاية هو المولى عبد الله بن محمد البشري الخراساني المعروف بالفاضل التونسي المتوفى سنة ١٠٧١ هـ .

(٢) حيث قال في معارج الأصول : الباب ٧ : الفصل ٢ : ص ١٤٧ ، مؤسسة آل البيت (ع)، قم ، ط ١٤٠٣ : ((وذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر الواحد العدل من رواة أصحابنا ، لكن لفظه وإن كان مطلقاً ، فعنده التحقيق يتبيّن أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً ، بل بهذه الأخبار التي روّيَت عن الأنّمَة (ع) ودُوّنَها الأصحابُ لأنَّ كُلَّ خبرٍ يرويه إمامٌ يجب العمل به ، هذا الذي يتبيّن لي من كلامِه ، ويُدعى إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الإمامي . وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة . عمل به)) .

(٣) في عدّة الأصول: ج ١: ص ١٠٠ ، ص ١٢٦: باب ٢: فصل ٤ خبر الواحد .

(٤) المعتر: ج ١: ص ٢٩: في حجية خبر الواحد، مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٣٦٤ هـ ش ١٤٠٥ هـ.

(٥) في (أ) بعد هذا الموضع ورد جدول التكليف.

شأنه أو يرجع إليه - معلوم بمقابلة ما مضى وما هو آتٍ .

ووجه صحة أنواعه في أسباب تحقق الموضوعات واضح ؛ لأنَّ مناطَ التَّعْبُدُ هو الحِكْمَ الشَّرْعِيُّ وهو معلوم ، وأفراد الْلَّامَلُومَ تصيرُ سبباً لتحقِّقِ الموضوع ؛ وهو لا يستلزم التَّعْبُدَ بما لا أمنَ فيه من الخطأ^(١) .

ووجه بطلانها في صفة سبيل التَّكْلِيفِ^(٢) واضح أيضاً ؛ لابد للمكلَّفِ العالم بحكمة المكلَّفِ تعالى وقدرتِه أن يعلم تكليفه لئلا يخطو إلى غيره : ﴿ وَمَنْ [يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّتَنَا لَهُ الْهُدَىٰ] [٣] وَيَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ] ، ﴾ وَمَنْ يَتَّبَعَ غَيْرَ الْإِسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾^(٤) ، و﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْيَسْلَمُ ﴾^(٥) ، ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ

(١) كذا في (أ) وقد صححت ؛ وهو مطابق للعمود الثاني عشر في الجدول ؛ فقد جعلها "صعشق" أي صحيح في أقسام الْلَّامَلُومَ ، وفي (ب) : ((ووجه صحة أنواعه في أسباب التَّكْلِيفِ تفصيلاً . ولو سبب بطلانها إجمالاً . هو أننا إذا علمنا المكلَّفَ تعالى وحكمته وقدرتِه ؛ فلا يضرُّنا الجهلُ وعدمُ العلم بعلة فعله بالخصوص والتَّفصيل ، مع العلم الإجماليّ بأنَّه لا يفعل إلا الأصلح)) ؛ وأسباب التَّكْلِيفِ في الجدول . في (ب) العمود الرابع وفي (أ) العمود الثالث . في أنواع العلم رمز لها بـ "صعشق" ، وفي أنواع الْلَّامَلُومَ "بعشق" وفي (ج) صححت كـ (أ) بعدما كُتِبَتْ كما في (ب) ؛ وكان على النَّاسِخِ أن يصححَ الجدول أيضاً .

(٢) كذا في (أ) وفيها في الجدول ، وفي (ب) : ((في صفة التَّكْلِيفِ)) وكذا في الجدول وفي (ج) صححت كما في (أ) لكن لم يصحح الجدول ؛ فبقيت كما في (ب) .

(٣) ما بين [لَمْ يَرِدْ فِي النُّسْخِ وَأَثْبَتَنَا كَمَا فِي الْآيَةِ ١١٥ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ٨٥

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٩ ، وبعدَها في (ب) و(ج) : ((ثُمَّ قَالَ))

فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿١﴾ ، و﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي نَهْدِينَهُمْ سُبْلَنَا﴾^(٢) ،
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرِجًا﴾^(٣) .

والخلاف فيه من نفأة الحكم العقلي - من المُجبرة والأشاعرة - إذ يجوزون التَّكليفَ بما لا سبِيلٍ إِلَيْهِ أَيْضًا ، وفسادُهُ بَيِّنٌ ؛ لرجوع القبيح إِلَيْهِ تعالى .
وبسبُبُ الخلاف في "بعشقم" - أي بطلان فردِي الْلَّاعِلْمِ في سبِيلِ صفةِ التَّكليفِ^(٤) عقلاً وشرعاً على الإطلاقِ في البطلانِ - ، ووجهُهُ ظاهرٌ ؛ لأنَّ
الْمُحَقِّقِينَ الَّذِينَ نفذت بصائرُهُمْ إلى أنَّ التَّكليفَ فعلُ اللهِ ، وأنَّهُ يجبُ^(٥)
عليهِ حفظُ مقدَّماتِهِ ، ولا يجوزُ فيهِ وفيها القبيحُ^(٦) ؛ لرجوعِهِ - حينئذٍ -
إِلَيْهِ تعالى ، وأنَّ الْلَّاعِلْمَ لا حَسَنَ ، واللَّاحِسَنَ خلَافُ الْأَصْلَحِ ، وخلالُهُ
قبيحٌ منعوا عنهُ فيهِ عقلاً ، والشَّرْعُ لا ينفكُ عن العقلِ الصَّحِيحِ عندَ
الْمُحَقِّقِينَ ، ومنَ المانعِينَ من لم يقدرْ على إثباتِ البرهانِ العقليّ ؛ ورأى
الظُّنُونَ قد تُعتبرُ في أسبابِ تحقُّقِ الموضوعاتِ فقالَ بالمنعِ عنها شرعاً روماً
لجوازِ التَّخصيصِ فيهِ ، وكُونِ الظُّنُونِ من أفرادِ الْلَّاعِلْمِ ضروريٌّ ، وكذا كونِ
الْلَّاعِلْمِ نقِيضَ الْعِلْمِ ، وكذا كونِ الْعِلْمِ حسنٌ لا قبيحٌ ؛ لافتراضِهِ تعالى بهِ

(١) سورةُ الأنعام : الآيةُ ١٥٣ .

(٢) سورةُ العنكبوتِ : الآيةُ ٦٩ .

(٣) سورةُ الطَّلاقِ : الآيةُ ٢ ..

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((في سبِيلِ التَّكليفِ))

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((ويجبُ)).

(٦) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((وفيما القبيح)).

مطلقاً ، وكون اللّاعلِم لا حسن ؛ لعدم اتّصافِه به مطلقاً . وقبح المعلوم في بعض الصّور لا يستلزم قبح العلم ؛ ولا يسرى إلَيْهِ ما يعرض الأفراد^(١) .

ولا يقال : إنَّ الْكُلُّي قد يخصُّ .

لأنَّا نقول : إنَّ الأحكام العقلية لا تخصُّ اتفاقاً ، والقبح الذّاتي لا ينفك ، والفردُ بغير الْكُلُّي لا يتحقق ، وأفعاله تعالى - ومنها التَّكليف - لا يوصف باللّاحسن واللّاصلح عند العدلية^(٢) .

[تلخيص ما ورد في جدول التَّكليف]

وتلخيص المرام : إنَّ العلم بأفرادِه في الصّور جميعاً (صعشق) ، والجهل بأفرادِه (بعشق) إلَّا في أسبابِ تحقق الموضوعات^(٣) ففيها (صعشق) ، وفي صفة سبيل التَّكليف (بعشفم) ، وفي صفة المكلَّف به (بعشف) في صورة التَّقليد والظن^(٤) ، و (بعشق) في الباقي ؛ فتأمل .

(١) ولعلَّها : ((لأفراد)) ، وردت هنا في (ب) عبارة : ((فلزَم لامحالة كون الظن من أفراد اللّاعلِم ، وكون اللّاعلِم لا حسن لعدم اتّصافِه تعالى به مطلقاً)) ، وكذا في (أ) و(ج) لكن شطبَ عليها فيهما .

(٢) عند هذا الموضع وردت في (ب) عبارة : ((وأمّا الأسبابُ فهي الحوادث المنسوبة إلى الواجب والممكن باختياره ، وبالعكس فيقع فيها الجهل والوهُم والشكُّ والظنُّ وسائلُ أفراد اللّاعلِم ؛ فيتحقق بها الموضوعاتُ ويتعلّق بها الأحكام)) .

(٣) كذا العبارة في (أ) و(ج) وهو مطابق للجدول المصحح في (أ) ، وفي (ب) بدلها : ((إلَّا في أسباب المُكَلَّف به ففيها صعشق)) كما في الجدول في ب وج ولم ترد أسباب تحقق الموضوعات وهذا مخالف للجدول في (أ) فيه تحت أسباب المكلَّف به في أفراد اللّاعلِم ورد "بعشق" .

(٤) كذا في (أ) وهو مطابق للجدول فيها ، وفي (ب) : ((وفي سبيل التَّكليف بعشضم وفي المكلَّف وصفته "بعشف" في صورة التَّقليد والظن)) ؛ وهو مخالف للجدول فيها وفي (أ) في المكلَّف به ففيهما "بعشق" ، كما أنَّ سبيل التَّكليف وإن طابق الجدول فيها لكنه مخالف للجدول في (أ) ففيها "بعشق" وإنما "بعشفم" في صفة سبيل التَّكليف ، وفي (ب) صُحّحت العبارة كما

[في حكم ما لم يصل إلينا أو خفي عنا في الغيبة]

وكلُّ ما انقطع عنا منَ العلومِ وخفى منَ الأحكامِ؛ فالتَّكليفُ بالنَّسْبةِ إِلَيْهِ ساقطٌ
﴿لَا يُكَفَّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾^(١) ، والثَّوابُ على النَّبِيَّ مُتَرَّبٌ؛ والعِقابُ على
المانعِينَ، وحالُنَا في الغيبةِ حالُ الضعفاءِ الممنوعِينَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، ونسبةُ
الإمامِ إِلَيْنَا نسبةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ؛ إذ لا فرقَ بَيْنَ الجَزِيرَةِ وَالْحِيرَةِ، ومَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
معَ عدمِ التَّمْكُنِ. وما كانَ لَهُمْ أَنْ يَتَكَلَّفُوا بِتَأْسِيسِ القواعِدِ الظَّنِّيَّةِ وَالاستِنباطِ
مِنْهَا بِغَيْرِ الْأَدَلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ؛ بل كَانُوا بِهَا فِي أَيْدِيهِمْ مُكَلَّفِينَ، وَعَمَّا سَوَاهُ
مَعْرِضِينَ، وَنَحْنُ كَذلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ولَا يلزمُ الإهمالُ لِمَكَانِ الْبَصَرِ وَرِيَاتِ وَالْعُقْلَيَّاتِ وَالْمُتَوَاتِرِ وَالاحْتِياطَاتِ،
﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) ، « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَضَيَّ
الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ لَمْ تَكُنْ دَلِيلَهُ ، وَمَا أَوْضَحَ الْحَقَّ عِنْدَ مَنْ هَدَيْتَهُ سَبِيلَهُ ؛
[إِلَهِي]^(٣) فَاسْلُكْ بِنَا سُبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْكَ ، وَسَرِّنَا فِي أَقْرَبِ الْطُّرُقِ لِلْوُفُودِ
عَلَيْكَ ، وَقَرِّبْ إِلَيْنَا الْبَعِيدَ ، وَسَهَّلْ عَلَيْنَا الْعَسِيرَ الشَّدِيدَ »^(٤) .

في (أ) لكن أضيفت : ((وسبيله)) بعد ((وفي صفة المكلف به)) ولم يلتفت المصحح إلى أنها مشطوبة في (أ) وهو الصحيح لخلو الجدول المصحح من سبيل المكلف به ووضع سبب تحقق الموضوعات محله ، أما الجدول في (ج) فغير مصحح كما مر .

(١) سورة الطلاق : الآية ١٣ .

(٢) هذا المقطع وردَ في سورة البقرة : الآية ٢١٣ وفي سورة النور : الآية ٤٦ .

(٣) ما بين [] أثبتناه من المصدر (الصحفة السجادية) .

(٤) الصحفة السجادية : ص ١١٤ : مناجاة المربيدين ، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام ، مؤسسة الأنصاريان ، قم ، ط ١ ، ١٤١١هـ .

خاتمة

قال جمال المحققين في حاشية شرح المختصر^(١) - على دليل انسداد باب العلم - ما لفظه : « ويرد عليه^(٢) : أنَّ انسدادَ بَابِ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ ؛ غالباً لا يُوجَبُ جوازَ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِيهَا حَتَّى يَتَجَهَّ مَا ذَكَرَهُ^(٣) ؛ جوازِ أَنْ لا يجوزُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ ؛ فَكُلُّ حَكْمٍ حَصَلَ الْعِلْمُ بِهِ عَنْ^(٤) ضرورةِ أو إجماعِ يُحَكِّمُ بِهِ ؛ وَمَا لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِهِ يُحَكِّمُ فِيهِ بِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ لَا لِكُونِهَا مفيدةً لِلظَّنِّ وَلَا لِإِجْمَاعٍ عَلَى وجوبِ التَّمْسِكِ بِهَا ؛ بل لِأَنَّ الْعُقْلَ يُحَكِّمُ بِأَنَّهُ لَا يَبْتُ تَكْلِيفًا عَلَيْنَا إِلَّا بِالْعِلْمِ بِهِ أَوْ ظَنٌّ يَقُومُ عَلَى اعْتِبَارِهِ دَلِيلٌ يُفِيدُ الْعِلْمَ ؛ فَفِيمَا انتَفَى الْأَمْرَانِ فِيهِ يُحَكِّمُ الْعُقْلُ بِبَرَاءَةِ الذَّمَّةِ عَنْهُ وَعَدْمِ جوازِ الْعَقَابِ عَلَى تَرِكِهِ ؛ لَا لِأَنَّ الْأَصْلَ المذكورَ يُفِيدُ ظَنَّاً بِمَقْتضَاهَا ؛ حَتَّى يُعَارِضَ بِالظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ بِخَلْفِهَا ؛ بل لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَكْمِ الْعُقْلِ بِعَدْمِ لِزَوْمٍ شَيْءٍ عَلَيْنَا مَا لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ [لَنَا بِهِ] ، وَلَا يَكْفِي الظَّنُّ بِهِ . وَيُؤَكِّدُهُ مَا وَرَدَ

(١) هو السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ السَّيِّدِ حَسِينِ الْخَوَانِسَارِيِّ الْمُتَوَفِّ سَنَةُ ١١٢٥ هـ أو ١١٢٢ هـ . وهذه الحاشية على شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب : ص ١١٩ خطوطً وعنه في فرائد الأصول ج ١: ص ٤٠١ (ط ١، ١٤١٩ هـ، مجمع الفكر الإسلامي) ورجال الخاقاني : ص ٤٦ ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ) ، وقوانين الأصول : ص ٤١ (طبعة حجرية) .

(٢) في فرائد الأصول ورجال الخاقاني نقاً عن حاشية مختصر الأصول للعضدي : ((يرد على الدليل المذكور)) ، وفي القوانين : ((وقد أوردَ على هذا الدليل أيضًا)) .

(٣) كذا في القوانين ، وفي الفرائد ورجال الخاقاني : ((على ما ذكره)) .

(٤) في القوانين والفرائد ورجال الخاقاني : ((من)) .

مِنَ النَّهَيِ عن اتِّباعِ الظَّنِّ . وَعَلَى هَذَا ؛ فَفِي مَا لَمْ يُحَصِّلِ الْعِلْمُ [١) بِهِ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ وَكَانَ لَنَا مَنْدُوحةً عَنْهُ كَغْسِلِ الْجَمَعَةِ - مَثلاً - ؛ فَالْخَطْبُ سَهْلٌ إِذْ نَحْكُمُ بِجُوازِ تَرْكِهِ بِمَقْتَضِيِ الْأَصْلِ الْمُذَكُورِ ، وَأَمَّا فِيمَا لَمْ يَكُنْ مَنْدُوحةً عَنْهُ - كَالْجَهْرِ بِالْتَّسْمِيَّةِ وَالْإِخْفَاتِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْإِخْفَاتِيَّةِ [الَّتِي] [٢) قَالَ بِوْجُوبِ كُلِّ مِنْهُمَا قَوْمٌ ، وَلَا يَمْكُنُ تَرْكُ التَّسْمِيَّةِ - ؛ فَلَا مُحَمَّدٌ [٣) لَنَا عَنِ الْإِتِيَانِ بِأَحَدِهِمَا ؛ فَنَحْكُمُ بِالْتَّخِيَّرِ فِيهِمَا ؛ لِثَبَوتِ وَجُوبِ أَصْلِ التَّسْمِيَّةِ وَعَدْمِ ثَبَوتِ خَصْوَصِ الْجَهْرِ أَوِ الْإِخْفَاتِ ؛ فَلَا حَرَجٌ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَتِمُ الدَّلِيلُ الْمُذَكُورُ ؛ لَأَنَّا لَا نَعْمَلُ بِالظَّنِّ أَصْلًا » .

[كلامُ السَّيِّدِ صَدِرِ الدِّينِ فِي المَنْعِ مِنَ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ]

وَقَالَ السَّيِّدُ صَدِرُ الْمِلَةِ وَالدِّينِ [٤) - طَابَ ثَرَاهُ - فِي شِرْحِهِ فِي ذِكْرِ أَدَلَّةِ الْقَوْمِ :

(١) سَقَطَ مِنْ (أ) وَ(ب) وَ(ج) ؛ وَوَرَدَتْ فِي الْأَصْلِ وَالْقَوْانِينِ وَفِرَائِدِ الْأَصْوَلِ وَرِجَالِ الْخَاقَانِيِّ .

(٢) سَقَطَ مِنْ (أ) وَ(ب) وَ(ج) ؛ وَوَرَدَتْ فِي الْأَصْلِ وَالْقَوْانِينِ وَفِرَائِدِ الْأَصْوَلِ وَرِجَالِ الْخَاقَانِيِّ .

(٣) كَذَا فِي الْقَوْانِينِ ، وَفِي الْفَرَائِدِ وَرِجَالِ الْخَاقَانِيِّ : ((فَلَا مُحِيطٌ)) .

(٤) قَالَ الطَّهْرَانِيُّ فِي الْذَّرِيعَةِ : ج: ١٤ : ص: ١٦٦ : ((شِرْحُ الْوَافِيَّةِ لِلْسَّيِّدِ الْأَجْلِ صَدِرِ الدِّينِ مُحَمَّدٌ ابْنُ مِيرَ مُحَمَّدٍ بَاقِرِ الرَّاضِيِّ الْقُمِّيِّ الْغَرْوَيِّ الْهَمْدَانِيِّ الْمَتَوَقِّفُ فِي عَشْرِ السَّنَينِ بَعْدَ الْمَئَةِ وَالْأَلْفِ كَمَا أَرَخَهُ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْجَزَائِريُّ فِي إِجازَتِهِ الْكَبِيرَةِ ؛ وَهُوَ كَانَ مِنْ أَعْلَامِ عَهْدِ الْفَتَرَةِ بَيْنَ الْبَاقِرَيْنِ الْمَجْلِسِيِّ وَالْبَهْبَهَانِيِّ ؛ وَهُوَ شِرْحٌ بِالْقَوْلِ يَعْنِي " قُولُهُ " وَ " أَقُولُ " . فِي خَمْسَةِ عَشَرَ أَلْفِ بَيْتٍ تَقْرِيبًا . وَقَدْ حَكَى عَنْهُ تَلَمِيذهُ الْوَحِيدُ الْبَهْبَهَانِيُّ أَنَّهُ حَضَرَ عَنْدَ أَسْتَاذِهِ الشَّارِحِ الْمُذَكُورِ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّرِحِ دُونَ الثَّانِي ؛ وَلَذَا صَارَ النِّصْفُ الْآخِرُ أَقْرَبُ إِلَى مَذَاقِ الْأَخْبَارِيَّةِ مِنَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ ؛ أَوْلُهُ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ لَنَا مِنْهَاجَ الدِّينِ بِمَصْبَاحِ الْحَقِّ مِنْ مَشْكَاةِ الْيَقِينِ ... ") . وَهُوَ شِرْحٌ عَلَى وَافِيَّةِ الْأَصْوَلِ لِلتُّنْوِيِّ .

» ومنها ما استنبط من احتجاج ابن سريح^(١) ؛ فإنَّه أوردَ حجَّتَه لوجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ ؛ فاستفيَدَ منها ما يجري في وجوبِ العملِ بالظنِّ ؛ وهوَ أنَّ مخالفةَ ما ظنَّه المجتهدُ حكمَ الله مظنةُ الضررِ ، ودفعُ الضررِ المظنونِ واجبٌ . والجوابُ على ما يستفادُ من كلامِ المُحقِّقِ في أصولِه في مبحثِ العملِ بالأخبارِ^(٢) هوَ منعُ أنَّ مخالفةَ الظنِّ مظنةُ للضررِ ؛ " وهذا لأنَّ علمنَا بوجوبِ نصِّ الدَّلَالَةِ من الشَّارِعِ على ما يتوجَّهُ التَّكْلِيفُ بِهِ يؤمِّنَا الصَّرَرَ عندَ صدقِ المخبرِ ؛ ثمَّ ما ذكره^(٣) منقوضٌ بروايةِ الفاسقِ ؛ بل بروايةِ الكافِرِ فإنَّ الظنَّ يحصلُ عندَ خبرِهِ . لا يقالُ لولا الإجماعُ لقلنا بهِ . لأنَّا نقولُ : حيثُ منعَ الإجماعُ من اطْرَادِ هذهِ الحجَّةِ دَلَّ على بطلانِها ؛ لأنَّ الدَّلِيلَ العقليَّ لا يختلفُ بحسبِ مظانِهِ " . وعلى ما نقلَ من شارِحِ المختصرِ ووحيدِ عصرِهِ جمالِ الملةِ والدينِ رحمهُ اللَّهُ في حاشيَتِهِ على هذا الشرح هوَ منعُ الوجوبِ^(٤) ؛ بل هوَ أولى للاح提اطِ .

(١) كذا في تاريخ بغداد ووفياتِ ابنِ خلكانَ وغيرِهِمَا أسمُّهُ أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ بْنَ سَرِيعٍ ، وفي مصادرَ كثيرةٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَرِيعٍ على ما في كاملِ ابنِ الأثيرِ ، والمشهورُ ابنُ سَرِيعٍ . بالسَّيِّنِ المهمَلَةِ والجَيْمِ المعجمَةِ ؛ وكنيتهُ أبو العَبَّاسِ القاضي الشَّافعِيُّ بشيرًا ، وذكر أبو إسحاق الشَّيرازيُّ أنَّ فهرستَ كتبِهِ تحوَّي أربعَ مئةً مُصنَفٍ منها : كتابُ الرَّدِّ على أبي بكرِ محمدِ ابنِ داودَ الظَّاهريِّ . تُوَفِّيَ ببغدادَ ودُفِنَ بِهَا في سويقةَ غالِبٍ لخمسِ بقينِ من جمادى الأولى سنةٍ ٣٠٦ هـ وقيلَ الإثنينِ ٢٥ من ربيعِ الأوَّلِ وفي كاملِ ابنِ الأثيرِ آنَّهُ تُوفِّيَ أواخرَ سنةٍ ٣٠٦ هـ وعمرُهُ ٥٧ سنةً وأشهرٌ كما في تاريخِ بغدادِ .

(٢) معارِجِ الأصولِ : البابُ ٧ : الفصلُ ٢ في خِيرِ الواحدِ : ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) في معارِجِ الأصولِ : ((ما ذكروهُ)) .

(٤) وفي قوانِينِ الأصولِ للميرزا القُمِّيِّ : ص ٤٤٧ (ط . حجرية) . حيثُ نقلَ ذلكَ . : ((وربما يمنعُ وجوبُ دفعِ الضررِ المظنونِ ؛ وهوَ أولى للاحتماط ...)) إلى آخرِ ما ذُكرَ في المتنِ .

وعلى تقدير التسليم ؛ فالمسلم في العقليات الصرفة المتعلقة بالمعاد ؛ فإن العقل مستقل بمعرفة حكم العقليات دون الشريعتين .

أقول : انظر إلى منع هذين النحريرين للوجوب مع الظن ، ثم انظر إلى من يدعى الوجوب مع الاحتمال » انتهى .

[كلام المحقق الخوانساري في شهرة أصول الأخبار وتواترها]

وقال المحقق الخوانساري قيس في شرح الدروس^(١) - حيث نقل رواية مرسلة عن علي بن جعفر عن التهذيب - ما لفظه : « الظاهر أن الشيخ ما حذف أول سنته من الروايات في الكتابين^(٢) إنما أخذه من الأصول المشهورة أو المتواترة^(٣) اتسابها إلى أصحابها كتواتر اتساب الكتابين إليه الآن ؛ وكذا سائر الكتب المتواترة الانتساب إلى مؤلفيها ، ثم في آخر الكتابين إنما ذكر طرقه إليها للتبرير والتعميم ولجرد اتصال السندي ؛ وإلا فلا حاجة إليه كما أشار إليه نفسه أيضاً في آخر الكتابين . وحينئذ إذا كان في الطريق من لم يوثقه الأصحاب فلا ضير » انتهى .

(١) مشارق الشموس : ص ١٣ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، حجرية .

(٢) في مشارق الشموس : ((أنَّ الشَّيْخَ فِي الْكُتُبَيْنِ مَا حُذِفَ أَوْلَ سَنِّهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ)) .

(٣) فيه : ((المشهورة المتواترة)) .

[كلام المجلسي في الأربعين في الأصول الأربع مئة]

وقال خاتم المحدثين المولى المجلسي - طاب ثواه - في بيان الحديث الخامس والثلاثين من كتاب الأربعين^(١) - الذي رواه الكليني^(٢) عن محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر بعد أن حَقَّ وبيَّنَ أنَّ محمد بن إسماعيل هذا هو البندقي النيسابوري - ما لفظه : « إنَّ جهالتَه لا يقدح^(٣) في صحة الحديث بوجوهِ :

الأول : إنَّ رواية الكليني عنْه في أكثر الأخبار التي أوردها في الكافي واعتبراده عليه تدلُّ^(٤) على ثقته وعدالته وفضله .

الثاني : إنَّ الفضل لقرب عهده بالكليني واشتهر به بين المحدثين لم يكن الكليني يحتاج إلى واسطة قوية بينه وبينه ؛ ولذا اكتفى به في كثير من الأخبار .

الثالث : إنَّ الظاهر أنَّ هذا الخبر مأخوذه عن كتاب ابن أبي عمر كما لا يخفى على من له أدنى تبع ؛ وكتب ابن أبي عمر كانت أشهر عند المحدثين من أصولنا الأربع عندها ؛ بل كانت الأصول المعتبرة الأربع مئة

(١) الأربعين : ج ١ : ص ٣٣٢ . ٣٣٩ ، الحديث ٣٥ : المقصود ١ : في تحقيق سنته .

(٢) الكافي : ج ٣ : ص ٣٥٩ : باب مَن شَكَ في صلاةٍ كُلُّهَا ... : ح ٦ .

(٣) في الأربعين : ((وأمَّا جهالتُه فلا تقدح)) .

(٤) فيه : ((يدلُّ)) .

عندُهُمْ أَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ ؛ فَكَمَا أَنَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى سِنِّ هَذِهِ
الْأَصْوَلِ الْأَرْبَعَةِ ؛ وَإِذَا أُورِدَنَا سِنِّاً فَلِيَسْ إِلَّا لِلتَّمِينِ وَالتَّبَرُّكِ وَالْاقْتِدَاءِ بِسَنَةِ
السَّلْفِ وَرَبِّهَا لَمْ نَبَالِ بِذِكْرِ سِنِّ فِيهِ ضَعْفٌ وَجَهَالَةُ لَذِلِكَ ؛ فَكَذَا هُؤُلَاءِ
الْأَكَابِرُ مِنَ الْمُؤْثِقِينَ ^(١) ؛ لَذِلِكَ كَانُوا يَكْتَفُونَ بِذِكْرِ سِنِّ وَاحِدٍ إِلَى الْكِتَبِ
الْمَشْهُورَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعِيفٌ ^(٢) أَوْ مَجْهُولٌ .

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ شَافِ نَافِعٌ إِنْ أَتَيْتَهَا يَظْهُرُ لَكَ صَحَّةُ كُثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ
الَّتِي وَصَفَهَا الْقَوْمُ بِالضَّعْفِ ، وَلَنَا عَلَى ذَلِكَ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ لَا يَظْهُرُ ^(٣) عَلَى
غَيْرِنَا إِلَّا بِمَهَارَسَةِ الْأَخْبَارِ وَتَتَبَعُ سِيرَةَ قَدْمَائِنَا الْأَخْيَارِ .

[شَوَاهِدُ ذِكْرِهَا الْمَجْلِسِيُّ فِي الْأَرْبَعِينِ عَلَى صَحَّةِ الْأَخْبَارِ]

وَلِنَذْكُرُ هُنَا بَعْضَ تَلْكَ الشَّوَاهِدِ يَنْتَفِعُ بِهَا مَنْ لَمْ يَسْلُكْ مَسْلَكَ الْمُتَعَسِّفِ
الْمَعَانِدِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّكَ تَرَى الْكَلِينِيَّ بِحَمْلِ اللَّهِ يَذْكُرُ سِنِّاً مَتَّصِلاً إِلَى ابْنِ مُحَبَّوبٍ أَوْ إِلَى ابْنِ
أَبِي عَمِيرٍ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكِتَبِ الْمَشْهُورَةِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِابْنِ مُحَبَّوبٍ - مَثَلًاً -
وَيَتَرُكُ مَا تَقْدَمَهُ مِنَ السِّنَدِ وَلِيَسْ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَخَذَ الْخَبَرَ مِنْ كَاتِبِهِ ؟ فَيَكْتَفِي
بِإِيَادِ السِّنَدِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ فَيَظْنُنُ مَنْ لَا دَرَايَةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَبَرَ مَرْسُلٌ .

(١) فِي الْأَرْبَعِينَ : ((منَ الْمُؤْلِفِينَ)) .

(٢) فِيهِ : ((ضَعْفٌ)) .

(٣) فِيهِ : ((لَا تَظْهُرُ)) .

الثاني : إنكَ ترى الكلينيَّ والشَّيخُ وغيرَهُما يروونَ خبراً واحداً في موضعٍ ويذكرونَ سندًا إلى صاحبِ الكتابِ ؛ ثُمَّ يوردونَ هذا الخبرَ بعينِهِ في موضعٍ آخرَ بسندٍ آخرَ إلى صاحبِ الكتابِ أو بضمٍ سندٍ أو أسانيدٍ غيرِهِ إليهِ ، وتراءُهم لهم أسانيدٌ صحيحةٌ في خبرٍ يذكرونَها في موضعٍ ، ثُمَّ يكتفونَ بذكرِ سندٍ ضعيفٍ في موضعٍ آخرَ ولم يكن ذلكَ إلَّا لعدمِ اعتنائِهم بإيرادِ تلكَ الأسانيدِ ؛ لاشتهرَ هذا الكتابُ ^(١) عندَهُم .

الثالثُ : إنكَ ترى الصَّدوقَ جَمِيلُ اللَّهِ معَ كونِهِ متأخِّرًا عن الكلينيَّ - أخذَ الأخبارَ في الفقيهِ عن الأصولِ المعتمدةِ ؛ واكتفى

بذكرِ الأسانيدِ في الفهرستِ ، وذكرَ لكُلّ كتابٍ أسانيدَ صحيحةً معتبرةً ولو كانَ ذكرُ الخبرَ معَ سنتهِ لاكتفى بسندٍ واحدٍ اختصاراً ؛ ولذا صارَ الفقيهُ متضمناً لصحيحِ الأخبارِ أكثرَ من سائرِ الكتبِ . والعجبُ مِمَّن تأخرَهُ كيفَ لم يقتفي أثرُهُ ؟ ! ؛ لتکثيرِ الفائدةِ وقلَّةِ حجمِ الكتابِ .

فظهرَ أنَّهُم كانوا يأخذونَ الأخبارَ من الكتبِ وكانتَ الكتبُ عندَهُم معروفةً مشهورةً متواترةً .

الرابعُ : إنكَ ترى الشَّيخَ جَمِيلُ اللَّهِ إذا اضطُرَّ في الجمعِ بينَ الأخبارِ إلى القديحِ في سندٍ لا يقدحُ فيما نَهَا قبلَ صاحبِ الكتابِ من مشايخِ الإجازةِ ؛ بل يقدحُ إمَّا في الكتابِ أو في مَن بعدهُ منَ الرُّوَاةِ - كعليٍّ بنِ حديدٍ وأضرابِهِ - ، معَ آنهُ

(١) في الأربعين : ((هذه الكتب)).

في الرجالِ ضعَّفَ جماعةً مِمَّن يقعونَ في أوائلِ الأسانيدِ .

الخامسُ : إِنَّكَ ترى جماعةً من القدماءِ والمُتوسِطِينَ يصفونَ خبراً بالصَّحَّةِ معَ اشتتمالِهِ على جماعةٍ لم يوثقوها؛ فغفلَ المتأخرونَ عن ذلك واعتربوا عليهم كأحمدَ بنِ محمدٍ بنِ الوليدِ ، وأحمدَ بنِ محمدٍ بنِ يحيى العطارِ ، والحسينِ بنِ الحسينِ بنِ أبانَ ، وأضرابِهم وليسَ ذلكَ إِلَّا لما ذكرنا .

السادسُ : إِنَّ الشَّيخَ - قدسَ اللهُ رُوحُهُ - فَعَلَ مثَلَّ ما فَعَلَ الصَّدوقُ بِحَمْلِ اللَّهِ لِكُنْ لم يترَكِ الأسانيدَ طُرّاً في كتبِهِ ؛ فاشتبَهَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُتَأخِّرِينَ ؛ لِأَنَّ الشَّيخَ عَمِلَ لِذلِكَ كَتَابَ الفهرسِ ؛ وذَكَرَ فِيهِ أَسْمَاءَ الْمُحَدِّثِينَ وَالرُّوَاةِ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَكِتَابَهُمْ وَطَرِيقَهُ إِلَيْهِمْ ، وذَكَرَ قليلاً مِنْ ذلِكَ فِي مختَمِّ كِتابِ التَّهذِيبِ وَالاستِبصارِ ؛ فِإِذَا أورَدَ روایةً ظهرَ عَلَى الْمُتَبَعِ الْمَهارِسِ أَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَصْوَلِ الْمُعْتَبَرَةِ ؛ وَكَانَ لِلشَّيخِ فِي الْفَهْرَسِ إِلَيْهِ سِنْدٌ صَحِيحٌ مَعَ صَحَّةِ سِنْدِ الْكِتَابِ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَإِنْ اكتفى الشَّيخُ عَنْدَ إِيرَادِ الْخَبَرِ بِسِنْدٍ فِيهِ ضَعْفٌ .

السَّابُعُ : إِنَّ الشَّيخَ بِحَمْلِ اللَّهِ ذُكِرَ فِي الْفَهْرَسِ ^(١) عَنْ تَرْجِمَةِ محمدِ بْنِ بَابُوِيَّةِ الْقُمِّيِّ مَا هَذَا لَفْظُهُ : " لَهُ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثٍ مِئَةٍ مُصَنَّفٍ أَخْبَرَنِي ^(٢) بِجُمِيعِ كِتَبِهِ وَرَوَايَتِهِ جماعةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمُ الشَّيخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ محمدُ بْنُ محمدٍ بْنِ النُّعَمَانِ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الغَضَائِريُّ ، وَأَبُو الْحَسِينِ جَعْفُرٍ بْنِ الْحَسِينِ

(١) الفهرستُ: ص ٢٣٨: باب محمد: رقم ١٢٥ / ٧١٠، مؤسسة نشر الفقاهة، ط ١٤١٧، هـ.

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج) والأربعين، وفي الفهرست: ((أخبرنا)).

ابن حسكة القميُّ، وأبو زكريا محمدُ بن سليمان الحمرانيُّ كُلُّهم عنْهُ "انتهى".
فظَهَرَ أَنَّ الشَّيْخَ روى جمِيع مرويَات الصَّدُوق - نورُ اللهُ ضريحُهُما - بتلك
الأسانيد الصَّحيحة؛ فكُلُّ ما روى الشَّيْخُ خبراً عنْ^(١) بعضِ الأصولِ التي ذكرَها
الصَّدُوقُ في فهرستِهِ بسندٍ صحيحٍ؛ فسندُهُ إلى هذا الأصلِ صحيحٌ وإنْ لم
يذكر في الفهرستِ سندًا صحيحاً إلَيْهِ. وهذا أيضًا بابٌ غامضٌ دقيقٌ ينفعُ في
الأخبارِ التي لم تصل إلينا من مؤلفاتِ الصَّدُوق بِحَمْدِ اللهِ.

إِذَا أَحْطَتَ خبراً بِهَا ذَكَرْنَا لَكَ مِنْ غُواصِي أَسْرَارِ الْأَخْبَارِ - وَإِنْ كَانَ
مَا ترَكْنَا أَكْثَرَ مِمَّا أُورِدَنَا - وَأَصْغَيْتَ إِلَيْهِ بِسَمْعِ الْيَقِينِ وَنَسِيْتَ تَعْسِفَاتِ^(٢)
الْمُتَعَصِّبِينَ وَتَأْوِيلَاتِ الْمُتَكَلِّفِينَ؛ لَا أَظْنُكَ تَرْتَابُ فِي حَقِيقَةِ هَذَا الْبَابِ ،
وَلَا تَحْتَاجُ - بَعْدَ ذَلِكَ - إِلَى تَكْلُفَاتِ الْأَخْبَارِيِّينَ فِي تَصْحِيحِ الْأَخْبَارِ ، وَاللهُ
الْمُوْفَّقُ لِلخَيْرِ وَلِلصَّوَابِ .

وَلَنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَخْبَارِ طُرُقُ أُخْرَى لَا يَتَسْعُ^(٣) هَذَا الْكِتَابُ لِإِيْرَادِهَا ،
وَعَسَى أَنْ يَقْرَئَ سَمَاعِكَ فِي تَضَاعِيفِهِ بَعْضُهَا^(٤) ».

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج) والأربعين ، وفي الفهرست : ((أخبرنا)).

(٢) كذا في (أ) و(ب) ، وفي (ج) والأربعين : ((ونسبت تعسفات))).

(٣) كذا في الأربعين و(أ) و(ج) والأربعين ، و(ب) : ((لا يسع))).

(٤) في الأربعين : ((تضاعيفه)).

[کلام المجلسي الأول في شرح الفقيه الفارسي]

وقال أفضل المحدثين المولى محمد تقى المجلسي رض في المقدمة الحادية عشرة من شرح "من لا يحضره الفقيه"^(۱) بالفارسية ما لفظه : «ول يكن اکثر متقدمین ما حکم بصحت^(۲) جمیع کرده^(۳) اند چنانکه از دیباچه کاف و این کتاب ظاهر میشود ، که حدیث غیر صحیح را در کتابهای خود نقل ننموده است ، و ظاهر صحت نزد قدماء آنست که معلوم بوده باشد که حضرات ائمه معصومین - صلوات الله علیهم - فرموده اند و این علم ایشان را میسر بوده است بواسطه کتب بسیار که از اصحاب ائمه به ایشان رسیده بود هذای بر مقید بسند نشده اند و تجربه کرده ام که بسیاری از اخبار که کلینی بیوچلر مرسل روایت کرده است صدق بیوچلر وغیر او آن را مسند بطرق صحیحه روایت کرده و از کتاب تهذیب واستبصار شیخ طوسی بیوچلر نیز ظاهر است که او نیز اخبار را از کتب معتمده نموده است و این معنی ظاهر است که مدار قدمای ما بر کتاب هائی بوده است که ثقات اصحاب ائمه معصومین - صلوات الله علیهم - از حضرات روایت کرده بودند ، ولیکن چون هر روز

(۱) لوامع صاحبقرانی او اللوامع القدسیة : ج ۱ : ص ۱۰۱ ، المقدمة الحادية عشرة ، کتاب فروشی ، اسماعیلیان ، قم ، ط ۲ ، ۱۴۱۴ هـ .

(۲) فی لوامع صاحبقرانی : ((به صحت)) .

(۳) فیه : ((نموده))

هر آن چه میشنیدند در کتاب خود مینوشتند و آن کتب نزد علماء محفوظ^(۱) بود، ولیکن اخبار آنها منتشر بود جمعی دیگر از فضلای اصحاب ائمه علیهم السلام مثل محمد بن أبي عمیر، وصفوان بن حبیبی، وحماد بن عیسی، وبنزنطی آن کتب را مرتب ساخته کتابها تصنیف نمودند به ترتیب کتب فقهی وروایات مثل زراره، ومحمد بن مسلم، وبرید، وفضیل، ولیث، وامثال ایشان در کتب خود نقل می نمودند معاصران ایشان ملاحظه اصول با فروع می نمودند هر کتابی که اصلاً غلط در آن نبود وروات آنها در نهایت عدالت وفضیلت بودند بلکه مداعیح ایشان وکتابهای ایشان را از حضرات شنیده بودند از میان چندین هزار کتاب چهار صد کتاب از اعتبار نمودند واجماع بر عمل به این کتب واقع شد و فضلای ثلاثه رضی اللہ عنہ، اکثر بلکه همه آن چه نقل نموده اند در این کتب اربعه از آن چهار صد اصل نقل نموده اند» .
إلى أن قال^(۲) : «پس بنا بر این ممکن است وجود اخبار متواتره در این کتب اربعه با آنکه الحمد لله رب العالمين کتبی دمل از علمای اخبار هست که مؤید این اخبار میتواند شد مثل کتاب محسن برقی، وقرب الاسناد حمیری وبصائر الدرجات صفار، وغير اینها از کتب و در روشه اشاره به همه شده است در ضمن تأیید اخبار» .

(۱) فیه : ((مضبوط)) .

(۲) ل TAM ایشانی : ص ۱۰۳

إلى أن قال^(١): «وهمچین است احادیث مرسل محمد بن یعقوب کلینی، و محمد بن بابویه قمی بلکه جمیع احادیث ایشان که در کافی و من لا یحضر است همه را صحیح میتوان گفت چون شهادت این دو شخص بزرگوار کمتر از شهادت اصحاب رجال نیست یقیناً بلکه بهتر است از جهت آن که ایشان که صحیح میگویند معنی آن است که یقین حضرات معصومین - صلوات الله عليهم - فرموده اند به وجودی که ایشان را یقین حاصل شده است ». ^(۲)

إلى أن قال^(٢): «وغرض بندہ از این ضبط باصطلاح متاخرین این است که چون اکثر مردم به آن مأنوس شده اند^(٣) مخالفت ایشان سبب عدم اعتقاد ایشان میشود ». انتهى .

(١) لوامع صاحبقرانی : ص ١٠٣ ، ١٠٥ .

(٢) لوامع صاحبقرانی : ص ١٠٥ .

(٣) في لوامع صاحبقرانی : ((شدند)).

[كلام الشّيخ محمّد طاهر القمي في بهجة الدّارين]

وقال أورع المُحدِّثينَ المولى محمّد طاهر القُمِّيُّ - فـي أوّل كتاب بهجة الدّارين^(١) في الأمر بين الأمرين ما لفظه : « موعظة بلية اعلموا يا إخواني - رحِّكم الله - أنَّ اللهَ خَلَقْكُم فسوَّاكم وعدلكُم في أيِّ صورةٍ ما شاء رَبَّكم، ثمَّ السَّبِيلَ يسَّرُّكم، وفهمَكم ما به كلفُكم، وعلى فهمِ ما أراد منكم فطركُم، ثمَّ بالرَّسُولِ أيدَّكم، وبالأخذِ بما آتاكُم أمرُكم، وبوجوبِ اتّباعِه أخبرُكم، ثمَّ بالرَّسُولِ شَرَّفُكم، وبمشكاةِ علمِهم نورُكم، وبوجوبِ اتّباعِهم أزْمَكُم، وعن إطاعةِ غيرِهم حذَّركُم ؛ فإياكم إياكم من اتّباعِ مَنْ عداهم ، وتقليلِ مَنْ سواهم من الحكماء والمتكلّمين ؛ ولا يتعاظمُ عندكم آراؤُهم ؛ وإن عظُمَ في أسماءِكم أسماؤُهم ؛ فلا تستبعدوا اتفاقَهم على الخطأ ؛ فإنَّ المعصومَ من عصمهُ اللهُ ، والمحفوظَ مَنْ حفظَهُ اللهُ ؛ فعليكم بكتابِ اللهِ وسِنِّ رسولِ اللهِ - وأحاديثِ حججِ اللهِ المعصومينَ من الخطأ المحفوظينَ من اتّباعِ الهوى - صلواتُ اللهِ عليهم مدامِت السَّمواتِ العليَّةِ والأرضونَ السُّفليَّةِ - .

فإنْ قلتَ : كيفَ يمكنُ التَّمسُكُ في المسائلِ العلميَّةِ والمطالبِ القطعيةِ
بالأخبارِ المرويَّةِ بأسنادٍ^(٢) آحادٍ ؟

(١) المصدر ليس بأيدينا .

(٢) لوامع صاحبقرانى : ص ١٠٣

قلنا : ليسَ الْأَمْرُ كَمَا تَوَهَّمْتَ ؛ بل المعاني المتواترةُ في آثارِ الْأَئْمَةِ
كثيرةٌ جدًا ، وما لا يَكُونُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَتَوَاتِرٌ لَا نَقُولُ إِنَّهَا بِنَفْسِهَا تَفِيدُ الْعِلْمِ
أو إِنَّهَا حَجَّةٌ فِي الْأَصْوَلِ ، بل رَبِّيَا يَكُونُ مَشْتَمَلًا عَلَى الْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ وَالْبَرَاهِينِ
السَّاطِعَةِ ؛ فَمَنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ تَفِيدُكَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ ؛ وَتُوَصِّلُكَ إِلَى أَوْضَعِ
مَنَاهِجِ الدِّينِ ، وَتُخْرِجُكَ مِنْ ظَلَمَاتِ شُبِّهِ الشَّيَاطِينِ ، وَتُنْجِيَكَ مِنْ وَسَاوسِ
شُكُوكِ الْمُجَادِلِينَ .

وَبِهِذِهِ الشُّبَهَةِ الَّتِي أَجْبَنَا عَنْهَا تَرَكَ مَنْ تَرَكَ آثارَ الْأَئْمَةِ الْمَعْصُومِينَ وَهَلَكَ
مَنْ هَلَكَ بِمُخَالَفَةِ الدِّينِ الْمُبِينِ ؛ فَإِنْ أَرَدْتَ اسْتِخْرَاجَ دِينَكَ مِنْ آثارِهِمْ ،
وَاسْتِبْنَاطَ مَطَالِبِكَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ ؛ فَعَلَيْكَ بِعِلاجِ نَفْسِكَ الْمَرِيضَةِ مِنْ وَرُودِ
الشُّبَهِ الْمُشَكِّكَةِ ، وَالشُّكُوكِ الْمُوسُوسةِ بِمَدَاوَمَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ ؛ فَإِنَّهُ جَلَابُ
لِلْقُلُوبِ ، وَمُظَهِّرُ لِلنَّفْسِ عَنِ الْعِيُوبِ ، ثُمَّ عَلَيْكَ بِتَقوِيَّتِهَا بِذِكْرِ اللَّهِ فِي أَنَاءِ
اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ بِالدُّعَاءِ وَالْتَّلَاقِ وَالْاسْتغْفَارِ ؛ فَلَمَّا صَحَّ قَلْبُكَ وَطَابَتْ
نَفْسُكَ اسْتَعْمَلْ مَا دَلَّنَاكَ عَلَيْهِ تَرَى الْعَجَبَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » انتهى كلامُهُ رُفِعَ
مَقَامُهُ .

[خاتمةُ الخاتمة]

نصحُكَ علِيًّا بِالْهَدَى وَالَّذِي أَرَى مُوافِقَتِي فَاخْتَرْ لِنفْسِكَ مَا يَحْلُو
وَإِنَّمَا اقْتَصَرْنَا عَلَى شَهَادَةِ الْمُحَقِّقِينَ الْمُقْدَسِينَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ؛ لِكُونِهِم مُقْبُولِي
الشَّهَادَةِ عِنْدَ الطَّائِفَةِ أَجْمَعِينَ - مِنَ الْأَخْبَارِيِّينَ وَالْمُجَتَهِدِينَ وَالْمُتَوَسِّطِينَ -؛
وَلَأَنَّ الْقَوْمَ يَعْتَذِرُونَ عِنْدَ شَهَادَةِ عِلْمِ الْهَدَى وَأَشْبَاهِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ لِقْرِبِ زَمَانِهِم
بِنَوَامِيسِ الشَّرِيعَةِ ﴿لِمَنْ يَعْلَمُ﴾ إِذَا لَا خَلَفَ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي الْاعْتِمَادِ عَلَى ثَقَاتِ الْفَنَّ
فِي فَنُونِهِمْ سَيِّئًا إِذَا كَانُوا مِنْ عَيُونِهِمْ .

وَمَنْ أَرَادَ الْاسْتِغْنَاءَ فَعَلَيْهِ بِمَا سَمِحَتْ بِهِ اقْلَامُنَا فِي "حرَزِ الْحَوَاسِّ" ،
وَكِتَابِ "الْحَجَّةِ الْبَالِغَةِ" وَ"الْحُكْمَةِ الْبَالِغَةِ" ، وَ"الْكِتَابِ الْمَبِينِ" ، وَ"الشَّهَابِ
الثَّاقِبِ" ، وَ"سِيفِ اللَّهِ الْمَسْلُولِ" ، وَكِتَابِ "إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ" ، وَرِسَالَةِ
"كَشْفِ الْقَنَاعِ عَنْ عَوْرِ الإِجْمَاعِ" ، وَ"كُوثِيرُ الْأَسْرَارِ فِي شَرِحِ مَعْضَلَاتِ
الْبَحَارِ" ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالرَّسَائِلِ الصَّغَارِ وَالْكَبَارِ .
وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الإِصْلَاحُ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ
وَإِلَيْهِ أَنِيبُ^(١) .

(١) اقتبسهُ مِنْ آيَةٍ ٨٨ مِنْ سُورَةِ هُودِ
وَجَاءَ فِي نَسْخَةِ (بِ) : ((تَمَّتِ الرِّسَالَةُ الْبَرَهَانِيَّةُ فِي عَصْرِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ عَاشَ شَهِرُ ذِي الْقَعْدَةِ
الْهَرَامِ سَنَةُ ١٢١٦)) .
وَالنَّاسُ تَلْمِيذُ الْمُصَنِّفِ عَبْدُ الصَّمِدِ بْنُ عَبْدِ الرَّضَا الْفِيروزَآبَادِيُّ .

[تاريخ فراغ المصنف منها]

كتبه يمناه الجاني مصنفها الجاني أبو أحمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيسابوري الخراساني في آخر الصفر من أول السنة التاسعة من العشر الأول من المئة الثالثة من الألف الثاني من سني الهجرة المصطفوية ؟ حامداً مصلياً مسلماً في مشهد الطف بكربلاء .

وجاء في نسخة (ج) : ((نقلتها من نسخة مغلوطة سنة ١٣٣٢ ، وفي هذه السنة استشهاد مصنفها . طاب ثراه .)) ، والناسخ ابن المصنف الميرزا علي .

[تاریخ الفراغ من تحقیقها]

وَقَعَ الفراغُ مِنْ كِتَابِهَا وَتَحْقِيقِهَا وَضَبْطِهَا وَتَنْسِيقِهَا وَمَقَابِلَتِهَا عَلَى نَسْخَهَا
مَعَ هُوَ امْشِهَا بِيَدِ أَقْلَى الْعَبَادِ عَمَلاً وَأَكْثَرُهُمْ زَلَّالاً أَبُو الْحَسِنِ عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
مَكْيٍ الْجَسَاسِ فِي آخِرِ نَهَارِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ أَلْفِ
وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَثَمَانِ وَثَلَاثَيْنَ (١٤٣٨ / ٣٠) مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ عَلَيْهِ
وَآلِهِ الْأَطْهَارِ صَلَواتُ الْمَلَكِ الْجَبَارِ فِي الْحَجَوْنِ فِي الْمَعْلَةِ مِنْ أَمْمِ الْقَرَى (مَكَّةَ
الْمَكْرَمَةِ) بِجَوَارِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَمَسْجِدِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِالْقَرْبِ مِنْ مَقْبِرَتِهَا حَيْثُ
مَرَاقِدُ زَوْجِ النَّبِيِّ الْمُصَلِّيَّةِ خَدِيجَةُ الْكَبْرِيِّ وَعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَأَجَدَادِهِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ
وَعَبْدِ مَنَافِ وَقَصَّيِّ، وَابْنِيِّ الْقَاسِمِ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَمِّهِ آمِنَةَ - عَلَى قَوْلٍ - بَعْدَ
أَدَاءِ الْعُمْرَةِ وَالتَّشْرُفِ بِزِيَارَتِهِمُ الَّتِي عَزَفَ عَنْهَا أَكْثُرُ الْحَجَاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ مِنَ
الْخَاصَّةِ فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ؛ أَوْ لَيْسَ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ الْمُصَلِّيَّةِ أَحَقُّ أَنْ تَوَصَّلَ؟!،
فَهَذَا الْهَجْرَانُ وَالْقَطْعِيَّةُ لِأَقْرَبِ أَرْحَامِهِ؟!؛ أَفْجَزَ أَئُمَّةُ مُحَمَّدٍ هَذَا؟؛ فَهَذِهِ قُبُورُهُمُ
مَهْجُورَةٌ لَا تُتَرَّاُ؛ وَلِسَانُ حَالِ الشَّاعِرِ يَقُولُ :

كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَجَوْنِ إِلَى الصَّفَا أَنِيْسٌ وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرُ
وَقَعَ الفراغُ مِنْ مَرَاجِعَتِهَا فِي لَيْلَةِ الْأَحِدِ ثَالِثِ رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ ١٤٤٠ هـ
لَيْلَةَ اسْتَشْهَادِ الْإِمَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فِي جَوَارِ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنِهِ
وَعَتْرَتِهِ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ - .

لِلْجَنَوِيَّاتِ

الصفحة

العنوان

٣	- سبب تأليف الرسالة.....
	- أولاً : دعوى التنكابني في قصص العلماءِ تغلبُ صاحبِ
٤	الرياضِ على المصنف في المناظرة.....
٨	- ثانياً : حقيقة الأمر كما ذكره المؤلف وقد كان سبباً للتاليـف
٩	- نبذة مختصرة من المؤلف عن مضمون الرسالة.....
١٢	- تعريف بالرسالة.....
١٥	- نسخ الرسالة.....
٢١	- صور النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٢٤	- المقدمة في القبح والحسن
٢٦	- في العلم المكتسب
٢٧	- في العلم واللاعلم
٢٨	- في قبح الظن وحسن التكليف
٢٩	- الفرق بين الظن في الموضوعات ونفس الأحكام
٣٠	- في أن لا شيء من إرادته تتعلق بالتوكيل الظني
٣١	- التقسيم العقلي للناس

٣٣	- في أنواع التكاليف
٣٤	- في قبح التكليف قبل التوقيف
٣٤	- في وجوب إبقاء السبيل الموصلى إلى ما أراد
٣٥	- فيما يتوقف عليه بقاء التكليف
٣٧	- التمثيل لأسباب تتحقق موضوعات الأحكام
٤٤	- بيان وجوب التكليف على ما أراد الرَّبُّ
٤٥	- في وجوب التكليف بما نسبَ عليه الدليل القاطع الموصلى.
٤٧	- في كون التكليف بوجِي أو بما ينتهي إليه بيان معصوم
٤٨	- في كون الحكم الحق محفوظاً عند الله أو المعصوم
٤٨	- في طرق الحكم ووجوب حفظها والطلب من بابه
٤٩	- في الكلام الخارج خرج التورية والقيقة والإصلاح
٥٠	- في حُسْنِ التكليف بالقيقة والإصلاح
٥٢	- في مسألة تخلُّف البينة في الواقع
٥٤	- كلام الخاجه نصير الدين
٥٦	- في كلام العلامة الحلي في العَوْض
٥٧	- في أن تخلُّف البينة عن الواقع في الأفعال الاختيارية من العباد
٥٨	- في المنع من التَّبعِد بالظَّنِّ في نفس الحكم بخلاف البينة

٥٨	- دفع القولِ بأنَّ الظُّنونَ الاجتهاديَّة منتهيةٌ إلى القطعِ
٥٩	- في منعِ الاجتهادِ المتنازعِ عليهِ
٦٠	- نقلُ السَّيِّدِ صدرِ الدِّينِ لِكلامِ رضيِّ الدِّينِ في الاجتهادِ
٦٢	- التَّمثيلُ لاختلافِ الموضوعِ وسبِّ تحقيقِهِ
٦٥	- في جوابِ القولِ بأنَّ الأنظارَ معصومةٌ لا يحصلُ منها العلمُ ..
٦٥	- مصنفَاتُ ذَكَرِتِ القراءُنُ الدَّالَّةُ على صحةِ الأخبارِ
٦٨	- شهادةُ بعضِ الأعلامِ في كتبِهم بصحَّةِ الأخبارِ
٧٠	- في الفرقِ بينَ طريقِ العارفِينَ والظاهريَّينَ في التَّصحيحِ
٧٢	- جدولُ التَّكليفِ وبيانُ رموزِهِ
٧٤	- الخلافُ في بطلانِ فردِيِّ العلمِ واللَّاعلمِ في صفةِ سبيلِ التَّكليفِ
٧٥	- علةُ صحةِ العلمِ ووجهُ بطلانِ اللَّاعلمِ بأقسامِها
٧٨	- تلخيصُ ما وردَ في جدولِ التَّكليفِ
٧٩	- في حكمِ مالِمْ يصلُ إلينا أو خَفِيَ عَنَّا في الغيبةِ
٨٠	- خاتمةً
٨١	- كلامُ صدرِ الدِّينِ في المنعِ منَ العملِ بالفَنَّ
٨٣	- كلامُ المُحْقِقِ الخوَانساريِّ في شهرةِ أصولِ الأخبارِ وتواترِها
٨٤	- كلامُ المجلسيِّ في الأربعينِ في الأصولِ الأربعِ مئةً

الصفحةُ

العنوانُ

٨٥	- شواهدُ ذكرَها المجلسيُّ في الأربعينَ عن صحةِ الأخبارِ
٨٩	- كلامُ المجلسيِّ الأوَّلِ في شرحِ الفقيهِ الفارسيِّ
٩٢	- كلامُ الشَّيخِ محمدٍ طاهِرِ القُمِّيِّ في بهجةِ الدَّرَّينِ
٩٤	- خاتمةُ الخاتمةِ
٩٥	- تاريخُ الفراغِ منَ التَّأْلِيفِ
٩٦	- تأريخُ الفراغِ منَ التَّحقيقِ
٩٧	* المحتوياتُ
